# فهرست ما في هذا المجلد من مجلدات الثالث والعشرين من كتاب بحار الأنوار وهو العقود والإيقاعات



المتعة

# ابواب المكاسب باب الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وعترته الطاهرين **اما بعد** فهذا هو المجلد الثالث والعشرون
من كتاب بحار الانوار في بيان احكام العقود والايقاعات من مؤلفات افقر العباد الى رحمة ربه الغني محمد باقر بن محمد تقي عفى الله عن سيئاتهما
وحشرهما مع مواليهما **ابواب المكاسب باب** الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال. الايات **المائدة** قل لا يستوي الخبيث والطيب
ولو اعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا اولي الالباب لعلكم تفلحون **النحل** ولتبتغوا من فضله **الاسرى** لتبتغوا فضلا من ربكم وقال
تعالى ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله انه كان بكم رحيما **المزمل** وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله **لي**
ابن المغيرة باسناده عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له
**فس** عن امير المؤمنين ع قال طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه **فس** ذكر رجل عند ابي عبد الله ع الاغنياء ووقع فيهم فقال ابو عبد الله ع
اسكت فان الغني اذا كان وصولا لرحمه بارا باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين لان الله يقول وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم
عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون **كا** العدة عن البرقي عن البزنطي قال
قلت للرضا ع جعلت فداك ادع الله عز وجل ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال قلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين ع
يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اسألك من رزقك الواسع **ب** هرون عن ابن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اصناف لا يستجاب لهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل يدعو على ذي رحم
ورجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول اللهم ارحني منها فهذا يقول الله له عبدي اوما قلدتك
امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها ورجل رزقه الله تبارك وتعالى مالا ثم انفقه في البر والتقوى فلم يبق منه شيء وهو في ذلك
يدعو الله ان يرزقه فهذا يقول له الرب تبارك وتعالى اولم ارزقك واغنيتك افلا اقتصدت ولم تسرف اني لا احب المسرفين ورجل قاعد
في بيته وهو يدعو الله ان يرزقه لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما امره الله هذا يقول الله له عبدي اني لم احظر عليك الدنيا ولم ارمك
في جوارحك وارضي واسعة فلا تخرج وتطلب الرزق فان حرمتك عذرتك وان رزقتك فهو الذي تريد **ب** اقول قد مضى

# باب الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال



مثله بإسناده في كتاب الدعاء وغيره **ب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي أبو الحسن الأول ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ص ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله تبارك وتعالى يقول إنما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين فهو فقير مسكين مغرم **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال قلت للرضا ع جعلت فداك إن الكوفة قد تنبو بي والمعاش بها ضيق وإنما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال إن أردت الخروج فاخرج فإنها سنة مضطربة وليس للناس بد من معايشهم فلا تدع الطلب فقلت له جعلت فداك إنهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين **ب** ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال قلت للرضا ع جعلت فداك ادع الله أن يرزقني الحلال قال تدري ما الحلال قلت له جعلت فداك أما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول الحلال هو قوت المصطفين ولكن قل أسألك من رزقك الواسع **ل** ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن إسماعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من المروة استصلاح المال **مع** أبي عن سعد عن البرقي مثله **ل** أبي عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن فضالة عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب إمام عادل وتاجر صدوق وشيخ أفنى عمره في طاعة الله عز وجل **ل** أبي عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين **ل** أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن سهل عن الحسين بن يزيد عن سفيان الجريري عن عبد المؤمن الأنصاري عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود قال الصدوق يعني بالجلود الغنم لما سبق **ل** القطان عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن أبيه زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه عن جده عليهم السلام عن النبي ص أنه قال تسعة أعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابياء يعني الغنم **ل** عن أمير المؤمنين ع قال ليكون في طلب الرزق **مع** وكذا فيما أوصى به النبي ص أبا ذر على العاقل أن يكون طالبا لثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو تلذذ في غير محرم **ما** عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كسب مالا من غير حله أفقره الله **ما** الجعابي عن ابن عقدة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن مروان عن عمرو بن سيف عن أبي عبد الله ع قال قال لي لا تدع طلب الرزق من حله فإنه عون لك على دينك واعقل راحلتك وتوكل **ما** بالإسناد إلى أبي قتادة عن داود قال قال أبو عبد الله ع ثلاثة هي من السعادة الزوجة المواتية والولد البار والرجل يرزق معيشة يغدو على صلاحها ويروح على عياله **مع** أبي عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين ع في قول الله عز وجل وأنه هو أغنى وأقنى قال أغنى كل إنسان بمعيشته وأرضاه بكسب يده **مع** ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن عبد الرحمن بن العباس رفعه قال سئل معاوية الحسن بن علي عليهما السلام عن المروة فقال شح الرجل على دينه وإصلاحه ماله وقيامه بالحقوق فقال معاوية أحسنت يا أبا محمد قال فكان معاوية يقول بعد ذلك وددت أن يزيد قالها وأنه كان أعور **مع** أبي عن سعد عن البرقي عن ابن مهران عن أيمن بن محرز عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال كان الحسن ع في نفر من أصحابه عند معاوية فقال له يا أبا محمد خبرني عن المروة فقال حفظ الرجل دينه وقيامه في إصلاح ضيعته وحسن منازعته وإفشاء السلام ولين الكلام والكف والتحبب إلى الناس **مع** أبي عن سعد عن البرقي رفعه إلى ابن طريف عن ابن نباتة عن الحارث الأعور قال قال أمير المؤمنين ع للحسن ابنه يا بني ما المروة فقال العفاف وإصلاح المال **مع** أبي عن سعد عن البرقي عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عمر الأنصاري رفعه قال قال أبو عبد الله ع تعاهد الرجل ضيعته من المروة **مع** أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص العبادة سبعون جزءا وأفضلها جزء طلب الحلال **ما** فيما أوصى به أمير المؤمنين ابنه عليهما السلام ليس للمؤمن بد من أن يكون شاخصا في ثلاث مرمة لمعاش أو خطوة لمعاد أو لذة في غير محرم **ل** أبي عن السعدآبادي عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه إلى علي بن الحسين ع قال من سعادة المرء المسلم أن يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم **ثو** ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن جعفر بن بشير عن سيف عن أبي عبد الله ع قال من لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤونته ورخي باله ونعم عياله **ثو** أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري بإسناده قال قال رسول الله ص العبادة سبعون جزءا أفضلها جزء طلب الحلال **ثو** أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن حصيرة عن عمرو بن جميع قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه في حديث من طلب الدنيا استغناء عن الناس وتعطفا على الجار لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر **ين** محمد بن أحمد

# باب الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال

عن ابي عبد الله ع قال من جمع مالا من مهاوش اذهبه الله في نهابر **سن** ابي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء والطين والماء **شا** ابو محمد الحسن بن محمد عن جده عن ابن بزيع عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان مثل علي بن الحسين يدع خلفا لفضل علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي فاردت
ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيت محمد بن علي وكان رجلا بدينا
وهو متكئ على غلامين له اسودين او موليين فقلت في نفسي شيخ من شيوخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اشهد لاعظنه
فدنوت منه فسلمت عليه فسلم علي بنهر وقد تصبب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا
لو جاءك الموت وانت على هذه الحال قال فخلى عن الغلامين من يده ثم تساند وقال لو جاءني والله الموت وانا في هذه الحال جاءني وانا في طاعة
من طاعات الله تعالى اكف بها نفسي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف الموت لو جاءني وانا على معصية من معاصي الله فقلت يرحمك الله اردت
ان اعظك فوعظتني **جع** قال رسول الله ص طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله العبادة
سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وقال ع العبادة عشرة اجزاء تسعة اجزاء في طلب الحلال وروي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا نظر الى الرجل فاعجبه قال هل له حرفة فان قالوا لا قال سقط من عيني قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال لان المؤمن اذا لم يكن له حرفة يعيش
بدينه وقال من اكل من كد يده مر على الصراط كالبرق الخاطف وقال ع من اكل من كد يده نظر الله اليه بالرحمة ثم لا يعذبه ابدا وقال ع من
اكل من كد يده حلالا فتح له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وقال من اكل من كد يده كان يوم القيمة في عداد الانبياء وياخذ ثواب الانبياء
**طا** من كتاب مسائل الرجال لمولانا ابي الحسن الهادي قال محمد بن الحسن قال محمد بن هرون الجلاب قلت له روينا عن ابائك انه ياتي على الناس
زمان لا يكون شيء اعز من اخ انيس او كسب درهم من حلال فقال لي يا ابا محمد ان العزيز موجود ولكنك في زمان ليس شيء اعسر من درهم حلال واخ
في الله عز وجل **بتيه** اصاب انصاريا حاجة فاخبر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايتني بما في منزلك ولا تحقر شيئا فاتاه بحلس وقدح
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من يشتريهما فقال رجل هما علي بدرهم فقال من يزيد فقال رجل هما علي بدرهمين فقال هما لك فقال
ابتع باحدهما طعاما لاهلك وابتع بالاخر فاسا فاتاه بفاس فقال ع من عنده نصاب لهذه الفاس فقال احدهم عندي فاخذه رسول
الله ص فاثبته بيده وقال اذهب فاحتطب ولا تحقرن شوكا ولا رطبا ولا يابسا ففعل ذلك خمس عشرة ليلة فاتاه وقد حسنت حاله فقال ع
هذا خير من ان تجيء يوم القيمة وفي وجهك كدوح الصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكتسب مالا من غير حله كان زاده الى
الى النار وقال النبي ص قال الله عز وجل من لم يبال من اي باب اكتسب الدنيا والدرهم لم ابال يوم القيمة من اي ابواب النار ادخلته
**مجالس** جا عن ابي المفضل عن محمد بن الحسين حفص عن هشام النهشلي عن هرون بن عمرو عن معروف بن خربوذ عن عامر بن واثلة عن ابي
بردة الاسلمي قال سمعت رسول الله ص قال لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن جسده فيما ابلاه وعن عمره فيما افناه وعن
ماله مما اكتسبه وفيما انفقه وعن حبنا اهل البيت **ع** عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن
فضال عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى الحناط عن ابيه قال ذكر عن ابي جعفر ع انه ذكر عنده رجل فقال ان الرجل اذا اصاب مالا من حرام
لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى انه يفسد منه الفرج نقل من خط الشيخ الشهيد قدس الله روحه نقلا من كتاب التجارة للحسين بن
سعيد روى عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقا حلالا ياتيها في عافية وعرض لها
بالحرام من وجه اخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله واسئلوا الله من
فضله **الدعوات** للراوندي قال النبي ص من اكل الحلال قام على راسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من اكله وقال لرد دانق من حرام يعدل
عند الله سبعين الف حجة مبرورة وقال ع اذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد لعنه كل ملك في السموات وفي الارض وقال الصادق ع
اربع لا يستجاب لهم دعاء رجل جالس في بيته يقول يا رب ارزقني فيقول له الم امرك بالطلب ورجل كانت له امراة فدعا عليها فيقول الم اجعل
امرها بيدك ورجل كان له مال فافسده فيقول له الم امرك بالاقتصاد الم امرك بالاصلاح ثم قرا والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الم امرك بالشهادة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انه لياتي على الرجل
منكم لا يكتب عليه سيئة وذلك انه مبتلى بهم المعاش **نهج** البلاغة من طلب شيئا ناله او بعضه وقال ع للمؤمن ثلاث ساعات فساعة
يناجي فيها ربه وساعة يرم معاشه وساعة يخلي بين نفسه وبين لذتها فيما يحل ويجمل وليس للعاقل ان يكون شاخصا الا في ثلاث
مرمة لمعاش او خطوة في معاد او لذة في غير محرم وقال ع ان اعظم الحسرات يوم القيمة حسرة رجل كسب مالا في غير طاعة الله فورثه رجلا
فانفقه في طاعة الله سبحانه فدخل به الجنة ودخل به الاول النار **كنز** الكراجكي روي عن الصادق ع انه قال ثلثة يدعون فلا

يستجاب

# باب الحث على طلب الحلال وفي معنى الحلال

يستجاب لهم رجل جلس عن طلب الرزق ثم يقول اللهم ارزقني يقول الله تعالى ألم أجعل لك طريقا الى الطلب ورجل له امرأة سوء يقول اللهم خلصني
منها يقول الله تعالى أليس قد جعلت أمرها بيدك ورجل سلم مالا الى رجل لم يشهد عليه فجحده اياه فهو يدعو عليه فيقول الله تعالى قد أمرتك
بالاشهاد فلم تفعل **عدة** الداعي قال رسول الله ص الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال امير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال الصادق عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يعول وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ص من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله من اين ادخله النار
وروى الصدوق باسناده عن ابي الدرداء قال قال رسول الله من اصبح معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه وليلته فكأنما حيزت له الدنيا
يا ابن جعشم يكفيك منها ما سد جوعتك ووارى عورتك فان يكن بيت يكنك فذاك وان يكن دابة تركبها فبخ بخ والا فالخبز وماء الجرة وما بعد ذلك
حساب عليك او عذاب وروي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اني لاركب في الحاجة التي كفاها الله ما اركب فيها الا التماس ان يراني الله اضحى في
طلب الحلال اما تسمع قول الله عز وجل اسمه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله أرأيت لو ان رجلا دخل بيتا وطين
عليه بابه ثم قال رزقي ينزل علي كان يكون هذا اما انه احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم دعوة قال قلت من هؤلاء قال رجل يكون عنده المرأة فيدعو
عليها فلا يستجاب له لان عصمتها في يده لو شاء ان يخلي سبيلها والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقه فيدعو عليه فلا
يستجاب له وقال الصادق ع لا منزلك ما امر به والرجل يكون عنده شيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس حتى يأكله ثم يدعو فلا
يستجاب له وقال الصادق ع اشتدت حال رجل من اصحاب رسول الله ص فقالت له امرأته لو اتيت النبي ص فسألته فجاء الى النبي ص فسمعه يقول من
سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله فقال الرجل ما يعني غيري فرجع الى امرأته فاعلمها فقالت ان رسول الله ص بشر فاعلمه فأتاه فلما
رآه ص قال من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم ذهب الرجل فاستعار فأسا ثم اتى الجبل فصعده
فقطع حطبا ثم جاء به فباعه بنصف مد من دقيق ثم ذهب من الغد فجاء باكثر منه فباعه ولم يزل يعمل ويجمع حتى اشترى فأسا ثم جمع حتى اشترى
بكرين وغلاما ثم اثرى وحسنت حاله فجاء الى النبي ص فاعلمه كيف جاء يسأله وكيف سمعه يقول فقال ص قلت لك من سألنا اعطيناه ومن
استغنى اغناه الله وعن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يكتسب العبد مالا حراما ويتصدق منه فيؤجر عليه ولا ينفق منه فيبارك له ولا يتركه
خلف ظهره الا كان زاده الى النار وسئل امير المؤمنين من العظيم الشقاء قال رجل ترك الدنيا للدنيا ففاتته الدنيا وخسر الآخرة و
رجل تعبد واجتهد وصام رياء الناس فذاك الذي حرم لذات الدنيا من دنياه ولحقه التعب الذي لو كان به مخلصا لاستحق ثوابه فورد
الآخرة وهو يظن انه قد عمل ما يثقل به ميزانه فيجده هباء منثورا قيل فمن اعظم الناس حسرة قال من رأى ماله في ميزان غيره فادخله الله به
النار وادخل وارثه به الجنة قيل فكيف يكون هذا قال كما حدثني بعض اخواننا عن رجل دخل اليه وهو يسوق فقال له يا فلان ما تقول
في مائة الف في هذا الصندوق ما اديت منها زكوة قط قال قلت فعلام جمعتها قال لخوف السلطان ومكاثرة العشيرة ولخوف الفقر على العيال
ولروعة الزمان قال ثم لم يخرج من عنده حتى فاضت نفسه ثم قال علي عليه السلام الحمد لله الذي اخرجه منها ملوما مليما بباطل جمعها ومن
حق منعها اوعاها وشدها فاوكاها فقطع فيها المفاوز والقفار ولجج البحار ايها الواقف لا تخدع كما خدع هو بالامس ان اشد
الناس حسرة يوم القيمة من رأى ماله في ميزان غيره ادخل الله هذا به الجنة وادخل هذا به النار وقال الصادق عليه السلام واعظم من هذا
حسرة رجل جمع مالا عظيما بكد شديد ومباشرة الاهوال وتعرض الاخطار ثم افنى ماله صدقات ومبرات وافنى شبابه وقوته عبادات
وهو مع ذلك لا يرى لعلي بن ابي طالب عليه السلام حقه ولا يعرف له من الاسلام محله ويرى ان من لا بعشره ولا بعشر عشر معشاره افضل منه يواظب
على الحج ولا بنا ملها ويحتج عليه بالآيات والاخبار فيأبى الا تماديا في غيه فذاك اعظم من كل حسرة ويأتي يوم القيمة وصدقاته ممثلة
له في مثال الافاعي تنهشه وصلواته وعباداته ممثلة في مثال الزبانية تدفعه حتى تدفعه الى جهنم دعا يقول يا ويلي الم اك من المصلين الم اك
من المزكين الم اك عن اموال الناس ونسائهم من المتعففين فلماذا دهيت بما دهيت فيقال له يا شقي ما ينفعك ما عملت وقد ضيعت اعظم
الفروض بعد توحيد الله والايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وضيعت ما لزمك من معرفة حق علي ولي الله والتزمت ما حرم الله عليك
من الائتمام بعدو الله فلو كان بدل اعمالك هذه عبادة الدهر من اوله الى آخره وبدل صدقاتك الصدقة بكل اموال الدنيا بل بملء الارض ذهبا
لما زادك ذلك من الله الا بعدا ومن سخطه الا قربا وروي عن سيدنا امير المؤمنين انه لما كان يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس والقضاء بينهم
فاذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه بيده وهو مع ذلك ذاكر الله جل جلاله وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من اكل الحلال اربعين
يوما نور الله قلبه وقال ان لله ملكا ينادي على بيت المقدس كل ليلة من اكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والصرف النافلة و
العدل الفريضة وعنه ع العبادة مع اكل الحرام كالبناء على الرمل وقيل على الماء **اعلام** الدين روى عيسى بن موسى عن الصادق ع

# باب الاجمال في الطلب

قال قال يا عيسى المال مال الله عز وجل جعله ودايع عند خلقه وامرهم ان يأكلوا منه قصدا ويشربوا منه قصدا ويلبسوا منه قصدا وينكحوا
منه قصدا ويركبوا منه قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين فمن تعدى ذلك كان ما اكله حراما وما شرب منه حراما وما
لبسه منه حراما وما نكحه منه حراما وما ركبه منه حراما وعن النبي صلى الله عليه وآله قال تكون امتي في الدنيا على ثلاث اطباق اما الطبق الاول فلا
يحبون جمع المال وادخاره ولا يسعون في اقتنائه واحتكاره وانما رضاهم من الدنيا سد جوعة وستر عورة وغناهم فيها ما بلغ بهم الآخرة
فاولئك الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واما الطبق الثاني فانهم يحبون جمع المال من اطيب وجوهه واحسن سبله يصلون
به ارحامهم ويبرون به اخوانهم ويواسون به فقراءهم ولعض احدهم على الرضف ايسر عليه من ان يكتسب درهما من غير حله او يمنعه من حقه
او ان يكون له خازنا الى حين موته فاولئك الذين ان نوقشوا عذبوا وان عفي عنهم سلموا واما الطبق الثالث فانهم يحبون جمع المال مما حل
وحرم ومنعه مما افترض ووجب ان انفقوه انفقوه اسرافا وبدارا وان امسكوه امسكوه بخلا واحتكارا وعن النبي صلى الله عليه وآله قال
من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا وكتب الله عز وجل له بعدد اجر ذلك اوزارا وما بقي بعد
موته كان زاده الى النار ومن قدر عليها فتركها مخافة الله عز وجل دخل في رحمته ويؤمر به الى الجنة **كتاب الغايات** قيل لسلمان رحمة
الله عليه اي الاعمال افضل قال الايمان بالله وخبز حلال **كتاب الامامة والتبصرة** عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين
عن علي بن اسباط بن فضال عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله
**ومنه** عن القاسم بن علي بن ابي حمزة العلوي عن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب الكسب فريضة بعد الفريضة **ومنه** عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن
اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها جزء طلب الحلال **ومنه**
بهذا الاسناد العبادة عشرة اجزاء تسعة اجزاء في طلب الحلال **باب الاجمال في الطلب** الآيات آل عمران ان الله يرزق من يشاء بغير حساب
الرعد الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر الحجر وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم النحل والله فضل بعضكم على
بعض في الرزق اسرى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا طه وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا
نسئلك رزقا نحن نرزقك النور والله يرزق من يشاء بغير حساب العنكبوت وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع
العليم وقال الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر له ان الله بكل شيء عليم الروم اولم يروا ان الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ان في ذلك لآيات لقوم يؤمنون وقال الله الذي خلقكم ثم رزقكم سبا قل
من يرزقكم من السموات والارض قل الله وقال تعالى قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وهو خير الرازقين فاطر هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض حمعسق له مقاليد السموات والارض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر
انه بكل شيء عليم وقال الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز وقال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض
ولكن ينزل بقدر ما يشاء انه بعباده خبير بصير الذاريات ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين النجم وانه هو اغنى واقنى الجمعة
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين الطلاق ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا **كنز الكراجكي**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس الغنى في كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس وقال عليه السلام ثلاث خصال من صفة اولياء الله الثقة
بالله في كل شيء والغنى به عن كل شيء والافتقار اليه في كل شيء وقال عليه السلام الا اخبركم باشقى الاشقياء قالوا بلى يا رسول الله قال من اجتمع عليه
فقر الدنيا وعذاب الآخرة نعوذ بالله من ذلك وقال امير المؤمنين عليه السلام الفقر يخرس الفطن عن حجته والمقل غريب في بلده ومن فتح على
نفسه بابا من المسألة فتح الله عليه بابا من الفقر وقال عليه السلام العفاف زينة الفقر والشكر زينة الغنى وقال من كساه الغنى ثوبه خفي عن العيون
عيبه وقال من ابدى الى الناس ضره فقد فضح نفسه خير الغنى ترك السؤال وشر الفقر لزوم الخضوع وقال استغن بالله عمن شئت
تكن نظيره واحتج الى من شئت تكن اسيره وافضل على من شئت تكن اميره وقال لا ملك اذهب للفاقة من الرضا بالقنوع وروي انه
اصيب على صخرة فوجد عليها مكتوبا انما يتبين الغنى والفقر بعد العرض على الله عز وجل وقال رجل للصادق عليه السلام عظني فقال لا
تحدث نفسك بفقر ولا بطول عمر وقيل ما استغنى احد بالله الا افتقر الناس اليه وانشد لامير المؤمنين عليه السلام ادفع الدنيا بما اندفعت واقطع
الدنيا بما انقطعت يطلب المرء الغنى عبثا والغنى في النفس لو قنعت وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اكثروا الاستغفار فانه يجلب الرزق
وقال صلى الله عليه وآله من رضي باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل وروي ان الله عز وجل اوحى الى عيسى بن مريم لا يحزنك الذين
يستبطئوني في الرزق فان اغضب فافتح عليهم بابا من الدنيا وقال امير المؤمنين عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك



فانه

# باب الاجمال في الطلب

فان لم ياتك اتاك وقال ع من حسنت نيته زيد في رزقه **عدة** الداعي قال رسول الله ص لبعض اصحابه كيف بك اذا بقيت في قوم يخبون
رزق سنتهم ويضعف اليقين فاذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح فانك لا تدري ما اسمك غدا وقال صلى الله عليه وآله من بذل رافته الله
وقال صلى الله عليه وآله ما عال امرؤ اقتصد في الوحي القديم يا ابن آدم خلقتك من تراب ثم من نطفة فلم اعي بخلقك او يعييني رغيف اسوقه
اليك في حينه وفيما اوحى الله الى داود من انقطع الى كفيته وعن ابي عبد الله ع في حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله قال جاء
جبرئيل الى النبي ص فقال يا رسول الله ان الله ارسلني اليك بهدية لم يعطها احدا قبلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت وما هي قال
الصبر واحسن منه قلت وما هو قال القناعة واحسن منها قلت وما هو قال الرضا واحسن منه قلت وما هو قال الزهد واحسن منه قلت وما
هو قال الاخلاص واحسن منه قلت وما هو قال اليقين واحسن منه قلت وما هو قال ان مدرجة ذلك كله التوكل على الله قلت يا جبرئيل
وما تفسير التوكل على الله قال العلم بان المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع واستعمال الياس من المخلوق فاذا كان العبد كذلك
لم يعمل لاحد سوى الله ولم يرج ولم يخف سوى الله ولم يطمع في احد سوى الله فهذا هو التوكل قال قلت يا جبرئيل فما تفسير الصبر قال يصبر في الضراء كما يصبر في السراء وفي الفاقة كما يصبر في الغنى
وفي العناء كما يصبر في العافية ولا يشكو حاله عند المخلوق بما يصيبه من البلاء قلت فما تفسير القناعة قال يقنع بما يصيب من الدنيا
يقنع بالقليل ويشكر اليسير قلت فما تفسير الرضا قال الراضي الذي لا يسخط على سيده اصاب من الدنيا او لم يصب ولا يرضى من نفسه
باليسير قلت يا جبرئيل فما تفسير الزاهد قال الزاهد يحب من يحب خالقه ويبغض من يبغض خالقه ويتحرج من حلال الدنيا ولا يلتفت الى حرامها
فان حلالها حساب وحرامها عقاب ويرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه ويتحرج من الكلام فيما لا يعنيه كما يتحرج من الحرام ويتحرج من كثرة الاكل
كما يتحرج من الميتة التي قد اشتد نتنها ويتحرج من حطام الدنيا وزينتها كما يتجنب النار ان يغشاها وان يقصر امله وكان بين عينيه
اجله قلت يا جبرئيل فما تفسير الاخلاص قال المخلص الذي لا يسأل الناس شيئا حتى يجد واذا وجد رضي واذا بقي عنده شيء اعطاه في الله فان
لم يسأل المخلوق فقد اقر لله بالعبودية واذا وجد فرضي فهو عن الله راض والله تبارك وتعالى عنه راض واذا اعطاه الله فهو حقيق قلت
فما تفسير اليقين قال الموقن الذي يعمل لله كانه يراه وان لم يكن يرى الله فان الله يراه وان يعلم يقينا ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطأه
لم يكن ليصيبه وهذا كله اغصان ومدرجة الزهد وعن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
قال هو قول الرجل لولا فلان لهلكت ولولا فلان لما اصبت كذا وكذا ولولا فلان لضاع عيالي الا ترى انه قد جعل لله شريكا في ملكه
يرزقه ويدفع عنه قلت فيقول لولا ان الله من علي بفلان لهلكت قال نعم لا باس وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ص يقول الناس في
الدنيا على ثلاث طبقات اما الطبقة الاولى فلا يحبون جمع المال وادخاره ولا يسعون في اقتنائه واحتكاره وانما رضاهم من الدنيا سد
جوعة وستر عورة وغناهم منها ما بلغ بهم الآخرة فاولئك الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واما الطبقة الثانية فانهم
يحبون جمع المال من اطيب وجوهه واحسن سبله يصلون به ارحامهم ويبرون به اخوانهم ويواسون به فقراءهم ولعض احدهم على
الرضف ايسر عليه من ان يكتسب درهما من غير حله او يمنعه من حقه او يكون له خازنا الى يوم موته فاولئك الذين ان نوقش عنهم عذبوا
وان عفي عنهم سلموا واما الطبقة الثالثة فانهم يحبون جمع المال مما حل وحرم ومنعه مما افترض ووجب ان نفقوه انفقوه اسرافا
وبدارا وان امسكوه امسكوه بخلا واحتكارا اولئك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم حتى اوردتهم النار بذنوبهم وعن النبي صلى الله
عليه وآله احذروا المال فانه كان فيما مضى رجل قد جمع مالا وولدا واقبل على نفسه وجمع لهم فاوعى فاتاه ملك الموت فقرع بابه وهو
في زي مسكين فخرج اليه الحجاب فقال لهم ادعوا الى سيدكم قالوا او يخرج سيدنا الى مثلك ودفعوه حتى نحوه عن الباب ثم عاد
اليهم في مثل تلك الهيئة وقال ادعوا لي سيدكم واخبروه اني ملك الموت فلما سمع سيدهم هذا الكلام قعد فرقا وقال لاصحابه
لينوا له في المقال وقولوا له لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فيك قال لهم لا ودخل عليه وقال له قم فاوص ما كنت موصيا فاني قابض
روحك قبل ان اخرج فصاح اهله وبكوا فقال افتحوا الصناديق واكتبوا ما فيها من الذهب والفضة ثم اقبل على المال الخبيث يقول
لعنك الله يا مال انت انسيتني ذكر ربي واغفلتني عن امر آخرتي حتى بغتني من امر الله ما قد بغتني فانطق الله المال فقال له لم تسبني
وانت الام مني الم تكن في اعين الناس حقيرا فرفعوك لما رأوا عليك من اثري الم تحضر ابواب الملوك والسادة ويحضرها الصالحون
وتدخل قبلهم ويؤخرون الم تخطب بنات الملوك والسادة ويخطبهن الصالحون فتنكح ويردون فلو كنت تنفقني في سبيل الخير
لم امتنع عليك ولو كنت تنفقني في سبيل الخيرات لم امتنع عليك ولو كنت تنفقني في سبيل الله لم انقص عليك فلم تسبني وانت
الام مني انما خلقت انا وانت من تراب فانطلق تراثا وانطلق باثمي هكذا يقول المال لصاحبه روى ابو سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله ص يقول عبد مضر من احد الناس يحدثون به وقد استند ظهره الى الكعبة هنالك ايها الناس اقبلوا على ما كلفتموه

ولم يرج ولم يخف سوى الله ولم يطمع في احد سوى الله ع

الرضف الحجارة المحماة

[illegible]

# باب الاجمال في الطلب

١٠

من ... آخرتكم واعرضوا عما ضمن لكم من دنياكم ولا تستعملوا جوارحا غذيت بنعمته في التعرض لسخطه بمعصيته واجعلوا شغلكم في التماس
مغفرته واصرفوا هممكم بالتقرب الى طاعته من بدأ بنصيبه من الدنيا فاته نصيبه من الآخرة ولم يدرك منها ما يريد ومن بدأ بنصيبه من الآخرة
وصل اليه نصيبه من الدنيا وادرك من الآخرة ما يريد الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة ولا
يعطي الآخرة بعمل الدنيا اعلام الدين للديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مؤمن الا وله بابان باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه
فان مات بكيا عليه وذلك قول الله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين مسكن الفؤاد قال النبي صلى الله
عليه وآله اذا كان يوم القيامة انبت الله تعالى لطائفة من امتي اجنحة فيطيرون من قبورهم الى الجنان يسرحون فيها ويتنعمون كيف شاؤا
فتقول لهم الملائكة هل رأيتم الحساب فيقولون ما رأينا حسابا فيقولون هل جزتم الصراط فيقولون ما رأينا صراطا فيقولون هل رأيتم
جهنم فيقولون ما رأينا شيئا فتقول الملائكة من امة من انتم فيقولون من امة محمد صلى الله عليه وآله فيقولون نشدناكم الله حدثونا ما
كانت اعمالكم في الدنيا فيقولون خصلتان كانتا فينا فبلغنا الله هذه الدرجة بفضل رحمته فيقولون وما هما فيقولون كنا
اذا خلونا نستحيي ان نعصيه ونرضى باليسير مما قسم لنا فتقول الملائكة حق لكم هذا اعلام الدين قال امير المؤمنين ع الدنيا دول
فاطلب حظك منها باجمل الطلب وقال عليه السلام من اكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير وقال الصادق ع اذا احب الله عبدا الهمه الطاعة
والزمه القناعة وفقهه في الدين وقواه باليقين فاكتفى بالكفاف واكتسى بالعفاف واذا ابغض الله عبدا حبب اليه المال وبسط له والهمه
دنياه ووكله الى هواه فركب العناد وبسط الفساد وظلم العباد وعن ابي محمد العسكري ع قال ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك فان لكل
يوم رزقا جديدا واعلم ان الالحاح في المطالب يسلب البهاء ويورث التعب والعناء فاصبر حتى يفتح الله لك بابا يسهل الدخول فيه فما اقرب
الصنيع من الملهوف والامن من الهارب المخوف فربما كانت الغير نوعا من ادب الله والحظوظ مراتب فلا تعجل على ثمرة لم تدرك وانما تنالها
في اوانها واعلم ان المدبر لك اعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه فثق بخيرته في جميع امورك يصلح حالك ولا تعجل بحوائجك قبل وقتها
فيضيق قلبك وصدرك ويغشاك القنوط وقال عليه السلام ان للمقادير امورا لا تدفع بالمغالبة والارزاق المكتوبة لا تنال بالشره ولا
تدفع بالامساك عنها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس ان الرزق مقسوم لن يعدو امرؤ ما قسم له فاجملوا
في الطلب ان العمر محدود لن يتجاوز احد ما قدر له فبادروا قبل نفاد الاجل والاعمال محصية قال السيد الواعظ محيصا لن يهمل منها
صغيرة ولا كبيرة فاكثروا من صالح العمل ايها الناس ان في القنوع لسعة وان في الاقتصاد لبلغة وان في الزهد لراحة وان لكل عمل جزاء
وكل آت قريب قال صلى الله عليه وآله ان افضل الناس عبدا اخذ من الدنيا الكفاف وصاحب فيها العفاف وتزود للرحيل وتأهب
للمسير عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم تؤتى كل يوم برزقك وانت تحزن وينقص كل يوم
من عمرك وانت تفرح انت فيما يكفيك وتطلب ما يطغيك لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع وعنه صلى الله عليه وآله قال اياكم وفضول
المطعم فانه يسم القلب بالقسوة ويبطئ بالجوارح عن الطاعة ويصم الهمم عن سماع الموعظة واياكم وفضول النظر فانه يبذر الهوى ويولد
الغفلة واياكم واستشعار الطمع فانه يشوب القلب شدة الحرص ويختم على القلوب بطابع حب الدنيا وهو مفتاح كل سيئة ورأس كل
خطيئة وسبب احباط كل حسنة وعن الحسين عليه السلام انه قال لرجل يا هذا لا تجاهد في الرزق جهاد الغالب ولا تتكل على القدر اتكال مستسلم
فان ابتغاء الرزق من السنة والاجمال في الطلب من العفة وليس العفة بمانعة رزقا ولا الحرص بجالب فضلا وان الرزق مقسوم والاجل
محتوم واستعمال الحرص يطلب المأثم لي ابن ادريس عن ابن عبد الجبار عن الازدي عن ابي حمزة عن الصادق ع قال ان كان الله
تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف
من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا الخبر اقول قد مضى باسناد في ابواب المواعظ لي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مرار عن حكيم عن ابي
عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الروح الامين جبرئيل اخبرني عن ربي تبارك وتعالى انه لن تموت نفس حتى تستكمل
رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب واعلموا ان الرزق رزقان فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم فاطلبوا ارزاقكم من حلال فانكم ان تأكلوها
حلالا ان طلبتموها من وجوهها وان لم تطلبوها من وجوهها اكلتموها حراما وهي ارزاقكم لابد لكم من اكلها ما ...
عن محمد بن عيسى بن هرون عن ابراهيم بن عبد الصمد عن ابيه عن جده قال قال سيدنا الصادق عليه السلام ... كتب عليه خطيئته
ان دانيال كان في زمن ملك جبار عات اخذه فطرحه في جب وطرح معه السباع فلم تدنوا منه ولم تجرحه فاوحى الله الى نبي من انبيائه
ان ائت دانيال بطعام قال يا رب واين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه يدلك فاتت به الضبع الى ذلك
الجب فاذا فيه دانيال فادلى اليه الطعام فقال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي لا يخيب من دعاه الحمد لله الذي



يتوكل

# باب الاجمال في الطلب

توكل عليه كفاه الحمد لله الذي من وثق به لم يكله الى غيره الحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالصبر نجاة ثم قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك و
تعالى ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون وان لا يقبل لاوليائه شهادة في دولة الظالمين ص بالاسناد الى الصدوق عن
ابن الوليد عن الصفار عن القاساني عن الاصبهاني عن المنقري عن حفص عنه عليه السلام مثله ع ابي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا
لا تنال بالعقل ولا بالحيلة فس محمد بن احمد بن ثابت عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال في دنياه ثو ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان وعبد العزيز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح وامسى والآخرة اكبر همه جعل الله
له الغنى في قلبه وجمع له امره ولم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه ومن اصبح وامسى والدنيا اكبر همه جعل الله الفقر بين عينيه وشتت
عليه امره ولم ينل من الدنيا الا ما قسم له ثو ابي عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال امير المؤمنين
عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن
اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس ثو ماجيلويه عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل فضولا من رزقه
ينحله من يشاء من خلقه ص عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجا فالحت
عليه امرأته في طلب الرزق فرأى في النوم ايما احب اليك درهمان من حل او الفان من حرام فقال درهمان من حل فقال تحت راسك فانتبه
فرأى الدرهمين تحت راسه فاخذهما واشترى بدرهم سمكة فاقبل الى منزله فلما رأته المرأة اقبلت عليه كاللائمة واقسمت ان لا يمسها
فقام الرجل اليها فلما شق بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم ص بالاسناد الى الصدوق عن ماجيلويه عن عمه عن
الكوفي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر صلوات الله عليه كان في بني اسرائيل عابد وكان
محارفا تنفق عليه امرأته فجاعا يوما فدفعت اليه غزلا فذهب فلم يشتر بشيء فجاء الى البحر فاذا هو بصياد قد اصطاد سمكا كثيرا فاعطاه
الغزل وقال انتفع به في شبكتك فدفع اليه سمكة فاخذها وخرج بها الى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين
الف درهم قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كان فيما وعظ لقمان ابنه انه قال يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعفت نيته في طلب الرزق
ان الله تعالى خلقه في ثلاثة احوال من امره وآتاه رزقه ولم يكن له في واحدة منها كسب ولا حيلة ان الله سيرزقه في الحال الرابعة اما اول
ذلك فانه كان في رحم امه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا برد يؤذيه ولا حر ثم اخرجه من ذلك واجرى له من لبن امه ما يربيه من
غير حول به ولا قوة ثم فطم من ذلك فاجرى له من كسب ابويه برأفة ورحمة من قلوبهما حتى اذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به امره وظن
الظنون بربه وجحد الحقوق في ماله وقتر على نفسه وعياله مخافة الفقر ص عن النبي صلى الله عليه وآله قال ابى الله ان يرزق
عبده الا من حيث لا يعلم فان العبد اذا لم يعلم وجه رزقه كثر دعاؤه فس احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي اقصى رزقها
وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصيته فان الله لا ينال ما عنده الا با
ضا اتق في طلب الرزق واجمل في الطلب واخفض في المكسب واعلم ان الرزق رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فاما الذي
تطلبه فاطلبه من حلال فان اكله حلال ان طلبته في وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك لا بد لك من اكله شي قال امير المؤمنين عليه السلام
صلوات الله عليه يا ابن آدم لا يكن اكبر همك يومك الذي ان فاتك لم يكن من اجلك فان همك يوم فان كل يوم تحضره يأتي الله فيه
برزقك واعلم انك لن تكتسب شيئا فوق قوتك الا كنت فيه خازنا لغيرك تكثر في الدنيا به نصبك وتحظي به وارثك ويطول معه يوم
القيامة حسابك فاسعد بمالك في حياتك وقدم ليوم معادك زادا يكون امامك فان السفر بعيد والموعد القيامة والمورد الجنة
او النار شي عن محمد بن الفضيل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية فقال يا رسول
الله ان لي بنين وبنات واخوة واخوات وبني بنين وبني بنات وبني اخوة وبني اخوات والمعيشة علينا خفيفة فان رأيت يا رسول
الله ان تدعو الله ان يوسع علينا وقال وبكى فرق له المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من دابة في الارض الا على الله رزقها
ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين من كفل بهذه الافواه المضمونة على الله رزقها صب الله عليه الرزق صبا كالماء
المنهمر ان قليلا فقليلا وان كثيرا فكثيرا قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وامن له المسلمون قال ابو جعفر فحدثني من رأى الرجل

# باب الاجمال في الطلب

في زمن عمر بهذا الرجل فقال من احسن من خوله حلالا واكثر مالا **جا** محمد بن الحسين اصبعه عن احمد محمد مولى بني هاشم
عن ابي نصر المخزومي عن الحسن بن ابي الحسن البصري قال دخل امير المؤمنين سوق البصرة فنظر الى الناس يبيعون ويشترون فبكى بكاء شديدا
ثم قال يا عبيد الدنيا وعمال اهلها اذا كنتم بالنهار تحلفون وبالليل في فرشكم تنامون وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون فمتى
تجهزون الزاد وتفكرون في المعاد فقال الرجل يا امير المؤمنين انه لا بد لنا من المعاش فكيف نصنع فقال امير المؤمنين ان طلب المعاش
من حله لا يشغل عن عمل الآخرة فان قلت لا بد لنا من الاحتكار لم تكن معذورا فولى الرجل باكيا فقال له امير المؤمنين اقبل علي ازدك
بيانا فعاد الرجل اليه فقال له اعلم يا عبد الله ان كل عامل في الدنيا للآخرة لا بد ان يوفى اجر عمله في الآخرة وكل عامل دنيا للدنيا عمالته
في الآخرة نار جهنم ثم تلا امير المؤمنين قوله تعالى فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى **جا** احمد بن الوليد عن ابيه عن
الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار رفعه قال كان امير المؤمنين ع يقول قربوا على انفسكم البعيد وهونوا عليها الشديد
واعلموا ان عبدا وان ضعفت حيلته ووهنت مكيدته انه لن ينقص مما قدر الله له وان قوي عبد في شدة الحيلة وقوة المكيدة فانه
لن يزاد على ما قدر الله له **جع** قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرزق يطلب العبد اشد من اجله وقال ع ان الرزق ليطلبه العبد
كما يطلبه اجله وقال ع لو ان احدكم فر من رزقه لتبعه كما يتبعه الموت قال ع لابي ذر لو ان ابن آدم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه
كما يدركه الموت وقال علي ع دع الحرص على الدنيا وفي العيش فلا تطمع ولا تجمع من المال فلا تدري لمن تجمع ولا تدري في ارضك ام في غيرها
مصرعك فان الرزق مقسوم وكد المرء لا ينفع فقير كل من يطمع غني كل من يقنع **يه** ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ليكن
طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع
نفسك عن منزلة الواهي الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ابن جمهور عن ابيه رفعه عن
ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت
حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولن ينقص امرء نقيرا لحمقه فالعالم
بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه
ورب مغرور في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل
على لسان نبيه ع واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة
من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض او شفاء غيظ بهلاك نفسه او امر يأمر بعمل غيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او
سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله تعالى وسع ارزاق
الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة **خص** قال الصادق ع اذا كان عند غروب الشمس وكل الله بها
ملكا ينادي ايها الناس اقبلوا على ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى وملك موكل بالشمس عند طلوعها يا ابن آدم لد للموت وابن
للخراب واجمع للفناء **ص** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله على مؤمن رزقا يأتيه من وجه آخر فاتاه وان لم يكن
في حسابه **ص** عن جابر قال قال الحسن بن علي ع لرجل يا هذا لا تجاهد الطلب جهاد العدو ولا تتكل على القدر اتكال المستسلم فان
ابتغاء الفضل من السنة والاجمال في الطلب من العفة وليست العفة بدافعة رزقا ولا الحرص بجالب فضلا فان الرزق مقسوم واستعمال الحرص استعمال
المآثم **ص** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال من صحة يقين المرء المسلم ان لا يرضي الناس بسخط الله ولا يحمدهم على ما رزق
الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله فان رزق الله لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كره كاره ولو ان احدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه
رزقه قبل موته كما يدركه الموت **محص** عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين
نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من
معصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته قد قسم الارزاق بين خلقه فمن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص من رزقه
الحلال وحوسب عليه يوم القيمة **محص** عن سهل رفعه قال امير المؤمنين كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد
ساعدته المقادير **محص** عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا
ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة **محص** عن ابي عبد الله ع قال لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه فاجملوا في الطلب **محص** عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ابى الله ان يجعل ارزاق المؤمنين الا من حيث لا يحتسبون **محص** عن علي بن السندي عن ابي عبد الله قال ان
الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه **محص** عن ابي جعفر ع قال قال رسو

الحرف بالفتح المهل والحمق نهايه

الا فتح له من غيره

# باب المباكرة في طلب الرزق

الشقي الدنيا دول فما كان لك منها اتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع رجاؤه مما فات استراح بدنه ومن رضي
بما رزقه الله قرت عينه محص عن ابن فضال رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي
بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه
ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم دعوات الرازق ذكروا ان سليمان كان جالسا على شاطئ بحر فبصر بنملة تحمل حبة قمح تذهب
بها نحو البحر فجعل سليمان ينظر اليها حتى بلغت الماء فاذا بضفدعة قد اخرجت رأسها من الماء ففتحت فاها فدخلت النملة فاها وغاصت الضفدعة
في البحر ساعة طويلة وسليمان يتفكر في ذلك متعجبا ثم انها خرجت من الماء وفتحت فاها فخرجت النملة من فيها ولم يكن معها الحبة فدعاها
سليمان وسألها عن حالها وشأنها واين كانت فقالت يا نبي الله في قعر هذا البحر الذي تراه صخرة مجوفة وفي جوفها دودة عمياء وقد خلقها
الله تعالى هنالك فلا تقدر ان تخرج منها لطلب معاشها وقد وكلني الله برزقها فانا احمل رزقها وسخر الله هذه الضفدعة لتحملني فلا يضرني
الماء في فيها وتضع فاها على ثقب الصخرة وادخلها ثم اذا اوصلت رزقها اليها خرجت من ثقب الصخرة الى فيها فتخرجني من البحر قال سليمان وهل
سمعت لها من تسبيحة قالت نعم تقول يا من لا ينساني في جوف هذه الصخرة تحت هذه اللجة برزقك لا تنس عبادك المؤمنين برحمتك نهج
قال امير المؤمنين يا ابن آدم لا تحمل هم يومك الذي لم يأتك على يومك الذي قد اتاك فانه ان يك من عمرك يأت الله فيه برزقك وقال عليه السلام
اعلموا علما يقينا ان الله لم يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتدت طلبته وقويت مكيدته اكثر مما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد
في ضعفه وقلة حيلته وبين ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم والعارف بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والتارك له الشاك فيه اعظم
الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالنعمى ورب مبتلى مصنوع له بالبلوى فزد ايها المستمع في شكرك وقصر من عجلتك وقف
عند منتهى رزقك وقال عليه السلام لا يصدق ايمان عبد حتى يكون بما في يد الله سبحانه اوثق منه بما في يده وقيل له لو سد على رجل باب بيته وترك
فيه من اين كان يأتيه رزقه فقال من حيث يأتيه اجله وقال عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك
على هم يومك كفاك كل يوم ما فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله تعالى جده سيؤتيك في كل غد جديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من
عمرك فما تصنع بالهم لما ليس لك ولن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يبطئ عنك ما قد قدر لك وقال عليه السلام من لم
يعط قاعدا لم يعط قائما وقال خذ من الدنيا ما اتاك وتول عما تولى عنك فان انت لم تفعل فاجمل في الطلب وقال عليه السلام كل مقتصر عليه كاف
وقال عليه السلام ان اخسر الناس صفقة واخيبهم سعيا رجل اخلق بدنه في طلب ماله ولم تساعده المقادير على ارادته فخرج من الدنيا بحسرته
وقدم على الآخرة بتبعته وقال عليه السلام الرزق رزقان طالب ومطلوب فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه عنها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا
حتى يستوفي رزقه منها وقال عليه السلام اما بعد فان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قسم لها من زيادة او نقصان فاذا رأى
احدكم لاخيه غفيرة في اهل او مال او نفس فلا تكونن له فتنة فان المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان
كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويرفع عنه بها المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر
من الله احدى الحسنيين اما داعي الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين
حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير
واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء
الخطبة قال السيد رضي الله عنه الغفيرة ههنا الزيادة والكثرة من قولهم للجمع الكثير الجم الغفير ويروى عفوة من اهل او مال والعفوة
الخيار من الشيء يقال اكلت عفوة الطعام اي خياره وقال عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام واعلم يقينا انك لن تبلغ املك ولن تعدو اجلك
وانك في سبيل من كان قبلك فخفض في الطلب واجمل في المكتسب فانه رب طلب قد جر الى حرب فليس كل طالب بمرزوق ولا كل مجمل بمحروم
واكرم نفسك عن كل دنية وان ساقتك الى الرغائب فانك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضا ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله
حرا وما خير خير لا ينال الا بشر ويسر لا ينال الا بعسر واياك ان توجف بك مطايا الطمع فتوردك مناهل الهلكة وان استطعت ان
لا يكون بينك وبين الله ذو نعمة فافعل فانك مدرك قسمك وآخذ سهمك وان اليسير من الله سبحانه اكرم واعظم من الكثير من خلقه وان
كان كل منه وتلافيك ما فرط من صمتك ايسر من ادراكك ما فات من منطقك وحفظ ما في الوعاء بشد الوكاء وحفظ ما في يديك احب
الي من طلب ما في يد غيرك ومرارة اليأس خير من الطلب الى الناس والحرفة مع العفة خير من الغنى مع الفجور ورب ساع فيما يضره وبئس
الطعام الحرام الناجي مخاطر رب يسير من كثير واعلم يا بني ان الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان انت لم تأته اتاك
وقال عليه السلام ساهل الدهر ما ذل لك قعوده ولا تخاطر بشيء رجاء اكثر منه

باب ٣ المباكرة في الرزق ن و ل محمد بن احمد البغدادي

# باب جوامع المكاسب المحرّمة والمحلّلة

عن علي بن محمد بن جعفر عن ادم بن عيينة ونعيم بن صالح عن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي
في بكورها يوم سبتها وخميسها ل بهذا الاسناد قال قال رسول الله ص باكروا بالحوائج فانها ميسرة وتربوا الكتاب فانه انجح للحاجة و
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ن و ل ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن محمد عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر عن الرضا عن
ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره جا
الجعابي عن ابن عقدة عن جعفر بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسحق بن جعفر عن محمد بن هلال قال قال جعفر بن محمد الصادق ع اذا كانت
للخليفة فاغد فيها فان الارزاق تقسم قبل طلوع الشمس وان الله تع بارك لهذه الامة في بكورها وتصدق بشيء عند البكور فان البلاء
لا يتخطى الصدقة باب ٤ جوامع المكاسب المحرمة والمحللة الايات البقرة ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وقال الله في ذم اليهود واكلهم اموال الناس بالباطل المائدة يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود التوبة يا ايها الذين
امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله النور ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن
تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا قش ابي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب
ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن ب محمد بن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن الاول ع جعلت فداك ان
رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية
سحت ل ابن الوليد عن محمد العطار عن الاشعري عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن شي عن السكوني مثله ل ابي عن سعد عن ابن
عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع السحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها
اجور القضاة واجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا يا عمار في الاحكام فان
ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله مع ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم سحت والسحت انواع كثيرة الى اخر ما مر في عمار
مثله ل ابرهيم بن محمد بن حمزة عن سالم بن سالم وابي عروة معا عن ابي الخطاب عن هرون بن مسلم عن القسم بن عبد الرحمن عن محمد بن
علي عن ابي القسم عبد الرحمن عن ابيه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال لما افتتح رسول الله ص خيبر دعا بقوس فاتكى على سيتها ثم حمد الله واثنى عليه وذكر
ما فتح الله له ونصره به ونهى عن خصال عن مهر البغي وعن عسيب الدابة يعني كسب الفحل وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر الارجوان
قال ابو عروة هي مياثر الحمر وعن لبوس ثياب القسي وهي ثياب تنسج بالشام وعن اكل لحوم السباع وعن صرف الذهب بالذهب والفضة
بالفضة بينهما فضل وعن النظر في النجوم لي في خبر مناهي النبي ص انه نهى عن بيع النرد والشطرنج وقال من فعل ذلك فهو كاكل لحم الخنزير
ونهى عن بيع الخمر وان تشترى الخمر وان تسقى الخمر وقال ص لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبائعها
ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال ص من اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ف سئل الصادق ع عليه
الصلوة والسلام سائل فقال كم جهات معايش العباد التي فيها الاكتساب او التعامل بينهم ووجوه النفقات فقال جميع المعايش كلها
من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات من المعاملات فقال له اكل هؤلاء الاربعة اجناس حلال او كلها
حرام او بعضها حلال وبعضها حرام فقال قد يكون في هؤلاء الاجناس الاربعة حلال من جهة حرام من جهة وهذه الاجناس
مسميات معروفات الجهات فاول هذه الجهات الاربعة الولاية وتولية بعضهم على بعض فاول الولاية الولاة وولاة الولاة الى ادناهم بابا من ابواب الولاية
على من هو وال عليه ثم التجارة في جميع البيع والشراء من بعض ثم الصناعات في جميع صنوفها ثم الاجارات في كل ما يحتاج اليه من الاجارات
وكل هذه الصنوف تكون حلالا من جهة وحراما من جهة والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها
والعمل بذلك الحلال واجتناب جهات الحرام منها فتفسير معنى الولايات وهي جهتان فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل
الذين امر الله بولايتهم وتوليتهم على الناس وولاية ولاته وولاة ولاته الى ادناهم بابا من ابواب الولاية على من هو وال عليه والجهة
الاخرى من الولاية ولاية ولاة الجور وولاة ولاتهم الى ادناهم بابا من الابواب التي هو وال عليه فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي
العادل الذي امر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته وولاية ولاته بجهة ما امر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما انزل الله
ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعد لامره فاذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في
ولايته وتقويته حلال محلل وحلال الكسب معهم وذلك ان في ولاية والي العدل وولاته احياء كل حق وكل عدل واماتة كل ظلم وجور

الجهات فاول هذه

وفساد

# باب جوامع المكاسب والمحللة

وفيها فلذلك المكان الشيء في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعيا في طاعة الله مقويا لدينه واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر
وولاية الرئيس منهم واتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاة الى ادناهم بابا من ابواب الولاية على من هو وال عليه والعمل لهم والكسب معهم بجهة
الولاية لهم حرام ومحرم معذب من فعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر وذلك ان في ولاية
الوالي الجائر دروس الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وقتل الانبياء والمؤمنين وهدم المساجد
وتبديل سنة الله وشرايعه فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة واما
تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع ان يبيع مما لا يجوز له وكذلك المشتري الذي يجوز له
شراؤه مما لا يجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون
ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كل شيء
يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته واما وجوه الحرام من البيع
والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه
وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد او البيع للميتة والدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش
او الطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب
فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر
والشرك من جميع وجوه المعاصي او باب من الابواب يقوى به باب من ابواب الضلالة او باب من ابواب الباطل او باب يوهن به الحق فهو
حرام محرم حرام بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك واما تفسير الاجارات
فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات او يؤجر نفسه او داره او ارضه او
شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالي او واليا للوالي فلا باس ان
يكون اجيرا يؤجر نفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيله في اجارته لانهم وكلاء الاجير من عنده ليس هم بولاة الوالي نظير الحمال الذي يحمل
شيئا بشيء معلوم الى موضع معلوم فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه او بملكه او دابته او يؤاجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه او
بمملوكه او قرابته او باجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقة او كافرا او مؤمنا فحلال اجارته وحلال
كسبه من هذه الوجوه فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او لبسه او يؤاجر نفسه في هدم المساجد
ضرارا او قتل النفس بغير حل او حمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان
محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه وكل امر منهي عنه من جهة من الجهات محرم على الانسان اجارة نفسه فيه او له او شيء منه او له الا لمنفعة من
استاجرته كالذي يستاجر الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك والفرق بين معنى الولاية والاجارة وان كان كلاهما
يعملان باجر ان معنى الولاية ان يلي الانسان لوالي الولاة او لولاة الولاة فيلي امر غيره في التولية عليه وتسليطه وجواز امره ونهيه وقيامه
مقام الولي الى الرئيس او مقام وكلائه في امره وتوكيده في معونته وتسديد ولايته وان كان ادناهم ولاية فهو وال على من هو وال عليه
يجري مجرى الولاة الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا واظهار الجور والفساد واما معنى الاجارة فعلى ما فسرنا من اجارة الانسان
نفسه او ما يملكه من قبل ان يؤاجر الشيء من غيره فهو يملك يمينه لانه لا يلي امر نفسه وامر ما يملك قبل ان يؤاجره ممن هو آجره والوالي لا يملك من
امور الناس شيئا الا بعد ما يلي امورهم ويملك توليتهم وكل من آجر نفسه او آجر ما يملك نفسه او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة
على ما فسرنا مما تجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه واما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات
مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني
وانواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد التي منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه
لنفسه او لغيره وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي ويكون معونة على الحق والباطل فلا
باس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاة ولاة الجور وكذلك السكين والسيف والرمح
والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي قد تصرف الى جهات الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهما فلا باس بتعليمه وتعلمه واخذ
الاجر عليه وفيه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس
على العالم والمتعلم اثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وانما الاثم والوزر على المتصرف بها في وجوه

في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او يؤاجر نفسه صح

# باب المكاسب المحرمة والمحللة

الفساد والحرام وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان
والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام
تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن يكون صناعة قد تنصرف إلى جهات الصنائع
وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق
والصلاح فهذا بيان تفسير وجه اكتساب معايش العباد وتعليمهم في وجوه اكتسابهم ووجوه إخراج الأموال وإنفاقها وأما الوجوه التي
فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فأربعة وعشرون وجها منها سبعة وجوه على خاصة نفسه
وخمسة وجوه على من تلزمه نفسه وثلاثة وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الدين وخمسة وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الصلات وأربعة أوجه
مما تلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فأما الوجوه التي تلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه
ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الأجراء على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه ومعنى ما يحتاج إليه فيه من نحو منزله وآلة من الآلات يستعين
بها على حوائجه وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في حال اليسر والعسر
وأما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في إبانه وزمانه وأما الوجوه
الخمس من وجوه الصلات النوافل فصلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق وأما الوجوه الأربع
فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنة ما يحل ويجوز للإنسان أكله فأما ما يحل للإنسان أكله مما أخرجت الأرض
فثلاثة صنوف من الأغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والأرز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم
وغيرها كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنه وقوته فحلال أكله وكل شيء تكون فيه المضرة على الإنسان في بدنه فحرام أكله إلا
في حال الضرورة والصنف الثاني مما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعة له وقوته به فحلال أكله
وما كان فيه المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء تنبت الأرض من البقول كلها
مما فيه منافع الإنسان وغذاء له فحلال أكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة
ونظير الدفلى وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله وأما ما يحل أكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والإبل وما يحل من لحوم
الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب وما يحل من أكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال أكله وما لم يكن له قانصة فحرام أكله
ولا بأس بأكل صنوف الجراد وأما ما يجوز أكله من البيض فكلما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله وما يجوز أكله من صيد
البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله وما لم يكن له قشور فحرام أكله وأما ما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لا يغير
العقل كثيره فلا بأس بشربه وكل شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام وما يجوز من اللباس فكلما أنبتت الأرض فلا بأس
بلبسه والصلاة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر
من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه وكل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا يجوز
الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال
الضرورة وأما ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك
من يملك وأما ما يجوز من الملك والخدمة فستة وجوه ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث وملك الهبة وملك العارية وملك
الأجر فهذه وجوه ما يحل وما يجوز للإنسان إنفاق ماله وإخراجه بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه
الفريضة والنافلة **ض** اعلم يرحمك الله أن كل مأمور به مما هو منّ على العباد وقوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي
لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل
أمر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه لوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش
ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم وفساد للنفس **ض** كسب المغنية حرام ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا ولا
بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها وأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل وقد لعن النبي ص سبعة
الواصل شعره بغير شعره والمتشبه من النساء بالرجال والرجال بالنساء والمفلج بأسنانه والموسم بيديه والداعي إلى غير مولاه والمتنافل
على زوجته وهو الديوث وقال رسول الله اقتلوا الديوث ولو أن رجلا أعطى امرأته مالا وقال لها اصنع به ما شئت فأرادت أن
تشتري به جارية يطأها ما جاز له لأنها إذا أرادت سرية لم يحل له ما يبوؤها واعلم أن أجرة الزانية وثمن الكلب سحت إلا كلب الصيد وأما كرسا

# باب المكاسب المحرمة والمحللة

في الحكم فهو الكفر بالله العظيم **ضا** اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من انواع الصنائع مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات والابنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثل الروحانيين وابواب صنوف الآلات التي يحتاج اليها مما فيه منافع وقوام معايش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي ايضا مثل استعمال ما جعل للحلال ثم تصرف الى ابواب الحرام ومثل معاونة الظالم وغير ذلك من اسباب المعاصي مثل الاناء والاقداح وما اشبه ذلك لعلة ما فيه من المنافع جائز تعليمه وتعلمه وحرم على من يصرفه الى غير وجوه الحق والصلاح الذي امر الله بها دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعة محرمة او منهيا عنها مثل الغناء وصنعة الآلة ومثل بناء البيعة والكنائس وبيت النار وتصاوير ذوي الارواح على مثال الحيوان والروحاني ومثل صنعة الدف والعود واشباهه وعمل الخمر والمسكر والآلات التي لا تصلح في شيء من المحللات فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك وبالله التوفيق **شي** عن محمد بن خالد الضبي قال مر ابراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة وكان يقال لها ام بكر وفي يدها مغزل تغزل به فقال يا ام بكر اما كبرت الم يأن لك ان تضعي هذا المغزل فقالت وكيف اضعه وسمعت علي بن ابي طالب امير المؤمنين ع يقول هو من طيبات الكسب **شي** سماعة قال قال ابو عبد الله ع الغلول كل شيء غل من الامام واكل مال اليتيم شبهه والسحت شبهه **شي** عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر **شي** عن الوشاء عن الرضا ع قال سمعته يقول ثمن الكلب سحت والسحت في النار **شي** عن سماعة عن ابي عبد الله ع وابي الحسن عليهما السلام قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله **شي** عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال من اكل السحت الرشوة في الحكم وعند ومهر البغي **شي** عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو السحت **ضا** سئل ابو عبد الله ع عن نزول الجبانة والسرقة قال اذا عرفته للسفلة فاتنزه الا من العمالة قيل لابي عبد الله ع وقيل لابي عبد الله الرجل يطلب من الرجل متاعا بعشرة آلاف درهم وليس عنده الا بمقدار الف درهم فيأخذ من جيرانه ومعامليه ثم يشتري او غاربه يربح فيه ثم يشتريه منه او من يشتريه منه فيرده على صاحبه قال لا بأس حكى الضمان وسئل عن الطعام الذي يشتريها الفقهاء يتورعون فكرهها اذا وقع بينهم افضل من سهم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بجوائز السلطان قال الا ولا يشتري الرجل مما يتصدق به وان تصدق بمسكنه على قرابته سكن معهم ان شاء والتمسات يشتريها الرجل باجر فيقول له خذها شئت وانزل ما شئت قال لا بأس **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب المحرمة والشهوة الخفية والربا وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لهي عن ... يريد به هدايا اهل الحرب اقول وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله نقلا عن خط الشهيد قدس الله روحه عن يوسف جابر عن ابي جعفر الباقر ع قال لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقههم فسألهم الرشوة وبخطه ايضا عن ابن عباس عن النبي ص قال اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه **دعوات** الراوندي سأل الضياء عن مال اليتيم فقال ع لبني امية قال كتاب صفين لنصر بن مزاحم قال لما مر امير المؤمنين ع بالانبار استقبله بنو خشنوشك دهاقينها فلما استقبلوه نزلوا ثم جاءوا اليه يشتدون معه قال ما هذه الدواب التي معكم وما اردتم بهذا الذي صنعتم قالوا اما هذا الذي صنعنا فهو خلق منا نعظم به الامراء واما هذه البراذين فهدية لك وقد صنعنا لك وللمسلمين طعاما وهيانا لدوابكم علفا كثيرا قال اما هذا الذي زعمتم انه منكم خلق تعظمون به الامراء فوالله ما ينتفع بهذا الامراء وانكم لتشقون به على انفسكم وابدانكم فلا تعودوا له واما دوابكم هذه فان احببتم ان ناخذها منكم فنحسبها من خراجكم اخذناها منكم واما طعامكم الذي صنعتم لنا فانا نكره ان ناكل من اموالكم شيئا الا بثمن قالوا يا امير المؤمنين ع نحن نقومه ثم نقبل ثمنه قال اذا لا تقومونه قيمته نحن نكتفي بما هو دونه قالوا يا امير المؤمنين فان لنا من العرب موالي ومعارف فتمنعنا ان نهدي لهم وتمنعهم ان يقبلوا منا قال كل العرب لكم موالي وليس لاحد من المسلمين ان يقبل هديتكم وان غصبكم احد فاعلمونا قالوا يا امير المؤمنين انا نحب ان تقبل هديتنا وكرامتنا قال ويحكم نحن اغنى منكم فتركهم وسار **نهج** البلاغة قال امير المؤمنين ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان القوم سيفتنون باموالهم ويمنون بدينهم على ربهم ويتمنون رحمته ويأمنون سطوته ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والاهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع فقلت يا رسول الله فباي المنازل انزلهم عند ذلك بمنزلة ردة ام بمنزلة فتنة فقال بمنزلة فتنة **كتاب** الامامة والتبصرة عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي ص قال شر الكسب ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام **العقد المنثور** عن ابن عباس قال كان آدم حراثا وكان ادريس خياطا وكان نوح

تصرف به

وابي الحسن ع

وبين يديه دهاقين براذين هدايا وفيما في طريقه فقال

ينبغي منه

# باب الحجامة وفحل الضراب وباب بيع المصاحف

نجاراً وكان هود تاجراً وكان ابرهيم راعياً وكان داود زراداً وكان سليمان خواصاً وكان موسى اجيراً وكان عيسى سياحاً وكان محمد
صلى الله عليه وآله شجاعاً جعل رزقه تحت رمحه وعن ابن عباس انه قال للرجل عنده ادن مني احدثك عن الانبياء المذكورين في الكتاب احدثك
عن آدم كان حراثاً وعن نوح كان نجاراً وعن ادريس كان خياطاً وعن داود كان زراداً وعن موسى كان راعياً وعن لوط كان زراعاً
وعن صالح كان تاجراً وعن سليمان كان ولي الملك ويصوم من الشهر ثلاثة ايام في اوله وثلاثة ايام في وسطه وثلاثة ايام في آخره وكان
له سبعمائة سرية وثلاث مائة مهيرة واحدثك عن ابن العذراء البتول عيسى انه كان لا يخبأ شيئاً لغد ويقول الذي غداني سوف
يعشيني والذي عشاني سوف يغديني يعبد الله ليلة كلها وهو بالنهار صائم وعن انه هبط آدم وحواء عريانين جميعاً عليهما ورق الجنة
فاصابه الحر حتى يقعد يبكي ويقول يا حواء قد آذاني الحر فجاء جبرئيل بقطن وامرها ان تغزله وعلمها وامر آدم بالحياكة وعلمه **باب ٥**
كسب النائحة والمغنية اقول قد مضى بعض الاخبار في باب الجوامع **ب** عنهما عن حنان قال كانت امرأة معنا في الحي وكانت لها جارية
نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عماه انك تعلم معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عن ذلك ع فان
كان ذلك حلالاً والا بعتها واكلت ثمنها حتى يأتي الله بالفرج قال فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ان اسأله عن هذه
المسألة قال فقلت لها انا اسأله لك عن هذا فلما قدمنا دخلت عليه فقلت ان امرأة جارة لنا ولها جارية نائحة انما عيشتها منها
بعد الله فامرتني ان اسأل ابا عبد الله عن كسبها ان كان حلالاً والا بعتها فقال ابو عبد الله تشارط قلت والله ما ادري
تشارط ام لا فقال لي قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت **ل** ابن الوليد عن الصفار عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس
قال سمعت ابا عبد الله يقول المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها واكل كسبها ملعون ثم قال
المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار **باب ٦** الحجامة وفحل الضراب **ب** ابن طريف عن ابن علوان
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وسط رأسه حجمه ابو طيبة بمحجم من صفر واعطاه رسول الله صلى الله
عليه وآله صاعاً من تمر **ن** بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا
باسباغ الطهور وان لا ننزي حماراً على عتيقة اقول قد مضى في باب الجوامع ان النبي ص نهى عن كسب الدابة يعني عسيب الفحل **باب ٧**
بيع المصاحف واجرة كتابتها وتعليمها الآيات البقرة ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً **ب** علي عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكتب
المصحف بالاجر قال لا بأس **س** من جامع البزنطي مثله **صنا** ان اجرة المعلم حرام اذا شارط في تعليم القرآن او معلم لا يعلمه الا
قرآناً فقط حرام اجرته ان شارط او لم يشارط وروي عن ابن عباس في قوله اكالون للسحت قال اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن
وروي عن عبد الله بن مسعود جاء الى النبي ص فقال يا رسول الله اعطاني فلان الاعرابي ناقة بولدها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود
فقال اني كنت علمته اربع سور من كتاب الله فقال رد عليه يا ابن مسعود فان الاجرة على القرآن حرام **باب ٨** بيع السلاح من اهل الحرب
**ب** عن اخيه قال سألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة الى المشركين قال اذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس **ق** فيما اوصى به النبي ص يا علي كفر
بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم منه والساعي في
الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج اقول قد مضى بعضها في باب جوامع المكاسب **باب ٩**
بيع الوقف **ج** كتب الحميري الى الناحية المقدسة ان لبعض اخواننا ممن نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصة
واكرته ربما زرعوا حدودها وتؤذيهم عمال السلطان وتتعرض في الاكل من غلات ضيعته وليس لها قيمة لخرابها وانما هي بائرة منذ عشرين
سنة وهو يتحرج من شرائها لانه يقال ان هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديماً للسلطان فان جاز شراؤها من
السلطان وكان ذلك صواباً كان ذلك صلاحاً له وعمارة لضيعته وانه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة لفضل ماء ضيعته العامرة وينحسم
عنه طمع اولياء السلطان وان لم يجز ذلك عمل بما تأمره ان شاء الله فاجاب عليه السلام الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامره ورضا
منه وكتب روي عن الصادق في بيع الوقف خبر مأثور اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان
ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشتري من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف
الذي لا يجوز بيعه فاجاب اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه وان كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على
بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله **باب ١٠** استحباب الزرع والغرس وحفر القلبان واجراء القنوات والانهار وآداب جميع ذلك
الآيات الواقعة افرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاماً فظلتم تفكهون انا لمغرمون بل نحن محرومون

ملعون ع



بقيه

# باب استحباب الزرع والغرس وحفر القلبان وإجراء القنوات وأنها فوائد جمع المال

تفسير أفرأيتم ما تحرثون أي تبذرون حبه أأنتم تزرعونه أي تنبتونه أم نحن الزارعون أي المنبتون وفي مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله لا يقولن أحدكم
زرعت وليقل حرثت لجعلناه حطاما أي هشيما فظلتم تفكهون تتعجبون منه تعجبا وتندما على ما أنفقتم فيه أو على ما أصبتم لأجله
المعاصي والتفكه التنقل بصنوف الفاكهة وقد استعير للتنقل بالحديث إنا لمغرمون أي لملزمون غرامة ما أنفقنا أو مهلكون لهلاك
رزقنا من الغرام بل نحن قوم محرومون حرمنا رزقنا أو محدودون لا مجدودون العلل عن أحمد بن محمد بن علي بن محمد العلوي عن محمد بن أسباط
عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي زياد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي
طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله مر على أخي عيسى بمدينة وإذا في ثمارها الدود فشكوا إليه ما بهم فقال داء هذا معكم وليس تعلمون
أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم الماء وليس هكذا يجب بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود
فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم **ل** أبي عن سعد عن اليقطيني عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن أبي كهمس عن الصادق عليه السلام قال
ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرأ منه وقليب يحفره وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وسنة
حسنة يؤخذ بها بعده **مع ول** أبي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
أي المال خير قال زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فأي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها
مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله فأي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول
الله فأي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة
اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فأين الإبل قال
فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء
الفجرة **ل** ما جيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني مثله الأربعين للشهيد بإسناده عن الصدوق
مثله **كتاب** الغايات عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام إلى آخر الخبر **ع** أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن محمد بن
عطية قال سمعت أبا عبد الله يقول إن الله عز وجل اختار لأنبيائه من الأعمال الحرث والرعي لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء **مع** ابن
عن المظفر بن أحمد عن محمد بن جعفر الكوفي عن عبد الله بن أحمد عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن علي بن الحسين عن جده وعن أبيه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير المال سكة مأبورة ومهرة مأمورة وقد مضى في كتاب الحيوان بسند آخر مع تفسيره **ب** ابن طريف عن ابن
علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من وجد ماء وترابا ثم افتقر فأبعده الله **ب** أبو البختري عن الصادق
عن أبيه عليهما السلام قال إن عليا كان لا يرى بأسا أن يطرح في المزارع العذرة **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن قطع السدر
فقال سألني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه أن أبا الحسن قطع سدرا وغرس مكانه عنبا **ع** أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المرأة خلقت من الرجل وإنما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم وإن الرجل خلق من الأرض
**سن** عن أبي علي الواسطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وإن الله خلق حواء من آدم فهمة
النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت **شي** عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله يقول من زرع حنطة في أرض فلم
يزك زرعه وخرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم مزارعه وأكرته لأن الله يقول فبظلم من الذين هادوا
حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم يعني لحوم الإبل والبقر والغنم وقال إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم البقر هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على
نفسه لحم الإبل وذلك من قبل أن تنزل التوراة فلما أنزلت التوراة لم يحرمها ولم يأكل **شي** عن الحسين بن طريف عن محمد عن أبي عبد الله
أنه في قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المؤمنون قال الزارعون **مكا** عن أبي جعفر عليه السلام إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضة
من البذر بيدك ثم استقبل القبلة وقل أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ثلاث مرات وقل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة
والتمام واجعله حبا متراكبا ولا تحرمني خير ما أبتغي ولا تفتني بما منعتني بحق محمد وآله الطاهرين ثم ابذر القبضة التي في يدك إن
شاء الله **كشف** عن عبد العزيز الجنابذي قال روي عن أبي جعفر عليه السلام بسند رفعه إليه قال إذا أردنا أن تلقي الحب في الأرض فخذ قبضة من
ذلك البذر ثم استقبل القبلة ثم قل أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ثم قل لا بل الله الزارع لا فلان وتسمي باسم صاحبها
ثم قل اللهم صل على محمد وآل محمد واجعله مباركا وارزق السلامة والعافية والسرور والغبطة ثم ابذر الذي بيدك وسائر البذر
وروى الحسن بن سليمان في كتاب المحتضر من كتاب الشفاء والجلاء عنه مثله **مجالس** الشيخ محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان عن أبيه عن
محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد القاشاني عن أبي أيوب المدني عن سليمان الجعفري عن الرضا

خير قال

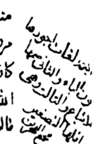
أقول

والمأمور

الحسن بن ظريف

# باب ١١ بيع النجس وما يصح بيعه من الجلود وما النصراني الذي يبيع الخمر ثم يسلم قبل قبض الثمن

من ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول انا ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرع الا ليتناوله الفقير وذو
الحاجة وليتناول منه القبرة خاصة من الطير **عدة الداعي** روينا ان الدود الذي ياكل المباطخ والزرع يكتب على اربع قصبات ث
يجعل على اربع قصبات في اربع جوانب المبطخة والزرع ايها الدواب والهوام والحيوانات اخرجوا من هذه الارض والزرع الى الخراب كما خرج
ابن متى من بطن الحوت وان لم تخرجوا ارسل عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر
الموت فقال لهم الله موتوا فماتوا اخرج منها فانك رجيم فخرج منها خائفا يترقب سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الاقصى كانهم
يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها فاخرجناهم من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين فما بكت
عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين فاهبط منها فما يكون لك ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين اخرج منها مذؤما مدحورا
فلناتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها اذلة وهم صاغرون توحيد المفضل برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق ع قال
فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره وبما له قيمة وما لا قيمة له واخس من هذا واحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت
فيه الخساسة والنجاسة معا وموقعها من الزرع والبقول والخضر اجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى ان كل شيء من الخضر لا يصلح
ولا يزكو الا بالزبل والسماد الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه الخبر اخبيا دبزلها في من غرس غرسا يوم الاربعاء وقال
سبحان الله الباعث الوارث فانه ياكل من ثمارها **كتاب** الغايات للشيخ جعفر احمد القمي رحمه الله تعالى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئله رجل وانا عنده فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا والله ما عمل الناس
عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال ومنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ما في الاعمال
شيء احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس فانه كان خياطا **ومنه** قال ابو جعفر ع كان ابي يقول
خير الاعمال الزرع يزرعه فياكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل منه وشرب يستغفر له واما الفاجر فما اكل منه من شيء يلعنه وياكل
منه السباع والطير **دلائل** الطبري باسناده عن موسى بن جعفر ع قال حدثني ابي عن جدي ان بايع الضيعة محموق ومشتريها
مرزوق **باب ١١** بيع النجس وما يصح بيعه من الجلود وحكم ما يباع في اسواق المسلمين **ب** حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال
كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشترى لهم بها جبنا فيسمي وياكل ولا يسئل عنه **ب** عنهما عن حنان قال سمعت رجلا يسئل ابا عبد
الله ع عن جمل مرضع من جبن ثم استحل الجمل في غنم فخرج له نسل ما قولك في نسله فقال اما ما علمت انه من نسله بعينه فلا تقربه واما
ما لم تعلم انه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسئل عنه **ب** ابن ابي الخطاب عن البزنطي قال سالت الرضا ع عن الخفاف ياتي الرجل السوق
ليشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري قال نعم انا اشتري الخف من السوق واصلي فيه وليس عليكم المسئلة
قال وسالته عن الجبة الفراء ياتي الرجل السوق من اسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري اذكية ام لا يصلي فيها قال نعم ان ابا جعفر ع كان
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول ان شيعتنا في اوسع مما
بين السماء الى الارض انتم مغفور لكم **ب** علي بن جعفر ع قال سالته عن القعدة والقيام على جلود السباع وركوبها وبيعها ايصلح ذلك
قال لا باس ما لم يسجد عليها قال وسئلته عن جب دهن ماتت فيه فارة قال لا يدهن به ولا يبيعه لمسلم قال وسالته عن فارة وقعت في حب
دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن به قال وسالته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح
ان يبيع ما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها قال وسئلته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له ان يبيع
جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وان لبسها فلا يصلي فيها اقول تقدم ورد ما بعضها في باب جوامع المكاسب **دعائم** الاسلام عن علي
في الزيت النجس يعمله صابونا ان شاء وقالوا عليهم السلام اذا اخرجت الدابة حية ولم تمت في الادام لم ينجس ويؤكل واذا وقعت فيه فماتت لم يوكل
ولم يبع ولم يشتر والنهي عن بيع مثل هذا ماخوذ ايضا من قول رسول الله ص لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وانما
ينتفع به كما ينتفع بالميتة ولا يحل بيعها ويتوقى من يسرج به او يعمله صابونا ان يصيب ثوبه ويغسل ما مسه من جسده او يديه كما يغسل
من النجاسة وروينا عن اهل البيت عليهم السلام تحريم ان يباع الميتة او تشترى او يصلى فيه ورخصوا في الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس
بنده ثوبه ولا يصلي فيه ولا يطهر شيء من الميتة دباغ ولا غسل ولا غير ذلك وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي
منها بالميتة ويعمل منها الفراء قال ان لبستها فلا تصل فيها وان علمت انها ميتة فلا تشترها ولا تبعها وان لم تعلم اشتر وبع عن علي ع انه قال
من السحت ثمن جلود السباع **باب ١٢** النصراني يبيع الخمر والخنزير ثم يسلم قبل قبض الثمن **ب** علي بن جعفر قال سالته عن رجلين نصرانيين
باع احدهما خنزيرا او خمرا الى اجل فاسلما قبل ان يقبضا الثمن هل يحل لهما ثمنه بعد الاسلام قال انما له الثمن فلا باس ان ياخذه **باب ١٣**






ماثل

ما يحل للوالد من مال الولد وبالعكس علي عن اخيه قال سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل فيه غيره مع ولده ايصلح
ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره قال وسألته عن الرجل يأخذ من مال ولده قال لا الا
باذنه او يضطر فيأكل بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده الا باذن والده ن و ع
في علل ابن سنان عن الرضا انه كتب اليه علة تحليل مال الولد للوالد بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قول الله
عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا او كبيرا والمنسوب اليه والمدعو له لقول الله عز وجل ادعوهم
لآبائهم هو اقسط عند الله وقول النبي ص انت ومالك لابيك وليس للوالدة كذلك لا تأخذ من ماله الا باذنه او باذن الاب لان الاب مأخوذ
بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها ع ابي عن الحميري عن ابن ابي الخطاب عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد
الله ع قال قلت له لم يحرم على الرجل جارية ابنه وان كان صغيرا واحل جارية ابنته قال لان الابنة لا تنكح والابن ينكح ولا يدري لعله ينكحها ويخفي
ذلك على ابيه ويشب ابنه فينكحها فيكون وزر في عنق ابيه قال الصدوق فيها هكذا وهو صحيح معناه ان لا يصلح للاب ان يأتي جارية
ابنه وان كان صغيرا وقد يجوز له ان يأتي جارية الابن ما لم يدخل بها الابن لانه وماله لابيه فان كان قد دخل بها الابن فليس له ان يدخل بها
والذي افتي به ان جارية الابنة لا يجوز للاب ان يدخل بها مع ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى
الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اليه اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي ص فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني
ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله ص يحبس الاب
للابن صنا اعلم انه جاز للوالد ان يأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه وللمرأة ان تنفق من مال زوجها
بغير اذنه المأدوم دون غيره واذا ارادت الام ان تأخذ من مال ولدها فليس لها ان تقوم على نفسها الزيادة عليه ولا بأس للرجل ان يأكل
من بيت ابيه واخيه وامه واخته وصديقه ما لم يخش عليه الفساد من يومه بغير اذنه مثل البقول والفاكهة واشباه ذلك ولو كان على
رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال جاز ان يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه

## باب ١٠٤ ما يجوز للمارة اكله من الثمرة

مح الاسدي قال كان فيما ورد علي من العمري في جواب المسائل اما ما سألت عنه من الثمار من اموالنا يمر به المار فيتناول منه ويأكل هل
يحل له فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله ب هرون عن ابن زياد قال سئل الصادق ع ما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو
لهم حلال فقال لا يأكل احد الا من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها فناء محاط ومن اجل اهل الضرورة نهى رسول الله ص ان يبنى على
حدائق النخل والثمار بنيا لكي يأكل منها كل احد مب ابو البختري عن الصادق عن ابيه ع قال قال علي ع كان ناس يأتون النبي ص لا شيء لهم
فقالت الانصار لو نحلنا هؤلاء العذق من كل حائط فنزل من غير تخرج السنة الى اليوم سن علي بن محمد القاساني عن حماد عن عبد الله
القسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي ص اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت سن ابي عن يونس بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله ص ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال فاذا كان بلغ نخله امر بالحيطان
فخربت لمكان المارة صنا انا مررت ببستان فلا بأس ان تأكل من ثماره ولا تحمل معك شيئا سر من كتاب المسائل عن داود الصرمي
قال سألت ابا الحسن عن الرجل يدخل بستانا ايأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان فقال نعم

## باب ١٥ الصنايع المكروهة

مع ابي عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن الدهقان عن درست عن ابراهيم عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال جاء رجل الى
النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال سلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا
ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب
الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر
الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل ع فقال
يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ع ول ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان مثله ابن المتوكل
عن الصفار عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله فخبرته انه ولد لي غلام
فقال الا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قال قلت
جعلت فداك وفي اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا
الى بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا الى صاحب طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا الى جزار فان الجزار تسلب

# باب ما نهي عنه من أنواع البيع

٢٢ منه الرحمة ولا تسلمه الى نخاس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس **ع** ابي عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله حجاما او قصابا
او صائغا شرح نهج البلاغة لابن ميثم روي عن الصادق ع جعفر بن محمد عقل اربعين معلما عقل حائك وعقل حائك عقل امرأة والمرأة لا عقل
لها وعن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لا تستشيروا المعلمين ولا الحوكة فان الله تعالى قد سلبهم عقولهم وروي ان رسول الله ص
دفع الى حائك من بني النجار غزلا لينسج له صوفا فكان يمطله ويأتيه عليه السلام متقاضيا ويقف على بابه ويقول ردوا علينا ثوبنا
لنتجمل به في الناس ولم يزل يمطله حتى توفي صلى الله عليه وآله **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام
قال مر علي عليه السلام على بيته ومخ يسفدها على ظهر الطريق فاعرض بوجهه عنها فقيل له لم فعلت فقال لا ينبغي ان تدعوا هذا و
هو من المنكر ولكن ينبغي لهم ان يواروه وحيث لا يراه رجل ولا امرأة **شرح** النفلية للشهيد الثاني ره روى الفقيه جعفر بن
احمد القمي في كتاب الامام والمأموم باسناده الى الصادق ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا تصلوا خلف الحائك ولو كان
(عالما) عادلا ولا تصلوا خلف الحجام ولو كان زاهدا ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابدا **كتاب** الامامة والتبصرة عن هارون بن موسى
عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال شر الناس من
باع الحيوان **ومنه** عن القاسم بن العلاء العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طرق طائفة من بني اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطبالين
والمغنين والمحتكرين للطعام والصيارفة آكلة الربا منهم **باب** ما نهي عنه من انواع البيع والنهي عن الغش والدخول في السوم والنجش
وبيع المضطر والربح على المؤمن **لي** في جزء ما في المناهي انه نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى عن بيع وسلف ونهى
عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن بيع الذهب بالفضة بالنسيئة ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة
الا وزنا بوزن وقال من غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين **مع** محمد بن هارون
الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله في اخبار متفرقة انه نهى عن المنابذة و
الملامسة وبيع الحصاة ففي كل واحدة منها قولان اما المنابذة فيقال انها ان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب او غيره من المتاع او
انبذه اليك وقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال انما هو ان يقول الرجل اذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله انه نهى عن بيع الحصاة
والملامسة ان تقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال بل هو ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه
فيقع البيع على ذلك وهذه بيوع كان اهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله عنها لانها غرر كلها ونهى عن بيع المجر وهو ان يباع البعير
او غيره بما في بطن الناقة ويقال منه امجرت في البيع امجارا ونهى عن الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما في البطون وهي الاجنة الواحدة منها
ملقوحة واما المضامين فما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي اعوام ونهى عن بيع
حبل الحبلة ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة وقال غيره هو نتاج النتاج وذلك غرر وقال ع لا تناجشوا ولا تدابروا
معناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن يسمعه غيره فيزيد لزيادته والناجش خائن **ل** ابن الوليد عن الصفار
عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان مسندا الى ابي جعفر ع انه كره بيع اطرح وخذ من غير تقليب وشرى ما لم تره **ن**
بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي صلوات الله عليه قال خطبنا امير المؤمنين ع فقال سيأتي على الناس زمان عضوض
يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله كان بما تعملون بصيرا وسيأتي زمان يقدم فيه
الاشرار وينسى فيه الاخيار ويبايع المضطر وقد نهى رسول الله ص عن بيع المضطر وعن بيع الغرر فاتقوا الله يا ايها الناس واصلحوا
ذات بينكم واحفظوني في اهلي **صح** عنه ع مثله **ثو** ابي عن محمد بن ابي القاسم عن الكوفي عن محمد بن سنان عن فرات بن احنف
قال قال ابو عبد الله ع ربح المؤمن على المؤمن ربوا **سن** محمد بن علي عن ابن سنان مثله اقول قد مضى بعضها في باب جوامع المكاسب
نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ملعون من غش مسلما او ماكره او غره **ف** **نهج** البلاغة قال امير
المؤمنين عليه السلام يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم ينهد فيه الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله عن بيع المضطرين اعلام الدين ذكر عن النبي ص انه قال
يأتي على امتي زمان تكون امراؤهم على الجور وعلماؤهم على الطمع وقلة الورع وعبادهم على الرياء وتجارهم على اكل الربوا وكتمان
العيب في البيع والشراء ونساؤهم على زينة الدنيا فعند ذلك يسلط عليهم شرارهم فيدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم **باب** ١٧

من يجب

من يستحب معاملته ومن يكره ١٨ عن ابي سعد قال قال رسول الله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه خص عنه مثله ع ابن المتوكل
عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله يا وليد لا تشتر من محارف شيئا فان
خلطته لا بركة فيها ل ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا
تعاملوا الا من نشأ في الخير ع ابن الوليد عن محمد العطار عن الاشعري عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع احذروا معاملة
العاهات فانهم اظلم شيء ع ابي عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له
ان عندنا قوما من الاكراد يجيئونا بالبيع ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطهم
ع ابن الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص عمن حدثه عن ابي الربيع مثله ع ابي عن احمد بن ادريس
عن الاشعري عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى قال قال ابو عبد الله ع اياك ومخالطة السفلة فان
السفلة لا تؤول الى خير ج روي عن ابي عبد الله قال اول ما ملكته اربعة الاف دينار على عهد ابي وكان رجل يشتري الادارية من صنعاء
فاردت ان ابضعه فقال لي لا تبضعه قال قد فعلت ليس من ابي فخرج الرجل فلما رجع بعثت اليه رسولا فقال له ما دفع الي شيئا قال فقلت
انه انما سرق لك من ابي فذهبت اليه بنفسي وقلت الدنانير قال ما دفعت الي شيئا فاتيت ابي فلما رآني دفع الي راسه ثم قال صنعتما يا بني
الم اقل لك لا تدفع اليه فانه من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان ان الله يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم فاي سفيه
اسفه من شارب الخمر فليس اذا شهدكم لم يقبل شهادته وان شفع لم يشفع وان خطب لم يزوج شي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
في قول الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال من لا تثق به شي عن حماد عن ابي عبد الله ع فيمن شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لسان نبيه
صلى الله عليه وآله ليس باهل ان يزوج اذا خطب وان يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة
فاهلكها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه قال ابو عبد الله ع اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت
ابا جعفر ع فقلت له اني اردت ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني عن المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم
لان الله يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فقلت
ولم قال لان الله تع يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل سفيه اسفه من شارب الخمر ان العبد لا يزال في فسحة من ربه
ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عليه سرباله فكان ولده واخوه وسمعه وبصره ويده ورجله ابليس يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل
خير شي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا جعفر ع عن هذه الاية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال كل من يشرب المسكر فهو سفيه شي
عن حماد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت الى ابي جعفر ع فقلت له اريد ان استبضع فلانا فقال
لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين فقال يعني
يصدق الله ويصدق المؤمنين لانه كان رؤوفا رحيما بالمؤمنين خص عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من عرف من عبد من عبيد الله
كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره خص عن
داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال قال يا داود لان تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج ممن لم يكن فكان ابن الشيخ الصدوق
باسناده عن سعيد بن غزوان قال قال ابو عبد الله ع المؤمن لا يكون محارفا نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والمرأة المؤاتية وان تكون معيشته في بلده الدرة الباهرة
قال الكاظم ع من ولده العقل مطرح الفساد عوالي اللئالي قال الصادق ع لا تشتر الي من محارف فان خلطته لا بركة فيها ولا تخالطوا الا من
نشأ في الخير نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ وقال ع
الطمانينة الى كل احد قبل الاختبار عجز اعلام الدين قال النبي صلى الله عليه وآله لا تلتمسوا الرزق ممن اكتسبه من السنة الموازين ورؤوس المكاييل
ولكن عند من فتحت عليه الدنيا باب ١٩ الاحتكار والتلقي وبيع الحاضر للبادي والعربون ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه
عليه السلام ان عليا كان ينهى عن الحكرة في الامصار فقال انه ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ل حمزة العلوي
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص الحكرة في ستة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والزيت ل ابي عن احمد بن ادريس عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن الثمالي قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل توكل على
عباده بالحبة فسلط عليها القملة ولولا ذلك لخزنها الملوك كما يخزنون الذهب والفضة ل ابي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل توكل على عباده بثلث الفرج عليهم الريح بعد الركود ولولا ذلك ما دفن جيفها الملوك

اظلم شيء

صفات

# باب آداب التجارة وأدعيتها وأدعية السوق وذمه

بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقي على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكثرها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة سن ابي من
ابن ابي عمير مثله ما ابن نجران عن اسمعيل محمد الـ ... عن جعفر بن محمد الوراق عن عاصم عن قيس بن الربيع عن سفيان بن عيينة عن ابي الز
عن جابر قال قال رسول الله ص لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اقول قد اوردنا في الاحتكار خبرا في باب
الصنايع المكروهة يب ابو البختري عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن
سن ابي عن هرون بن الجهم عن ابي جميلة عن ابن ظريف عن ابن نباتة قال سب الناس هذه الدابة التي تكون في الطعام فقال علي ع لا
تسبوها فوالذي نفسي بيده لولا هذه الدابة لخزنوا ما عندكم كما يخزن الذهب والفضة نهج فيما كتب امير المؤمنين للاشتر حين
ولاه مصر ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات واوص بهم خيرا المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه فانهم مواد المنافع واسباب
المرافق وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها فانهم سلم لا
تخاف بائقته وصلح لا تخشى غائلته وتفقد امورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا
قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع الاحتكار فان رسول الله ص منع منه وليكن
البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل وعاقب من غير
اسراف مجالس الشيخ عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغمشاني
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه
لم يكن كفارة لما صنع كتاب الاعمال المانعة من الجنة للشيخ جعفر بن احمد القمي عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
من احتكر فوق اربعين يوما فان الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام وانه لحرام عليه كتاب الامامة والتبصرة عن القاسم بن علي
العلوي عن محمد بن ابي عبد الله ع عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
طرق طائفة من بني اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام والصيارفة اكلة الربو
منهم ابواب التجارات والبيوع الآيات النور رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة الجمعة
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون باب ١٩ آداب التجارة وادعيتها
وادعية السوق وذمه شي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المرخي ذيله من العظمة والمزكي سلعته بالكذب ورجل استقبلك بود صدره فيواري وقلبه ممتلئ غشا معنى
عن ابي ذر عن النبي ص انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل والمنان والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب اعادها ثلثا شي عن سلمان قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة الاشمط الزان ورجل مفلس مرح مختال
ورجل اتخذ يمينه بضاعة فلا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين مكا اذا اردت ان تغدو الى حاجتك وقد طلعت الشمس وذهبت
حمرتها فصل ركعتين بالحمد وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فاذا سلمت فقل اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني
من فضلك رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن
بحولك وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة اللهم اني اسئلك بركة هذا اليوم فبارك لي في جميع اموري يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد
وآله الطيبين فاذا انتهيت الى السوق فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسئلك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم
اني اعوذ بك ان ابغي او يبغى علي او اظلم او اظلم واعتدي او يعتدى علي واعوذ بك من ابليس وجنوده وفسقة العرب والعجم حسبي الله لا اله الا
هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك
وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها لي عاقبة واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني
اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة عن الصادق ع وعنه ايضا اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر وقل اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات نوادر
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اربعة لا عذر لهم رجل علته بن مخارف في بلاده لا عذر له حتى
يهاجر في الارض يلتمس ما يقضي دينه ورجل اصاب على بطن امرأته رجلا لا عذر له حتى يطلق لئلا يشرك في الولد غيره ورجل له مملوك سوء فهو
يعذبه لا عذر له الا ان يبيع واما ان يعتق ورجلان اصطحبا في السفر هما بلا عنا لا عذر لهما حتى يفترقا مجالس الشيخ عن الحمد عبد

لانه لا خير فيما لا عاقبة له

# باب آداب التجارة وادعيتها وادعية السوق وذمه

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن يحيى بن العلاء واسحاق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ودعنا قط الا اوصانا بخصلتين عليكم بصدق الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر فانهما مفتاح الرزق **ومنه** عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن اسماعيل بن حيان عن محمد بن الحسين بن حفص عن عباد بن يعقوب عن خلاد ابي علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل يا جعفر يكون له مال فيضيعه فيذهب قال احتفظ بمالك فانه قوام دينك ثم قرأ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما من خط الشهيد روح الله روحه حرز للمسافر والمتحير اذا دخل حانوتا او الى النهار يقرأ الاخلاص احدى وعشرين مرة ثم يقول اللهم يا واحد يا احد يا من ليس كمثله احد اسألك بفضل قل هو الله احد ان تبارك لي فيما رزقتني وان تكفيني شر كل احد **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا **كتاب الغارات** لابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي بلج البصري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن مختار التمار وكان رجلا من اهل البصرة قال كنت ابيت في مسجد الكوفة وابول في الرحبة واخذ الخبز من البقال فخرجت ذات يوم اريد بعض اسواقها فاذا بصوت بي فقال يا هذا ارفع ازارك فانه انقى لثوبك وانقى لربك قلت من هذا فقيل لي هذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فخرجت اتبعه وهو متوجه الى سوق الابل فلما اتاها وقف في وسط السوق فقال يا معشر التجار اياكم واليمين الفاجرة فانها تنفق السلعة وتمحق البركة ثم اتى سوق الكرابيس فاذا هو برجل وسيم فقال يا هذا عندك ثوبان بخمسة دراهم فوثب الرجل فقال نعم يا امير المؤمنين فلما عرفه مضى عنه وتركه فوقف على غلام فقال له يا غلام عندك ثوبان بخمسة دراهم قال نعم عندي ثوبان احدهما اخير من الاخر واحد بثلاثة والاخر بدرهمين قال هلمهما فقال يا قنبر خذ الذي بثلاثة قال انت اولى به يا امير المؤمنين تصعد المنبر وتخطب الناس قال يا قنبر انت شاب ولك شره الشباب وانا استحيي من ربي ان اتفضل عليك لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول البسوهم مما تلبسون واطعموهم مما تأكلون ثم لبس القميص ومد يده في ردنه فاذا هو يفضل عن اصابعه فقال يا غلام اقطع هذا الفضل فقطعه فقال الغلام هلم اكفه يا شيخ فقال دعه كما هو فان الامر اسرع من ذلك **لي** ابي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن ابي نجران عن ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام كل بكرة يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على سوق سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الكذب واليمين وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين يطوف في جميع اسواق الكوفة فيقول هذا ثم يقول تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها من الحرام ويبقى الاثم والعار تبقى عواقب سوء في مغبتها لا خير في لذة من بعدها النار احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن ابن محبوب عن ابن ابي المقدام عنه عليه السلام مثله **ن** بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المغبون لا محمود ولا مأجور **صح** عنه مثله **لي** ابن المتوكل عن محمد العطار عن الاشعري عن ابي الحسين بن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا وبرا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا **ل** ابي عن سعد عن ابن يزيد عن مروك عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك **ل** الخليل عن ابن خزيمة عن ابي موسى عن عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل المنان الذي لا يعطي شيئا الا بمنة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر **ل** احمد بن محمد بن تميم عن محمد بن ادريس عن الحسن بن محمد الزعفراني عن عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله عز وجل لرجل كان من قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى **ل** ابي عن سعد عن ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليجتنب خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى **ل** الاربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلام اكثروا ذكر الله عز وجل اذا دخلتم الاسواق وعند اشتغال الناس فانه كفارة للذنوب وزيادة في الحسنات ولا تكتبوا في الغافلين وقال عليه السلام المغبون غير محمود ولا مأجور وقال عليه السلام تعرضوا للتجارات فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس وان الله عز وجل يحب المحترف الامين وقال عليه السلام اذا اشتريتم ما تحتاجون اليه من السوق فقولوا حين تدخلون الاسواق اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة واعوذ بك من بوار الايم **يب** ابي عن سعد عن ابن هاشم وغيره عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد

# باب آداب التجارة وادعيتها ادعية السوق ومنه

عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله لزينب العطارة اذا بعت فاحسني فانه اتقى وابقى للمال الخبر ل حمزة العلوي
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اربعة ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة من اقال نادما او اغاث لهفان او اعتق نسمة
او زوج عزبا لي ابن البرقي عن ابيه عن جده عن سليمان بن مقبل عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبيدة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من قال في السوق اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنة ن
ما الاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اعطي من الاجر عدد ما خلق الله الى
يوم القيامة صح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله مع لي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن مفضل بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاء اعرابي احد بني عامر الى النبي ص فسأله وذكر حديثا طويلا يذكر في آخره انه سأله الاعرابي عن الصلبعا والقرنبعا وخير بقاع الارض
وشر بقاع الارض فقال بعد ان اتاه جبرئيل فاخبره ان الصلبعا الارض السبخة التي لا تروى ولا يشبع مرعاها والقرنبعا الارض التي
لا تعطي بركتها ولا يخرج نبتها ولا يدرك ما ينفق فيها وشر بقاع الارض الاسواق وهو ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه
ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذراع او كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي
فلا يزال مع اول من يدخل وآخر من يرجع وخير البقاع المساجد احبهم اليه اولهم دخولا وآخرهم خروجا امالي المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن عميرة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لجبرئيل
اي البقاع احب الى الله تبارك وتعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا اليها وآخرهم خروجا منها قال فاي البقاع ابغض الى
الله تعالى قال الاسواق وابغض اهلها اليه اولهم دخولا اليها وآخرهم خروجا منها امالي المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن عبد الله
بن احمد بن مستورد عن عبد الله بن يحيى عن محمد بن عثمان بن زيد بن بكار بن الوليد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دخل سوقا فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم كتب الله له الحسنات
عدد من فيها من فصيح واعجم لي ابن ادريس عن ابيه عن ابن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال ان الله
تبارك وتعالى ليبغض المنفق سلعته بالايمان ثو لي عن سعد عن الحميري عن ابن هاشم عن ابن مهزيار عن احمد بن علي عن فضالة عن سليمان درستويه
عن عجلان عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب امام عادل وتاجر صدوق وشيخ افنى عمره في طاعة الله ثو ابن
المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن حسين بن مختار عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا ينظر الله عز
وجل اليهم ثاني عطفه ومسبل ازاره خيلاء والمنفق سلعته بالايمان ان الكبرياء لله رب العالمين سن يحيى بن ابراهيم عن الحسين بن
المختار مثله سن في رواية الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال ان الله ليبغض المنفق سلعته بالايمان صر عبد الرحمن بن
احمد عن عبد العزيز بن الاخضر عن ابي الفضل بن ناصر عن محمد بن علي بن الحسين العلوي عن محمد بن عبد الله بن الحسين الجعفي ومحمد
حسين بن غزال عن علي بن الحسين بن القسم عن محمد بن معروف الهلالي عن جعفر بن محمد ع قال ليس للتجار ولا للملوك صديق ولا للعتاة
ممن ذكرهم من ناعم هو لا يعلم وقال تمسكوا بالخميس وقدموا الاستخارة وتركوا التهويل وتزينوا بالحلم واجتنبوا الكذب واوفوا المكيال
والميزان سن ابو سليمان الحذاء عن محمد بن فيض قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتريه
قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتريه ضا روي ان من اتجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الربوا ارتطاما وروي ان من باع او
اشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيع ولا يشتري الربوا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وروي ربح
المؤمن على اخيه ربوا الا ان يشتري منه شيئا باكثر من مائة درهم فيربح منه قوت يومه او يشتري متاعا للتجارة فيربح عليه ربحا
خفيفا واذا كنت في تجارتك وحضرت الصلوة فلا يشغلك عنها متجرك فان الله وصف قوما ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فاذا حضرت الصلوة تركوا تجارتهم وقاموا الى صلوتهم وكانوا اعظم اجرا ممن لا يتجر فيصلي
ومن اتجر فليجتنب الكذب ولو ان رجلا خاط قلانس وحشاها قطنا عتيقا ما جاز له حتى يبين عيبه المكتوم واذا سألك مشتري ثوب
فلا تعطه من عندك فانها خيانة ولو كان الذي عندك اجود مما عند غيرك واستعمل في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال الجميلة
للدين والدنيا ضا اذا اشتريت متاعا او سلعة او جارية او دابة فقل اللهم اني اشتريت التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا
اللهم اني التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني التمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك فاجعل لي فيه رزقا واسعا وربحا
طيبا هنيئا مريئا تقولها ثلاث مرات واذا اصبت مالا فقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك تحكم فيّ بما

والقفيز ثمانية مكاكيل ومن الارض قدر مائة واربعين ذراعا والجمع اقفزة ق مس

عن محمد بن علي بن ميمون صح



تشاء

تشاء وتفعل ما تريد اللهم فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك اللهم اللهم هو مالك ورزقك وانا عبدك خولتني حين رزقتني اللهم
فالهمني شكرك فيه والصبر عليه حتى اصبت واخذت انت اللهم انت اعطيت فانت اصبت اللهم لا تحرمني ثوابه ولا تفتني من خلفه في دنياي واخرتي
انك على ذلك قادر اللهم انا لك وبك واليك ومنك لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا واذا اردت ان تحرز متاعك فاقرا اية الكرسي واكتبها
وضعها في وسطه واكتب ايضا وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون لا ضيعة على ما حفظه الله
فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فانك قد احرزته ان شاء الله فلا يصل اليه سوء باذن الله
**مص** قال الصادق ع من كان الاخذ احب اليه من العطاء فهو مغبون لانه يرى العاجل بغفلته افضل من الاجل وينبغي للمؤمن اذا اخذ
ان ياخذ بحق واذا اعطى ففي حق وبحق ومن حق فكم من اخذ معط دينه وهو لا يشعر وكم من معط مورث نفسه سخط الله وليس الشان
في الاخذ والاعطاء ولكن الناجي من اتقى الله في الاخذ والاعطاء واعتصم بحبل الورع والناس في هاتين الخصلتين خاص وعام
فالخاص ينظر في دقيق الورع فلا يتناوله حتى يتيقن انه حلال واذا اشكل عليه تناول عند الضرورة والعام ينظر في الظاهر فما لم يجده
ولا يعلمه غصبا ولا سرقة تناول وقال لا باس هو لي حلال والامين في ذلك من ياخذ بحكم الله وينفق في رضا الله **فيخ** احمد بن محمد بن
يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه اوصى في التجارة فقال عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك
ولا تغبن المسترسل فان غبنه ربوا ولا ترض للناس الا ما ترضاه لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن فان التاجر الصدوق
مع السفرة الكرام البررة يوم القيمة واجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر الا من اعطى الحق واخذه
واذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة اقول تمامه في ابواب الاستخارة **كتاب** الغارات لابن هلال محمد الثقفي
عن عبد الله بن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن مسعر عن ابي حجارة عن ابي سعيد قال كان علي ع ياتي السوق فيقول يا اهل السوق
اتقوا الله واياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة وان التاجر فاجر الا من اخذ الحق واعطاه السلام عليكم ثم يمكث الايام ثم ياتي
فيقول مثل مقالته فكان اذا جاء قالوا قد جاء المرد شكنبه اي قد جاء عظيم البطن فيقول اسفله طعام واعلاه علم **ومنه** عن بشر بن
خيثمة المرادي عن عبد القدوس عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع انه دخل السوق فقال يا معشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا
**ومنه** عن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي معوية عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي ع قال كان يخرج الى السوق ومعه الدرة
فيقول اني اعوذ بك من الفسوق ومن شر هذه السوق عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة
الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له الف حسنة ويغفر الله له يوم القيمة مغفرة لم تخطر على قلب بشر اعلام الدين قال رسول الله ص ربح
المؤمن على المؤمن ربوا **الهداية** من اتجر فليجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى
والكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وقال الصادق ع ما اجمل في الطلب من ركب البحر وقال ع الرزق رزقان رزق
تطلبه ورزق يطلبك وان لم تاته اتاك فاطلبه من حلال فانك اكلته حلالا ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك
لا بد من اكله وكسب المغنية حرام ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وقد روي انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولا باس بكسب
الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها اما شعر المعز فلا باس ان يوصل بشعر امرأة **كتاب**
زيد النرسي عن ابي عبد الله ع قال اذا احرزت متاعا فقل اللهم اني استودعك يا من لا يضيع وديعته واستودعك يا حفيظ على واسع
لي بعينك التي لا تنام وبركنك الذي لا يرام وبعزك الذي لا يذل وبسلطانك الذي لا يذل وبسلطانك القاهر الغالب لكل شيء **كتاب**
الغايات قال ع شرار الناس الزراعون والتجار الا من شح منهم على دينه وقال ع شر الرجال التجار الخونة **كتاب** الامامة والتبصرة
عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله رحم الله عبدا سمحا قاضيا وسمحا مقتضيا **مسر** عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص غبن المسترسل ربوا **باب**

## الكيل والوزن

الايات الانعام واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها الاعراف حكاية عن شعيب ع فاوفوا الكيل
والميزان اني اريكم بخير ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين **هود**
حكاية عن شعيب ع لا تنقصوا المكيال والميزان اني اريكم بخير واني اخاف عليكم عذاب يوم محيط ويا قوم اوفوا المكيال والميزان
بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين وما انا عليكم بحفيظ الحجر وانبتنا
فيها من كل شيء موزون اسرى واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تاويلا الشعراء حكاية عن شعيب ع اوفوا

# باب اقسام الخيار واحكامها

الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين حمعسق الله الذي
انزل الكتاب بالحق والميزان الرحمن ووضع الميزان الا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان الحديد لقد ارسلنا رسلنا
بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط المطففين ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا
كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين **فس** واوفوا الكيل اذا كلتم
وزنوا بالقسطاس المستقيم هو الميزان الذي له لسان **فس** ويل للمطففين قال الذين يبخسون المكيال والميزان وفي رواية ابي الجارود
عن ابي جعفر ع قال نزلت على نبي الله ص حين قدم المدينة وهم يومئذ اسوء الناس كيلا فاحسنوا من بعد الكيل فاما الويل فبلغنا والله اعلم انها
بئر في جهنم حدثنا اسمعيل بن محمد قال حدثنا بكر بن سهل عن عبد الغني بن سعيد عن موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
في قوله ثم الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون قال كانوا اذا اشتروا يستوفون بكيل راجح واذا
باعوا يبخسون المكيال والميزان وكان هذا فيهم فانتهوا قال علي بن ابراهيم في قوله الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون لانفسهم
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون فقال الله الا يظن اولئك اي لا يعلمون انهم يحاسبون على ذلك يوم القيمة **ب** السندي بن
محمد عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم امم من الامم
قالوا وما هما يا رسول الله ص **ب** علي عن اخيه قال سألته عن الرجل يشتري المتاع في الناسية والجوالق فيحاسب فيقول ادفع
قال المكيال والميزان
للناسية رطلا او اقل او اكثر من ذلك ايحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا باس اذا تراضيا **ما** المقنعة عن
احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال وجدت في كتاب علي
بن ابي طالب عليه السلم اذا ظهر الزنا من بعدي ظهرت موت الفجاة واذا طففت المكاييل اخذهم الله بالسنين والنقص واذا منعوا
الزكوة منعت الارض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها واذا جاروا في الحكم تعاونوا على الاثم والعدوان واذا نقضوا
العهد سلط الله عليهم شرارهم ثم تدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم **ع** ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن الثمالي مثله المطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم
مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين **نهج** ومن خطبة له في ذكر المكاييل والموازين عباد الله انكم وما تاملون
من هذه الدنيا اثوياء مؤجلون ومدينون مقتضون اجل منقوص وعمل محفوظ فرب دائب مضيع ورب كادح خاسر قد اصبحتم في
زمن لا يزداد الخير فيه الا ادبارا والشر فيه الا اقبالا والشيطان في هلاك الناس الا طمعا فهذا اوان قويت عدته وعمت مكيدته وامكنت
فريسته اضرب بطرفك حيث شئت من الناس فهل تبصر الا فقيرا يكابد فقرا او غنيا بدل نعمة الله كفرا او بخيلا اتخذ البخل بحق الله
تيصرة
وفرا او متمردا كان باذنه عن سمع المواعظ وقرا اين خياركم وصلحاؤكم واين احراركم وسمحاؤكم واين المتورعون في مكاسبهم والمتنزهون
في مذاهبهم اليس قد ظعنوا جميعا عن هذه الدنيا الدنية والعاجلة المنغصة وهل خلقتم الا في حثالة لا تلتقي بذمهم الشفتان استصغارا
منغصة
لقدرهم وذهابا عن ذكرهم فانا لله وانا اليه راجعون ظهر الفساد فلا منكر مغير ولا زاجر مزدجر افبهذا تريدون ان تجاوروا الله في دار
معتبر صح
قدسه وتكونوا اعز اوليائه عنده هيهات لا يخدع الله عن جنته ولا تنال مرضاته الا بطاعته لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له
والناهين عن المنكر العاملين به **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا طففت امتي مكيالها وميزانها واختانوا وخفروا الذمة وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك يزكون انفسهم ويتورع منهم

**باب اقسام الخيار واحكامها** **ب** حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جدي علي بن الحسين قال كان القضاء فيما مضى
اذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم ولا يرد ويأخذ ارش العيب **ب** ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما او كليهما قال فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة ايام فقد وجب الشراء قلت له ارايت
ان قبلها المشتري او لامس قال فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته **ل** ابي عن سعد
احمد صح
عن ابن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة ايام للمشتري
قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما **ع** ابن المتوكل عن محمد بن العطار
عن الاشعري رفعه الى الحسين بن زيد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجران صدقا وبرا بورك
لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا **مع** عن ابن
عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار اقول تمامه في كتاب احوال النبي في باب احوال القطط بن محمد بن

مرون

# باب السلف في النسية وباب الربا واحكامها

هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد فقهاء البيت ع قال لا تصروا الابل والغنم من اشترى مصراة فهو بآخر النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر المصراة يعني الناقة والبقرة او الشاة قد صرى اللبن في ضرعها يعني حبس وجمع ولم يحلب اياما واصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه صريت الماء وصريته ويقال ماء صرى مقصورا ويقال منه سميت المصراة كانها مياه اجتمعت وفي حديث آخر من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا وانما سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها واجتمع وكل شيء كثرته فقد حفلته ومنه قيل قد احتفل القوم اذا اجتمعوا وكثروا ولهذا سمي محفل القوم وجمع المحفل محافل **ل** ماجيلويه عن محمد العطار عن الاشعري عن اليقطيني عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال في اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن **ضا** روي اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا وروي ان الشرط في الحيوان ثلثة ايام اشترط او لم يشترط وروي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيبا يوجب الرد فان كان المتاع قائما بعينه رد على صاحبه وان كان قد قطع او خيط او حدث فيه حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الارش وروي ان كل زائدة في البدن مما هو في اصل الخلق او ناقص منه يوجب الرد في البيع واعلم ان البيعين بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لواحد منهما فان خرج في السلعة عيب علم المشتري فالخيار اليه ان شاء اخذه او رد عليه بالقيمة ارش العيب وان كان العيب في بعض ما اشترى واراد ان يرده على البائع رده ورد عليه بالقيمة والقيمة ان تقوم السلعة صحيحة وتقوم معيبة فيعطى المشتري ما بين القيمتين **باب ٢٠٢ بيع السلف والنسية واحكامها** **ب** عن علي عن اخيه ع سئلته عن رجل يسلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم قال وسألته عن رجل له على رجل آخر تمر او حنطة او شعير ايأخذ بقيمته دراهم قال فسد الا ان اصل الشيء دراهم قال اذا قوموه فسد لان اصل ماله الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم قال وسئلته عن رجل باع بيعا الى اجل فجاء الاجل والبيع عند صاحبه فاتاه البائع فقال بعني الذي اشتريت مني وحط عني كذا وكذا واقاصك بما لي عليكم اجمع له قال اذا تراضيا فلا باس قال وسئلته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم ايحل قال اذا لم يشترط ورضي فلا باس **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال قلت للرضا ع اخرج الى الجبل والتمر يوم ملاء ونحن نحمل التاجر فنبيعهم بتأخير سنة قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلث سنين قال لا يكون لك شيء اكثر من ثلث سنين **سر** من كتاب المسائل عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى عن محمد بن موسى بن عيسى عن طاهر قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن الرجل يعطي الرجل مالا لا يبيعه به شيئا بعشرة دراهم ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فاجابني ما يبيع الناس مثله وما لم يبيعوه فربا **باب ٢٠٣ الربوا واحكامها** الآيات البقرة الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم وقال سبحانه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون آل عمران يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون النساء في ذم اليهود واخذهم الربوا وقد نهوا عنه الروم وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون **نهج** البلاغة قال امير المؤمنين ع وقال النبي صلى الله عليه وآله في ذكر اهل الفتنة فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربوا بالبيع الهداية ليس الربوا الا فيما يكال او يوزن ودرهم ربوا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليك اكثر منها فهو الربوا الذي نهى الله عنه ومن اكل الربوا بجهالة وهو لا يعلم انه حرام فله ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فاولئك من اصحاب النار **كتاب** الامامة والتبصرة عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال شر المكاسب كسب الربوا الخبر **ع** احمد بن محمد العلوي عن محمد بن اسباط عن احمد بن محمد بن زياد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن علي ع انه سئل مما خلق الله الشعير فقال ان الله تبارك وتعالى امر آدم ع ان ازرع مما اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على اخرى فقال آدم لحواء لا تزرعي انت فلم تقبل امر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيرا **لي** احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اعظم عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة **ضا** قال ابو

وردّ وان شاء ٦.

قال سئلته عن السلم في الدين قال اذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا فلا باس

واخذهم

# باب السلف في النسيئة وتمام الربوا واحكامها

٢ جعفر ع درهم ربوا اعظم عند الله من اربعين زنية وقال التسمية الربوا وسئل عن الخبز بعضه اكبر من بعض قال لا باس اذا افرضته لے

في مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل الربوا وشهادة الزور وكتابة الربوا وقال صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن لي ابي عن علي عن ابيه عن صفوان عن الكناني عن الصادق ع

قال قال رسول الله ص شر الكسب كسب الربوا فس ابي عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما اسري بي الى السماء رايت قوما يريد احدهم ان يقوم فلا يقدر ان يقوم من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وانا هم بسبيل ال فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا يقولون ربنا متى تقوم الساعة

فس يمحق الله الربوا ويربي الصدقات قيل للصادق ع قد نرى الرجل يربي وماله يكثر فقال يمحق الله دينه وان كان ماله يكثر

فس ابي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال درهم ربوا اعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام وقال الربوا سبعون جزءا ايسره ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام ضا قال ابو عبد الله ع ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حدود كحدود الدار فما كان من حدود الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة وان رجلا اربى دهرا من الدهر فخرج قاصدا ابا جعفر ع يسئله عن ذلك فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليتحفظ ابي قال وقال ابو عبد الله ع لا يكون الربوا الا فيما يوزن او يكال ومن اكله جاهلا بتحريمه لم يكن عليه شيء قال امير المؤمنين ع معاشر الناس الفقه ثم المتجر والله للربوا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وقال ع من لم يتفقه في دينه ثم اتجر ارتطم في الربوا ثم ارتطم فس يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فانه كان سبب نزولها انه لما انزل الله الذين ياكلون الربوا الآية فقام خالد بن الوليد الى رسول الله ص فقال يا رسول الله ربا ابي في ثقيف وقد اوصاني عند موته باخذه فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال من اخذ الربوا وجب عليه القتل وكل من اربى وجب عليه القتل ب علي عن اخيه ع قال سالته عن بيع السمن ايفضل له فضل ايحل له ان ياخذ مكانه رطلا او رطلين دينا قال اذا اختلفا او تراضيا فلا باس ل ابن الوليد عن محمد العطار عن الاشعري عن الجاموراني عن اللؤلؤي عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن زياد العطار قال قال ابو عبد الله ع ثلاثة في حرز الله عز وجل الى ان يفرغ الله من الحساب رجل لم يهم بزنا قط ورجل لم يشب ماله بربا قط ورجل لم يسع فيهما قط اقول قد مضى بعضها في باب المكاسب المحرمة

ل عن ابن عمر قال قال رسول الله ص في حجة الوداع كل ربوا كان في الجاهلية موضوع واول ربا وضع ربا العباس بن عبد المطلب الخبر ل مما اوصى به النبي ص يا علي الربوا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام ع ون في علل ابن سنان انه كتب الرضا ع اليه علة تحريم الربا انما نهى الله عز وجل عنه لما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربوا

لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشدا فلهذه العلة حرم الله الربوا وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها ولم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم والحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر والعلة في تحريم الربوا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض وصنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال ع علي بن احمد عن الاسدي عن محمد بن ابي بشر عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربوا قال انه لو كان الربوا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربوا لتنفر الناس عن الحرام الى التجارات والى البيع والشراء فيتصل ذلك بينهم في القرض ع علي بن حاتم عن محمد بن احمد بن ثابت عن عبيد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما حرم الله عز وجل الربوا لئلا يمتنعوا من اصطناع المعروف ع علي بن حاتم عن القسم بن جميل عن عبد الله البهنكي عن علي الطاطري عن درست عن محمد بن عطية عن زرارة قال ابو جعفر ع انما حرم الربوا لئلا يذهب المعروف ع قال النبي ص من اكل الربوا ملأ الله بطنه نار جهنم بقدر ما اكل فان كسب منه مالا لم يقبل الله شيئا من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما دام معه قيراط وقال ص شر المكاسب كسب الربا مع القطان عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل قال قلت لابي عبد الله ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربوا شي عن خطاب عبد ربه قال سمعنا ابا عبد الله

يقول اكل الربوا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان **شى** من كتاب المسائل عن محمد بن احمد بن محمد بن علي بن زياد بن موسى بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن عيسى عن ظاهر قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن الرجل يعطي الرجل ما لا يبيعه به شيئا بعشرين درهما ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فاجابني ما يبايع الناس حلال وما لم يبايعوه فربا **يج** قال ابو هاشم ادخلت الحجاج بن سفيان العبدي على ابي محمد فسئله المبايعة فقال ربما بايعت الناس فتوضعهم المواضعة الى الاصل قال لا بأس الدينار بالدينار ان منها اخرى فقلت في نفسي هذا شبه ما يفعله المربيون فالتفت الي فقال انما الربوا الحرام ما قصد به الحرام فاذا جاوز حدود الربوا وزوى عنه فلا بأس عنه فلا بأس الدينار بالدينار بن يدا بيد ويكره ان لا يكون بينهما شيء يوقع عليه البيع **ضا** اعلم يرحمك الله ان الربوا حرام سحت من الكبائر ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ منها وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب وقد روي عن امير المؤمنين قال انما حرم الله الربوا لئلا يمتنع الناس المعروف وسئل العالم عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس اذا لم يكن كيلا او وزنا وسئل عن حد الربوا والعينة فقال كل ما يبايع عليه فهو حلال وكل ما فر به من الحرام الى الحلال فهو حلال وكل ما يبيع بالنسيئة سعر يومه فالم ينقص ومثل الصرف بالنسيئة الدينار بدينار وحبة وما فوق وشراء الدراهم بالدراهم والذهب بالذهب المتفاضل ما بينهما في الوزن حتى طعام الكيل من الخبز بالبابس والخبز النقي بالخشكار ربا الفضل لا يجوز فهو الربوا الا ان يكون بالسوية مثلا واشباه هذه وكلها ربا واعلم ان الربا ربابان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الربا الذي يوكل فهو هديتك الى رجل تطلب الثواب افضل منه فاما الذي لا يوكل فهو ما يكال ويوزن فاذا دفع الرجل الى رجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهو الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الاية عنى بذلك ان يرد الفضل الذي اخذه على راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه بالدخول الى الحمام كل يوم على الربوا هذا اذا تاب عن اكل الربوا واخذه ومعاملته وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمرأة ربا ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم والذمي ولو ان رجلا باع ثوبا بثوبين وحيوانا بحيوانين من اي جنس يكون لا يكون ذلك ربا ولو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما او خاتما يسوى درهما بعشرة ما لم يكن عليه نص لا يكون شيئا فليس بالربا **شى** عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الربا الا فيما يوزن ويكال **شى** عن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله قال الموعظة التوبة **شى** عن محمد بن مسلم ان رجلا سال ابا جعفر ع وقد عمل بالربا حتى كثر ماله بعد ان سال غيره من الفقهاء فقالوا له ليس يقبل منك **شى** عن محمد بن مسلم ان رجلا سئل ابا جعفر ع وقد عمل بالربوا حتى كثر ماله بعد ان سئل غيره من الفقهاء فقالوا له ليس يقبل منك شيئا الا ان ترده الى اصحابه فلما قص على ابي جعفر قال له ابو جعفر مخرجك في كتاب الله قوله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة **شى** عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتي غريمه فيقول انقدني فقال لا ارى به بأسا لانه لم يزد على راس ماله قال الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **شى** عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع قال ان التوبة مطهرة من دنس الخطيئة قال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين الى قوله تظلمون فهذا ما دعا الله اليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه فمن خالف ما امره الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار اولى به واحق

**باب ٢٠٤ بيع الصرف والمراكب المحلاة بالسيوف والمحلاة** **لى** في خبر المناهي انه نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب والفضة بالفضة **ب** علي عن اخيه قال سئلته عن رجل له على رجل دنانير فياخذ منها بسعرها ورقا قال لا بأس قال وسئلته عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم اقل من الفضة او اكثر يحل قال يباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك من الكيل

**باب ٢٠٥ بيع الثمار والزروع والاراضي والمياه** **لى** في مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن ان يباع التمر حتى يزهو يعني يصفر او يحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب وما اشبه ذلك **مع** محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله في اخبار متفرقة انه نهى عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر وهو ماخوذ من الحقل والحقل هو الذي يسميه اهل العراق القراح ويقال في مثل لا تنبت البقلة الا الحقلة والمزابنة بيع التمر في رؤس النخل بالتمر ورخص النبي صلى الله عليه وآله في العرايا واحدتها عرية وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء ان يجعل له ثمرة عامها يقول رخص لرب النخل ان يبتاع من تلك النخلة من المعري بتمر لموضع حاجته قال وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا بعث الخراص قال خففوا في الخرص فان في المال العرية والوصية قال ونهى عن المخابرة وهي المزارعة بالنصف والثلث والربع واقل من ذلك واكثر وهو الخبير ايضا وكان ابو عبيدة يقول لهذا سمي الاكار الخبير لانه يخابر الارض والمخابرة المواكرة والخبرة الفعل والخبير الرجل ولهذا سمي الاكار لانه يواكر الارض اي يشقها
يخابره

ويتقيها وهي عن المخاضرة وهو ان يبتاع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المخاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ونهى عن بيع الثمر قبل ان يزهو وزهوه ان يحمر او يصفر وفي حديث اخر نهى عن بيعه قبل ان تشقح ويقال التشقيح هو الزهو ايضا وهو معنى قوله حتى يامن العاهة والعاهة الآفة تصيبه قال ص عم من اجبى فقد اربى الاجباء بيع الحرث قبل ان يبدو صلاحه **ب** علي عن اخيه قال سئلته عن بيع النخل المحل اذا كان زهوا قال اذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه وقال سئلته عن رجل يسلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم في النخل **ع** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الثمر المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صم كانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا ينتهون عن الخصومة نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكنه فعل ذلك من اجل خصومتهم **ب** علي عن اخيه قال سئلته عن قوم كان بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع احدهم شربه بدراهم او بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا باس **ير** ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الرجل يكون له الشرب في ركية البحل له يبيعه قال له يبيعه بورق او بشعير او بحنطة او بما شاء وقال من اشترى ارض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها واي ارض دفعها اهل الخراج لا يشتريها المشتري الا برضاهم **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من باع فضل مائه سخط الله فضله يوم القيمة **قرب** الاسناد للحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي قال سمعت الرضا ع في تفسير قوله نعم والليل اذا يغشى الايات قال ان رجلا من الانصار كان لرجل في حائطه نخلة وكان يضربه فشكا ذلك الى رسول الله فدعاه فقال اعطني نخلتك بنخلة في الجنة فابى فبلغ ذلك رجلا من الانصار يكنى ابا الدحداح جاء الى صاحب النخلة فقال بعني نخلتك بحائطي فباعه فجاء الى رسول الله فقال يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي قال فقال له رسول الله صم فلك بدلها نخلة في الجنة فانزل الله تبارك وتعالى على نبيه وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى فاما من اعطى يعني النخلة وصدق بالحسنى بوعد رسول الله صلى الله عليه وآله فسنيسره لليسرى ورواه علي بن ابراهيم مرسلا قال كان لرجل من الانصار نخلة في دار رجل كان يدخل عليه بغير اذن فشكا ذلك الى رسول الله صم فقال رسول الله صم بعني نخلتك هذه بنخلة في الجنة فقال لا افعل قال فبعنيها بحديقة في الجنة فقال لا افعل وانصرف فمضى اليه ابو الدحداح واشتراها واتى النبي صم فقال ابو الدحداح يا رسول الله خذها واجعل لي في الجنة الذي قلت لهذا فلم يقبله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لك في الجنة حدائق وحدائق فانزل الله في ذلك فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى يعني ابا الدحداح الى قوله وما يغني عنه ماله اذا تردى يعني اذا مات الى اخر ما مر في كتاب احوال النبي صلى الله عليه وآله

## باب بيع المماليك واحكامها

**ب** علي عن اخيه قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ايصلح بيعها من الجد قال لا باس وقال سئلته عن الرجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتريها قال اذا انبأهم انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا باس **ن** بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا اجره او رجلا باع حرا **ما** ابن مخلد عن ابن السماك عن عبد الكريم بن الهيثم عن ابن ثوبة عن مصعب عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع **ل** ابن المتوكل عن محمد العطار عن محمد بن احمد بن علي ومحمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صم خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل ابق مملوكه ثلث مرات ولم يبعه ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ورجل اقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه ورجل جلس في بيته وقال اللهم ارزقني ولم يطلب **ب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان اذا اراد ان يبتاع الجارية يكشف عن ساقيها فينظر اليها **صح** عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صم ان الله تعالى غافر كل ذنب الا من جحد مهرا او اغتصب اجيرا اجره او باع رجلا حرا **ضا** روي في الجارية الصغيرة تشترى ويفرق بينها وبين امها فقال ان كانت قد استغنت عنها فلا باس **سن** ابي عن ابن ابي عمير عن مروان قال لي عبد الله بن ابي عبد الله اشتر لي غلاما عارفا لهذا الامر يقوم في ضيعتي يكون فيها قال فقال لي ابو الحسن صلوات الله عليه لنفسه ولكن اشتر له مملوكا ثوتا يكون في ضيعته قال فقال اشتر ما يقول لك **سن** ابي عن صفوان بن يحيى عن ابي مخلد السراج قال قال ابو عبد الله ع لاسماعيل حبيبه وحارث البصري الطلوالي جارية من هذا الذي يتمونها كذ بوجه مسلمة تكون مع امرأته فدلوه على جارية كانت لشريك لابي من السراجين فولدت له بنتا ومات ولدها فاخبروه بخبرها فاشتروها وحملوها اليه وكان اسمها رستا فحول اسمها فسماها سلمى **ضا** ابي عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بذوات الخدم فانهن



نوی لکم

افوى لكم فيما تزيدون **باب ٢٠٧** الاستبراء واحكام امهات الاولاد **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال يستبرء الامة اذا اشتريت بحيضة وان كانت لا تحيض فخمسة واربعين يوما **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال اذا اسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت **ن** محمد بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سئلت ابا الحسن عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا يقربها **ن** جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل عن ابن بزيع قال سئلت الرضا عن الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغ لم يكن على الرجال استبراؤها فقال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت فان كانت ابنة سبع سنين او نحوها ممن لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين **ع** ابي عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت فقال ليس بجائز لك ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم **ضا** اذا ترك الرجل جارية ام ولد ولم يكن ولده منها باقيا فانها مملوكة للورثة فان كان ولدها باقيا فانها للولد وهم لا يملكونها وهي حرة لان الانسان لا يملك ابويه ولا ولده فان كان للميت ولد من غير هذه التي هي ام ولده فانها تجعل في نصيب ولدها اذا كانوا صغارا فاذا ادركوا تولوا هم عتقها فان ماتوا قبل ان يدركوا الحقت ... للورثة بالله التوفيق **باب ٢٠٨** بيع المرابحة واخواتها وبيع ما لم يقبض **ب** الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يبيع البيع فيقول ابيعك بده يازده او بده دوازده فقال لا باس انما هو البيع فاذا جمع البيع يجعله جملة واحدة **ب** علي عن اخيه قال سألته عن رجل اشترى طعاما ايصلح ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه وان كان يولي منه فلا باس قال وسألته عن رجل يبيع السلعة ويشترط ان له نصفها ثم يبيعها مرابحة ايحل ذلك قال لا باس قال وسئلته عن رجل اشترى مبيعا كيلا او وزنا هل يصلح بيعه مرابحة قال اذا تراضيا المتبايعان فلا باس فان سمي كيلا او وزنا فلا يصلح بيعه حتى يكيله او يزنه **لي ما** في خبر المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما لم يضمن **لي ما** ابن حمويه عن محمد بن محمد بن بكر عن ابي خليفة عن مسدد عن ابي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة فاربحت فيه قبل ان اقبضه فاردت بيعه فسئلت النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تبعه حتى تقبضه **باب ٢٠٩** بيع الحيوان **ب** علي عن اخيه قال سئلته عن الحيوان بستة وزيادة درهم بنقد الدرهم ويؤخر الحيوان قال اذا تراضيا فلا باس **ن** بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وآله رجلان احدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد ثم بدا له ان ينحره قال هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد **صح** عنه ع مثله اقول قد مضى في باب ما نهى عنه من البيع النهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة **الكافي** عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال ان قال الرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح **ويب** باسناده المسلمون عند شروطهم الا ما خالف كتاب الله **يب** باسناده عن الصفار عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما اقول الشرط يحتمل باطلاقه ونحوه ما اذا لم يكن في العقد **كا** عن العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس **كا** عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام ومنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله **ومنه** عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني الرجل يطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف اليه وتدعه قلت نعم قال فلا باس وروى مثله باختلاف يسير باسانيد كثيرة **باب** متفرقات احكام البيوع وانواعها من البيع الفضولي وغيره **ما** ابن مخلد عن جعفر بن محمد بن نصير عن عبد الله بن يوسف عن محمد بن سليمان عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسئلته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله

فسئلته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة ... صح

# باب ثواب القرض وذم من منعه عن المحتاجين

ثلاث من فقهاء اهل العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام
عن عروة عن ابيه عن عائشة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال
ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي صلى الله عليه وآله ناقة وشرط لي حملانها الى المدينة البيع جائز
والشرط جائز ب علي عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم فقال له اشتر لي ثوبا فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو علي قال
ذلك قال اذا تراضيا فلا بأس ل ابن المتوكل عن محمد العطار عن الاشعري رفعه الى الحسين بن زيد عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان التاجرين صدقا وبرا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان
اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ما حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة
عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية
بدينار وجاء بدينار الى النبي فتصدق به النبي صلى الله عليه وآله ودعا ان يبارك له في تجارته كتاب الامامة والتبصرة عن الحسين
بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم

## ابواب الدين والقرض

## باب ٣١ ثواب القرض وذم من منعه عن المحتاجين

بي في
خبر المناهي قال النبي صلى الله عليه وآله من احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة فقه قال الصادق عليه السلام على
باب الجنة مكتوب القرض بثمانية عشر والصدقة بعشرة وذلك ان القرض لا يكون الا في يد المحتاج والصدقة ربما وقعت في يد غير محتاج تفسير
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن قول الله من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال نزلت في صلة الامام ثو ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه
اليه ثو ابي عن سعد عن النهدي عن محمد بن حسان عن شيخ كان عندنا قال سمعت ابا عبد الله يقول لان اقرض قرضا احب الي من ان اصل
بمثله قال وكان يقول من اقرض قرضا فضرب له اجلا فلم يؤت به عند ذلك الاجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم ثو ابن الوليد

كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل

عن الصفار عن البرقي عن ابيه عن ابن سنان عن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مسلم اقرض مسلما قرضا يريد به وجه الله الا احتسب له اجرها
بحساب الصدقة حتى يرجع اليه ثو ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفي وغيره عن ابي عبد الله قال القرض الواحد بثمانية
عشر وان مات احتسب بها من الزكاة ثو ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن سعيد عن عبد الله بن قاسم عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك
ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر الهداية قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج اليها
ف في خبر طويل عن الصادق قال اما الوجوه الاربعة التي يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين والعارية
والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة صنا روي ان اجر القرض ثمانية عشر ضعفا من اجر الصدقة منى عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن بعض اليمنين عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس يعني بالمعروف
القرض ما اما القرض فقرض درهم كصدقة درهمين سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول هو [illegible]
باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض [illegible] وصلة

لان القرض يصل الى من لا ينتفع للصدقة لا اخذ الصدقة ترجع

الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين

## باب ما ورد في الاستدانة

ع ون ابن الوليد عن الصفار عن معروف عن
ابن محبوب عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين فانه لا كفارة له الا اداؤه او يقضي
صاحبه او يعفو الذي له الحق ل ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن يوسف الحرثي عن عبد الله بن يزيد عن حيوة بن شريح
عن سالم بن غيلان عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعوذ بالله من الكفر والدين قيل يا رسول
الله ايعدل الدين بالكفر فقال نعم ع العطار عن ابيه عن الاشعري مثله ع ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار
ع ماجيلويه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء



في الدنيا

# باب ما ورد في الاستدانة

في الدنيا وفضائل الآخرة ع ابيه عن الحميري عن هرون بن مسلم عن سعدان عن ابي الحسن الليثي عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما الوجع الا وجع العين وما الهم الا هم الدين ع بهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الدين راية الله عز وجل
في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه ع ابن ادريس عن ابيه عن الاشعري عن الجاموراني عن الحسن بن علي عن ابي عثمان بن
جعفر بن غياث عن ليث عن سعد عن عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه الدين
ع باسناده عن الاشعري عن ابن يزيد عن بعض اصحابه رفعه عن احدهم قال يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة فان كانت له
حسنات اخذ منه لصاحب الدين وقال وان لم يكن له حسنات القي عليه من سيئات صاحب الدين ان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
مات رجل وعليه ديناران فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فابى ان يصلي عليه وانما فعل ذلك لكي لا يجترؤا على الدين وقال قد مات رسول
الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن وعليه دين وقتل الحسين وعليه دين ع بالاسناد الى الاشعري عن اليقطيني عن عثمان
بن سعيد عن عبد الكريم بن الهذيل عن ابي ثمامة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني رجل اريد ان الازم مكة وعلي
دين للمرجئة فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون ع بالاسناد
عن اليقطيني عن الهيثم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع يدعي على المعلى بن خنيس دينا
عليه فقال ذهب بحقي فقال له ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده وان
كان باردا ل ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله بلغنا ان رجلا
من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي ص وقال لا تصلوا على صاحبكم حتى يقضوا عنه الدين فقال ذلك الحق قال ثم قال انما فعل
رسول الله ص ذلك ليتعاطوا الحق ويؤدي بعضهم الى بعض ولئلا يستخفوا بالدين فقد مات رسول الله ص وعليه دين وقتل امير المؤمنين ع
وعليه دين ومات الحسن وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين سن ابي عن يونس مثله سر الحميري عن ابي القاسم الكوفي عن
اخي دعبل بن علي عن محمد بن اسماعيل ومعتب وسفيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
عن رسول الله ص قال ان الله مع الداين حتى يقضي دينه ما لم يكن دينه في امر يكرهه الله قال وكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه
اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ب ابن طريف عن
ابن علوان عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب رزقا حلالا فاغفل فليستدن على الله
وعلى رسول الله ص ب بهذا الاسناد قال ان رسول الله ص لم يورث دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا وليدة ولا شاة ولا بعيرا ولقد
قبض رسول الله ص وان درعه مرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعا من شعير استسلفها نفقة لاهله شي عن سماعة قال سألته
عن الرجل يكون عنده شيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله تبارك وتعالى بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره
في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة او يقضي بما كان عنده دينه قال يقضي بما كان عنده دينه ويقبل الصدقة
ولا يأخذ اموال الناس الا وعنده وفاء لما يأخذ منهم او يقرضونه الى ميسرة فان الله يقول يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فلا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة و
اللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده انه ليس منا من ميت يموت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته
ودينه سن من كتاب المشيخة لابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ
به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في جدب الزمان وشدة المكاسب او يقضي
بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة وقال لا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم
حقوقهم ان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال لا احب له ان يستقرض الا وعنده وفاء بذلك
اما في غلة او في تجارة ولو طاف على ابواب الناس فيردوه باللقمة واللقمتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه عنه من بعده ثم قال
انه ليس منا من يموت الا جعل الله له وليا يقوم في دينه فيقضي عنه اقول وجدت في كتاب كشف المحجة للسيد ابن طاوس انه قال رأيت
في كتاب ابراهيم بن محمد الاشعري الثقة باسناده عن ابي جعفر ع قال قبض علي ع وعليه دين ثمانمائة الف درهم فباع الحسن ع ضيعة له بخمسمائة
الف درهم فقضاها عنه وباع ضيعة له اخرى بثلاثمائة الف درهم فقضاها عنه وذلك انه لم يكن يذر من الخمس شيئا وكانت تنوبه نوائب
ورأيت في كتاب عبد الله بن بكير باسناده عن ابي جعفر ع ان الحسين ع قتل وعليه دين وان علي بن الحسين ع باع ضيعة له بثلاثمائة الف
ليقضي دين الحسين عليه السلام وكانت [illegible] الحسين [illegible] من محمد بن [illegible] عن علي بن جعفر عن العباس بن محمد بن الحسين عن

عن ابي عليهم



ابيهم

# باب انظار المعسر وتحليله وان على الوالي اداء دينه

٣٦ ابيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال احفظوا الدين فان في خفة الدين زيادة
العمر **باب** المطل في الدين الا بان اليسرة فانا من بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه **ل** ابن الوليد
عن محمد العطار عن الاشعري عن الجاموراني عن علي بن سليمان عن الحسين عن علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير قال قال
ابو عبد الله ع السراق ثلاثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان ولم ينو قضاءه **ل** ابن الهيثم عن ابن
زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابي عبد الله قال ثلاثة من عازهم ذل الوالد والسلطان
والغريم **لي** في خبر المناهي قال النبي صلى الله عليه واله من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار
**ما** باسناد المجاشعي عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته
ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل **لي** ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن الجاموراني عن منصور بن العباس عن علي بن يقطين
عن عمرو عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الدين على ثلاثة وجوه رجل
كان له فانظر واذا كان عليه اعطى ولم يماطل فذلك له ولا عليه ورجل ان كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له
**ثو** ابن الوليد عن محمد بن ابي القاسم عن الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابن طبيان قال قال ابو عبد الله ع يا يونس
من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه اودية وينادي مناد من عند الله هذا الظالم
الذي حبس عن المؤمن حقه قال فيوبخ اربعين عاما ثم يؤمر به الى النار **ثو** بهذا الاسناد عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابي عبد الله
قال ايما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله وهو محتاج اليه لم يذق والله من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم **صا** روى انه من
كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء فان قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر من
نيته **باب** انظار المعسر وتحليله وان على الوالي اداء دينه الا بان اليسرة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا
خير لكم ان كنتم تعلمون **فس** ابي عن السكوني عن مالك بن عطية عن حماد بن سلمة عن خداش عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما من غريم ذهب بغريمه الى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته الا برئ هذا المعسر
من دينه وصار دينه على وال المسلمين مما في يديه من اموال المسلمين قال ع ومن كان له على رجل مال اخذه ولم ينفقه في اسراف او في معصية فعسر عليه ان يقضيه فعلى
من له المال ان ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه واذا كان الامام العادل قائما فعليه ان يقضي عنه دينه لقول رسول الله صلى الله عليه
واله من ترك مالا فللورثته ومن ترك دينا او ضياعا فعلي وعلى الامام ما ضمنه الرسول وان كان صاحب المال موسرا وتصدق بماله
عليه او تركه فهو خير له لقوله وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون **فس** دخل رجل على ابي عبد الله فقال ابو عبد الله ما لفلان
يشكوك قال طالبته بحقي فقال ابو عبد الله وترى انك اذا استقصيت عليه لم تسئ به ترى الله حكى الله عز وجل في قوله ويخافون سوء
الحساب اتخافون ان يجور الله عليهم والله ما خافوا ذلك ولكنهم خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب **جا ما** المفيد عن الجعابي
عن ابن عقدة عن عبد الله بن جريش عن احمد بن برد عن محمد بن جعفر عن ابيه محمد بن علي عن ابي اليسر بن عبد المنذر انه جاء يتقاضى ابا
اليسر دينا له عليه فسمعه يقول قولوا له ليس هو هنا فصاح ابو اليسر اخرج الي فخرج اليه فقال ما حملك على هذا فقال العسر يا ابا
اليسر سمعت رسول الله ع يقول من احب ان يستظل من فور جهنم فقلنا كلنا نحب ذلك قال فلينظر غريما او ليدع لمعسر **ما** جماعة
عن ابي المفضل عن محمد بن ابي ليلى عن بشر عن احمد بن الوليد عن محمد بن جعفر مثله **ثو** ابي عن الحميري عن ابن يزيد عن ابن محبوب عن
حماد عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال يبعث يوم القيمة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي
من نور قال فتشرف لهم الخلائق فيقولون هؤلاء الانبياء فينادي مناد من تحت العرش ان ليس هؤلاء بانبياء ولكن هؤلاء قوم كانوا
ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر **ب** ابي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد
الله ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات كلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله وان لم يحلله
انما هو درهم بدل درهم **صا** روي ان صاحب الدين يدفع الى غريمه فان شاؤا اخذوه وان شاؤا استعملوه وان كان له صنيعة
اخذ منه بعضها وترك البعض الى ميسرة وروي انه لا تباع الدار ولا الجارية عليه وروي من اقرض قرضا وضرب له اجلا فلم يرد اليه
عند انقضاء الاجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار وروي كما لا يحل للغريم المطل وهو موسر كذلك لا يحل لصاحب المال ان
يعسر المعسر **صا** اعلم ان استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه فان لم ينو قضاءه فهو سارق فاتق الله واد الى
من له عليك وارفق بمن لك عليه حتى تاخذه منه في عفاف وكفاف فان كان غريمك معسرا وكان انفق ما اخذ منك في طاعة الله فانظره



ارا مد.





# باب الدين واحكامه كما ورد في كلام الله تعا

الى ميسرة فهو ان يبلغ خبره الى الامام فيقضي عنه او يجد الرجل طولا فيقضي به وان كان ما انفق ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو
شي عن معوية بن عمار الدهني قال سمعت اباعبدالله عم قال رسول الله صم من اراد ان يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او
ليدع له عن حقه شي عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم من سره ان يقيه من نفحات جهنم فلينظر معسرا او ليدع له من حقه
شي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عم ما للرجل ان يبلغ من غريمه قال لا يبلغ به شيئا الله انظره شي عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبدالله عم قال قال رسول الله صم في يوم حار من سره ان يظله الله في يوم لا ظل الا ظله فلينظر غريما او ليدع لمعسر شي عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عم قال يبعث الله قوما من تحت العرش يوم القيمة وجوههم من نور ولباسهم من نور ورياشهم من نور جلوس على
كراسي من نور قال فيشرف لهم الخلق فيقولون هؤلاء الانبياء فينادي مناد من تحت العرش هؤلاء ليسوا بانبياء قال فيقولون هؤلاء شهداء
قال فينادي مناد من تحت العرش ليس هؤلاء شهداء ولكن هؤلاء قوم ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر شي عن ابن سنان
عن ابي حمزة قال ثلثة يظلهم الله يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله رجل دعته امرأة ذات حسب الى نفسها فتركها وقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل
انظر معسرا او ترك له من حقه ورجل معلق قلبه بحب المساجد وان تصدقوا خير لكم يعني ان تصدقوا بما لكم عليه فهو خير لكم فليدع معسرا
او ليدع له من حقه نظرا قال ابو عبدالله قال رسول الله صم من انظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ما له عليه حتى يستوفي حقه
شي عن عمر بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة قال سئل الرضا عم فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول فنظرة الى ميسرة
فاخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفق على عياله
وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غايب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من
سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شي له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيم
انفقه في طاعة الله او معصيته قال يسعى له فيما له فيرده وهو صاغر **س** السياري عن هشام بن محمود قال دخل رجل على ابي عبد
الله عم فقال له ما بال اخيك يشكوك قال فقال يا ابن رسول الله يشكوني اني استقصيت عليه حقي قال فجلس مغضبا فاستوى جالسا
ثم قال ترى انك اذا استقصيت حقك لم تسئ ان الله عز وجل يقول في كتابه يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا من
الله ان يظلمهم لا والله ولكنهم خافوا منه ان يستقصي عليهم فيهلكهم نعم من استقصى فقد اساء ثلثا **وجدت** بخط الشيخ الجليل
محمد بن علي الجبعي رحمه الله عليه نقلا من خط الشهيد رفع الله درجته قال مر ابو عبدالله عليه السلام برجل قد رفع صوته على رجل
يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فذكر مبلغه فقال عم يكفيك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له **اعلام الدين** قال النبي
صلى الله عليه وآله من سره ان ينفس الله كربته فلييسر على مؤمن معسر فليدع له فان الله تعالى يحب اغاثة الملهوف وعن ابي عبدالله عم
قال قال رسول الله صم من يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله عليه حوائجه في الدنيا والآخرة فان الله عز وجل في عون المؤمن ما كان المؤمن
في عون اخيه المؤمن انتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير **الهداية** من استدان دينا ونوى قضائه فهو في امان الله عز وجل حتى
يقضيه فان لم ينو فهو سارق وقال الصادق عم ان الله عز وجل يحب انظار المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة
ان كان انفقه في ذلك في معصية الله فليس عليه ان ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل الآية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة **كتاب**
الغايات عن جابر ان النبي صم خطب الناس فقال بعد حمد الله والثناء عليه اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدى هدى محمد صم
وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم رفع صوته واحمرت وجنتاه واشتد غضبه اذا ذكر الساعة كانه منذر جيش ثم يقول بعثت
والساعة كهاتين ثم يقول صبحتكم الساعة او مستكم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فالي او علي

## باب ٣٠ آداب الدين واحكامه

الآيات البقرة يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب
بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان
الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا
ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم
فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شي عليم
**النساء** من بعد وصية يوصي بها او دين وقال من بعد وصية يوصين بها او دين وقال من بعد وصية توصون بها او دين **ب** ابو الجوزي عن الصمد باسنادهم
قال قال امير على ابني سماما ورائه ورثنا واحد الوثر بدين على ابيه قال يلزمه في حصته بقدر ما ورث ولا يكون في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما

ذلك هو الحق ...
... واحد ولا ...

٣٠٨ بقدر دينا ورثه ولا يكون ذلك في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما
في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته قال وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في
المال ولا يثبت نسبه فان اقر له اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم **يب** علي عن اخيه قال سئلته
عن الرجل الجحود ايحل ان يجحده مثل ما جحد قال نعم ولا يزداد اقول قد سبق الاشهاد على الدين في باب بيع المماليك **ب ع**
ابي عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم بن الهيثم عن النضر عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يباع الدار ولا الجارية في الدين
وذلك انه لا بد للرجل المسلم من ظل يسكنه وخادم يخدمه **ع** ابن الوليد عن علي عن ابيه قال كان ابن ابي عمير رجلاً بزازاً وكان
له على رجل عشرة الاف درهم فذهب ماله وافتقر فجاء الرجل فباع داراً له بعشرة الاف درهم وحملها اليه فدق عليه الباب فخرج اليه
محمد بن ابي عمير فقال له الرجل هذا مالك الذي لك علي فخذه فقال ابن ابي عمير فمن اين لك هذا المال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا
ولكني بعت داري لاقضي ديني فقال ابن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين
ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم **حنص** ابو غالب الزراري عن محمد
الحسن البجاعن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله **صا** ان كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه
الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم واذا كان على رجل دين الى اجل فاذا مات الرجل فقد حل الدين واذا مات رجل وله دين على رجل
فان اخذه وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة واذا مات رجل وعليه دين ولم يكن له الا قدر ما يكفن به فان تفضل عليه
رجل يكفن كفن به ويقضي بما ترك دينه واذا مات رجل وعليه دين ولم يخلف شيئاً فكفنه رجل من زكوة ماله فهو جائز فان اخرج عليه رجل
اخر يكفن يكفن من الزكوة وجعل الذي اخرج عليه اورثته يصلحون به حالهم لان هذا ليس بتركة الميت انما هو شيء صار اليهم بعد موته
وبالله الاعتصام **باب** الربوا في الدين زائداً على ما مر في باب الربوا واحكامه **قس** عن الاصبهاني عن المنقري عن حفص قال قال
ابو عبد الله عم الربوا رباءان احدهما حلال والآخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل اخاه قرضاً طمعاً ان يزيده ويعوضه باكثر
مما ياخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه من غير شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله فلا يربو
عند الله واما الحرام فالرجل يقرض قرضاً ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام **يب** علي عن اخيه قال سألته عن رجل اعطى
رجلاً مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اكثر او اقل قال هذا الربا المحض قال وسئلته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم
على ان يؤدي اليه العبد كل شهر عشرة دراهم يحل ذلك قال لا باس **يب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما
قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله سائل يسئله فقال رسول الله صم هل من رجل عنده سلف فقام رجل من الانصار من بني الحبلى
فقال عندي يا رسول الله صم قال فاعط هذا السائل اربعة اوساق تمر قال فاعطاه قال ثم جاء الانصاري بعد الى النبي صم يتقاضى
فقال له يكون انشاء الله ثم عاد اليه الثانية فقال يكون انشاء الله فقال قد اكثرت يا رسول الله صم من قول يكون انشاء الله فضحك
رسول الله صم فقال هل من رجل عنده سلف قال فقام رجل فقال له عندي يا رسول الله صم قال وكم عندك قال ما شئت قال فاعط
هذا ثمانية اوسق من تمر فقال الانصاري انما لي اربعة يا رسول الله صم واربعة ايضاً **صا** روي انه سئل العالم عم عن رجل له دين
قد وجب فيقول اسلفك دينار اخر واني ارتجل فيبيعه جبة لؤلؤ تقوم بالف درهم بعشرة الاف درهم او بعشرين الفاً فقال لا
باس وروي في خبر اخر مثله لا باس وقد امرني ابي ففعلت مثل هذا **باب** الرهن واحكامه الآيات البقرة وان كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة **يب** محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يرهن الرهن ثم انطلق فلا يقدر
عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء **ين** ابي عن سعد عن ابن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال من كان
الرهن عنده اوثق من اخيه المسلم فانا منه بريء **سن** محمد بن علي عن مروك مثله **ستي** عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عم قال لا رهن
الا مقبوضاً **كتاب** الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صم الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب الظهر نفقته **ومنه** بهذا
الاسناد قال قال رسول الله صم الرهن يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب الظهر نفقته **ومنه** بهذا الاسناد قال قال رسول
الله صم الرهن بما فيه ان كان في يد المرتهن اكثر مما اعطى رد على صاحب الرهن الفضل وان كان في يد المرتهن اقل مما اعطى الراهن رد
عليه الفضل وان كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه وقال صلى الله عليه وآله الرهن مغلوب ومركوب **باب** ٣٠٨ الحجر وفيه حد
البلوغ واحكامه الآيات النساء فان كان الذي عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل النساء

عن رجلين شريكا في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا باس قال وسئلته

تقدم باب ان لا يتنازع الناس بالمحارم

الرهن مع



ولا تزنوا

# باب الحجر وحد البلوغ واحكامه

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا وقال تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما الانعام ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده التوبة المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض الاسرى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجد انبت قتله ومن لم يجد انبت الحقه بالذراري **ب** علي عن اخيه عليه السلام قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ والاعطاء **ل** ابن الوليد عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن اربعة اشياء هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء وهل كان يقسم لهن شيئا ومن موضع الخمس وعن اليتيم متى ينقطع يتمه وعن قتل الذراري فكتب اليه ابن عباس اما قولك في النساء فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحذيهن ولا يقسم لهن شيئا واما الخمس فانا نزعم انه لنا وزعم قوم انه ليس لنا فصبرنا واما اليتيم فانقطاع يتمه اشده وهو الاحتلام الا ان لا يؤنس منه رشدا فيكون عنده سفيها او ضعيفا فيمسك عليه وليه واما الذراري فلم يكن النبي صلى الله عليه وآله يقتلها وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فان كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فانت اعلم **ل** ابي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد بلوغ المرأة تسع سنين **ل** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن الحسين بن ابي الخادم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال قلت وما اشده قال احتلامه قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر ولا يحتلم قال اذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا **ل** ابن المغيرة باسناده عن العباس بن عامر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة **ل** ابي عن محمد العطار عن ابن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء من ماله الا ان يكون ضعيفا او سفيها **ما** الغضائري عن الصدوق عن ابن الوليد عن ابان بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام الخبر **لي** جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت فان كانت ابنة سبع سنين او نحوها مما لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين **فس** في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لم ينبغ له ان يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله له قياما يقول له معاشا قال وارزقوهم فيه واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا والمعروف العدة قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يؤتيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فاذا احتلم ووجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعا ولا شارب خمر ولا زانيا فاذا آنس منه الرشد دفع اليه المال واشهد عليه وان كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فانه يمتحن بريح ابطه او نبت عانته فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا ولا يجوز ان يحبس عنه ماله ويعتل عليه انه لم يكبر بعد وقوله ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا فان كان في يده مال يتيم وهو غني فلا يحل له ان يأكل من مال اليتيم ومن كان فقيرا فقد حبس نفسه على ماله فله ان يأكل بالمعروف **شي** عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيها او ضعيفا قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة ولم يبلغ قال اذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا قال قلت وما السفيه والضعيف قال السفيه شارب الخمر والضعيف الذي يأخذ واحدا باثنين **شي** عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال من لا تثق به **شي** عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ليس باهل ان يزوج اذا خطب وان يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاهلكها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان

# باب ان العبد هل يملك باب الاجارة والقبالة واحكامها

ان ما اجره الله ولا تحلف عليه قال ابو عبد الله عليه السلام انى اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت انى اردت ان استبضع فلانا
فقال لى اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغنى عن المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم لان الله يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
ثم انك قال ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك فقلت ولم قال لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التى جعل الله لكم قياما فهل سفيه اسفه من شارب الخمر ان العبد لا يزال فى فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عليه سرباله
فكان ولده واخوه وسمعه وبصره ويده ورجله ابليس يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير **شى** عن ابراهيم عبد الحميد قال سألت ابا جعفر
عن هذه الاية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال كل من يشرب المسكر فهو سفيه **شى** عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله بن سنان عن ابى عبد
الله عليه السلام ان نجدة الحرورى كتب الى ابن عباس يسأله عن اشياء عن اليتيم متى ينقطع يتمه فكتب اليه ابن عباس اما اليتيم فانقطاع يتمه اذا بلغ اشده
وهو الاحتلام وفى رواية اخرى عبد الله عنه قال سأله ابى وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره فقال حين يبلغ اشده قلت وما اشده قال
الاحتلام قلت قد يكون الغلام ابن ثمانى عشرة سنة لا يحتلم او اقل او اكثر قال اذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه السيئ و
جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا **كتاب** سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال عند ذكر بدع عمر وارساله الى عماله بالبصرة
بحبل خمسة اشبار وقوله من اخذتموه من الاعاجم فبلغ طوله هذا الحبل فاضربوا عنقه وارساله بحبل الصبيان فقولوا بالبصرة وقوله من
بلغ طوله هذا الحبل فاقطعوه **نوادر** الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يتم بعد الحلم الخبر **باب** ان العبد هل يملك الاية ان النحل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه
منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون **باب** الاجارة والقبالة واحكامها
الايات القصص قالت احديهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين قال انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان
تاجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك **لى** فى خبر المناهى ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته وقال
صلى الله عليه وآله من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام **ن** بالاسانيد
الثلاثة عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا
اجره او رجلا باع حرا **ع** ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن مرار عن يونس عن غير واحد عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما
سئلا ما العلة التى من اجلها لا يجوز ان تؤاجر الارض بالطعام وتؤاجرها بالذهب والفضة قال العلة فى ذلك ان الذى يخرج منها حنطة
بحنطة ولا شعير بشعير **ع** ابى عن محمد العطار عن محمد بن على بن السكين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا
تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت ما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع **ب** ابو البخترى عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يضمن صاحب
الحمام ويقول انما ياخذ اجرا على الدخول الى الحمام **ب** على عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر بيتا بعشرة دراهم فاتاه الخياط او غيره
فقال الرجل ضع ذلك فقال اعمل فيه والاجر بينى وبينك وما ربحت فلى ولك فربح اكثر من اجر البيت ايحل ذلك قال نعم لا باس قال وسألته عن رجل جعل عليه
عليك واعطيك منه دراهم وشاركنى قال اذا رضى فلا باس قال وسألته عن رجل استاجر دارا سنتين مسماتين على ان عليه بعد ذلك
تطيينها واصلاح ابوابها ايحل ذلك قال لا باس **ب** ابن ابى الخطاب عن البزنطى عن الرضا عليه السلام قال لما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض
اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر اقول قد مضى كثير من احكام الاجارة فى باب جوامع المكاسب
عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله غافر كل ذنب الا من جحد مهرا او اغتصب اجيرا اجره او باع رجلا حرا **صح**
موسى بن بكر عن العبد الصالح قال سألته عن رجل استاجر ملاحا وحمله طعاما له فى سفينة واشترط عليه ان نقص فعليه قلت فربما زاد
قال يدعى انه زاد فيه قلت هو لك **سر** فى جامع البزنطى عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا
على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب **قب** النهاية روى الحاملى عن الرفاعى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب
واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثلاثة وعلى هذا الحساب الى عشرة **مكا** من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام
قال اقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره **ضا** ابن مسكان عن الحلبى قال سألته عن رجل يستاجر
الاجير فيؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان البيت والاجير حرام ومن سئل عن اجرة الرضاع بالعت

قال الرجل ضع

منع

او باع رجلا حرا



واجر

وآجر بعضها بمائتين ثم قال له صاحب الارض الذي آجرها اني ادخل معك فيها بما الذي استأجرت فنفق جميعا فما كان من فضل فهو بينهم
كان ذلك جائزا وعن رجل استأجر ارضا بمائة دينار فآجر بعضها بخمسة وتسعين دينارا وعمل في الباقي قال لا بأس والمزارعة على النصف
جائزة فقد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على ان عليهم المؤنة وابو عبد الله سئل عن القرية في ايدي اهل الذمة لا يدرى اهي لهم ام لا فسألوا
رجلا من المسلمين يقبضها من ايديهم ويؤدي خراجها فما فضل فهو له قال لا بأس وسئل عن العلوج اذا كانوا في قرية وعليهم خراج الرؤس يؤخذ
منهم المائة ودون ذلك واكثر فكيف اعاملهم قال اصنع بهم من صالح ما تصنع باهل البلد فانه ليس لهم ذمة وسئل عن رجل يترك ابناما
ولهم صنيعة يبيعون عصيرهم لمن يجعله خمرا ويؤاجر ارضها بالطعام قال ما تابع العصير ممن يجعله خمرا فلا بأس واما اجارة الارض بالطعام
فلا يجوز ولا يؤخذ منها شيئا الا ان يؤاجر بالنصف والثلث قال لا يؤاجر الارض بالحنطة والشعير ولا الاربعاء هو الشرب ولا بالنطاف وهو فضل
المياه ولكن بالذهب والفضة واذا استأجرها بالذهب والفضة فلا يؤاجرها باكثر لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون
وهو مما اخرجت الارض وان استأجرت الارض سنة او اكثر صلح اجارتها والا لم يصلح ذلك وان تقبل الرجل ارضا على ان يعمرها
ويردها عامرة بعد سنين معلومة على ان له ما اكل منها فلا بأس وسئل عن المتقبل ارضا وفيه علوجا بما الله عليهم قال اكره ان
يسمي العلوج فان لم يسم علوجا فلا بأس به وليس للرجل ان يبني ولا ان يغرس بيتا او ارضا الا باذن صاحبه الا ان يكون مضطرا قلت
فانه يكون للبستان الاجير والمملوك قال ليس له ان يبني ولا الا باذن صاحبه **كتاب الامامة والتبصرة** عن هرون بن موسى عن محمد
موسى عن محمد بن علي بن خلف عن موسى بن ابرهيم عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ظلم الاجير اجره من الكبائر **باب ٤** المزارعة والمساقاة **ما** ابن الصلت عن ابن عقدة عن الحسن بن القاسم عن عمر بن ابرهيم
بن شيبان عن سليمان بن بلال عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر الى اهلها بالشطر فلما كان عند الصرام
بعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال ان شئتم اخذتم بخرصنا وان شئتم اخذنا واحتسبنا لكم فقالوا هذا الحق بهذا قامت
السموات والارض اقول قد مضى بعض الاخبار في باب الاجارة **ع** محمد بن هرون عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد في خبر النبي
انه نهى عن المخابرة وهي المزارعة بالنصف والثلث والربع واقل من ذلك واكثر وهو الخبر ايضا وكان ابو عبيدة يقول لهذا سمي الاكار الخبير
لانه يخابر الارض والمخابرة المواكرة والخبرة العمل والخبير الرجل ولهذا سمي الاكار لانه يؤاكر الارض اي يشقها **سر** من كتاب المشيخة
لابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزارع ببذره ما له حب من الطعام او غيره مما يزارع ثم يأتيه رجل
فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا بأس بذلك **قب** ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال حدثني ابي ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر ارضها ونخلها فلما ادرك بعث عبد الله بن رواحة
فقوم عليهم قيمة فقال اما ان تأخذوه وتعطوا نصف الثمن واما آخذه واعطيكم نصف الثمن فقالوا بهذا قامت السموات والارض ابن مسلم
قال سألت ابا جعفر عن شراء ارض اليهود والنصارى قال لا بأس قد ظهر رسول الله ص على خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها
وما بها بأس اذا اشتريت منها اي قوم احيوا منها فهم احق بها وهو لهم قال وكان علي يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين فسلوهم ومن سألكم
غير الفريضة فقد اعتدى ويوصي بالاكارين وهم الفلاحون ولا يصلح ان يصلح ارض بمسمى ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس
لا بأس به وسئل عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم البذر حب من طعام او اقل او اكثر فيأتيه رجل آخر فيقول خذ مني نصف بذرك
ونصف النفقة واشركني قال لا بأس قلت الذي زرع في الارض لم يشتره انما هو شيء كان عنده قال يقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم يأخذ
نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه وسألته عن الرجل يكون له الشرب في شركة ايحل له بيعه قال له بيعه بورق او بشعير او بحنطة
او بما شاء وقال في رجل يزرع ارض غيره فقال ثلث للارض وثلث للبقر وثلث للبذر قال لا يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول ازرع فيها
كذا ان شئت نصفا او ثلثا وقال المزارعة على النصف جائزة فقد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على ان عليهم المؤنة **نوادر الراوندي**
باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ان الله تعالى غافر كل ذنب الا رجلا اغتصب اجيرا اجره او مهر امرأة

**باب ٣** الوديعة الآيات البقرة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه آل عمران ومن اهل الكتاب من ان تأمنه
بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون النساء ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها المؤمنون والمعارج والذين هم لاماناتهم وعهدهم
راعون **ب** علي بن جعفر قال سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج اليها هل يصلح له ان يأخذ منها وهو مجمع ان يردها
بغير اذن صاحبها قال اذا كان عنده وفاء فلا بأس ان يأخذ ويرده **شي** من جامع البزنطي مثله قال محمد بن ادريس لا يلتفت الى هذا الحديث

# باب العارية وباب الكفالة والضمان وباب الصلح وباب المضاربة وباب الشركة والجعالة

لانه ورد في نوادر الاخبار والدليل بخلافه وهو الاجماع منعقد على تحريم التصرف في الوديعة بغير اذن مالكها فلا نرجع عما يقتضيه العلم
الى ما يقتضيه الظن **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخن من خانك فتكون مثله **كتاب**
زيد النرسي قال سمعت ابا الحسن موسى يقول قال ابي جعفر يا بني ان من ائتمن شارب خمر على امانة فلم يؤدها اليه لم يكن له على الله ضمان ولا
اجر ولا خلف ثم ان ذهب ليدعو الله لم يستجب الله دعاءه **باب العارية** **ل** قال ابو عبد الله ع في صفوان بن امية الجمحي ثلاث من السنن
استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين درعا حطمية فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مؤداة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل هجرتي
فقال النبي صلى الله عليه وآله لا هجرة بعد الفتح وكان راقدا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتحت رأسه رداؤه فخرج يبول فجاء وقد سرق رداؤه
فقال من ذهب بردائي وخرج في طلبه فوجده في يد رجل فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال اتقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله
فانا اهبه له فقال الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعت يده في خبر طويل عن الصادق عليه السلام قال اما الوجوه الاربعة التي يلزمه فيها النفقة من
وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين والعارية والمرض واقراء الضيف واجبات في السنة **باب الكفالة والضمان** **ل** ابي عن
سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عن ابي الحسن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله يقول لابي العباس البقباق ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال
ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى **ضا** روي اذا كفل الرجل بالرجل حبس الى ان ياتي صاحبه وروي
ليس على الضامن من غرم الغرم على من اكل المال وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ منه وقد
لزم الضامن رده عليك **سر** من كتاب عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما ضمن عنه
فقال ليس له الا الذي صالح عليه **باب الصلح والوكالة** **باب الصلح** الهداية والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا **كتاب** الامامة والتبصرة عن ابن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما **باب**
المضاربة **ب** ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا ينبغي للرجل المؤمن منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه
وديعة ولا يصافيه المودة **ب** علي عن اخيه قال قال ان العباس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا
بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة وان يجوزوا الى ما على الماء فان خالف عن شيء مما امره فهو له ضامن هرون عن ابن زياد قال سمعت ابا
الحسن يقول لابيه يا ابة ان فلانا يريد اليمن افلا ازوده ببضاعة ليشتري لي بها عصب اليمن فقال له يا بني لا تفعل قال ولم قال لانها
ان ذهبت لم تؤجر عليها ولم يخلف عليك لان الله تبارك وتعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فاي سفيه اسفه
بعد النساء من شارب الخمر يا بني ان ابي حدثني عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان لانه قد نهاه ان يأتمنه
**ضا** ابي قال كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط ان لا يركبوا بحرا ولا ينزلوا واديا فان فعلتم فانتم ضامنون وابلغ ذلك رسول الله
فاجاز شرطه عليهم وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اخذ مالا مضاربة ايحل له ان يعطيه اخر باقل مما اخذه قال لا **باب الشركة** **سر**
من كتاب المشيخة لابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزارع ببذره ما يخرج من الطعام او غيره مما يزارع ثم
ياتيه رجل اخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا بأس بذلك **باب الجعالة** **ب**
علي عن اخيه قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس **ابواب الوقوف والصدقات والهبات** **باب الوقف وفضله**
واحكامه **ما** ابي عن سعد عن اليقطيني عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن ابي مكس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ست خصال ينتفع بها المؤمن
بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرأ فيه وقليب يحفره وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وسنة حسنة يؤخذ بها بعده **ما**
المفيد عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن عيسى عن يونس عن السري بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة ولد بار يستغفر له وسنة خير يقتدى به فيها وصدقة تجري من بعده **ل** ابي عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته
فهي تجري بعد موته الى يوم القيامة وصدقة موقوفة لا تورث او سنة هدى سنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره او ولد صالح
يستغفر له **لي** العطار عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس عن ابي جعفر الباقر عن ابائه عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف له عليه فقال الا ادلك على غرس اثبت اصلا واسرع ايناعا واطيب
ثمرا وابقى قال بلى فداك ابي وامي يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك
بذلك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات قال فقال الرجل اشهدك يا رسول الله

# باب الوقف وفضله واحكامه

ان حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من اهل الصفة فانزل الله تبارك وتعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى ب الاسدي قال كان فيما ورد الي من الناحية المقدسة على يد محمد بن عثمان العمري اما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل
لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكلما لم يسلم فصاحبه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار لصاحبه فيه احتاج او لم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه واما
ما سألت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا
للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد
استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من اموالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا واما ما سألت عنه من امر الرجل الذي يجعل لناحيتنا
ضيعة ويسلمها من قيم يقوم بها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما يبقى من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز
لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره واما ما سألت عنه من الثمار من اموالنا يمر به المار فيتناول منه وياكل
هل يحل له ذلك فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله اقول قد سبق حكم بيع الوقف في ابواب البيع ب علي عن اخيه ع قال سألته عن رجل
تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل فيه غيره مع ولده ايصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة من الولد
بمنزلة الصدقة من غيره ب ابن عيسى عن البزنطي قال سألنا الرضا ع عن الحيطان السبعة فقال كانت ميراثا من رسول الله صلى
الله عليه وآله ما اخذ منها الا ما ينفق على اضيافه والنائبة يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علي ع وغيره انها
وقف وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية وما لام ابراهيم والمثيب والبرقة ع جعفر بن علي عن ابيه عن جده عن جده الحسن بن
علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابي الصحاف عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت
غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس وقفوا على بيت النار نهج البلاغة من وصية له ع بما يعمل في امواله كتبها بعد منصرفه من
صفين هذا ما امر به عبد الله علي بن ابي طالب امير المؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويعطيني الامنة منها وانه يقوم
بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فان حدث بحسن حدث وحسين حي قام بالامر بعده واصدره مصدره
وان لابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت القيام الى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وقربة الى رسول الله وتكريما
لحرمته وتشريفا لوصلته ويشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق من ثمره حيث امر به وهدي له وان لا يبيع
من نخل هذه القرى ودية حتى تشكل ارضها غراسا ومن كان من امائي اللاتي اطوف عليهن لها ولد او هي حامل فتمسك على ولدها
وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيقة قد افرج عنها الرق وحررها العتق قال السيد رضي الله عنه قوله ع في هذه
الوصية وان لا يبيع من نخلها ودية فان الودية الفسيلة وجمعها ودي وقوله حتى تشكل ارضها غراسا هو من افصح الكلام
والمراد به ان الارض يكثر فيها غراس النخل حتى يراها الناظر على غير تلك الصفة التي عرفها بها فيشكل عليه امرها ويحسبها غيرها مصبا
الانوار عن ابي جعفر ع قال محمد بن اسحق وحدثني ابو جعفر محمد بن علي ان فاطمة عاشت بعد رسول الله ص ستة اشهر قال وان فاطمة بنت
رسول الله ص كتبت هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد في مالها
ان حدث بها حادث تصدقت بثمانين اوقية تنفق عنها من ثمارها التي لها كل عام في كل رجب بعد نفقة السقي ونفقة المغل وانها
انفقت اثمارها العام واثمار القمح عاما قابلا في اوان غلتها وانها امرت لنساء محمد ابيها خمسا واربعين اوقية وامرت لفقراء بني هاشم
وبني عبد المطلب بخمسين اوقية وكتبت في اصل مالها في المدينة ان عليا ع سألها ان توليه مالها فيجمع مالها الى مال رسول الله
فلا تفرق وتليه ما دام حيا فاذا حدث به حادث دفعه الى ابني الحسن والحسين فيليانه واني دفعت الى علي بن ابي طالب على اني احلله
فيه فيدفع مالي ومال محمد ص لا يفرق منه شيئا يقضي عني من اثمار المال ما امرت به وما تصدقت به فاذا قضى الله صدقتها
وما امرت به فالامر بيد الله تعالى وبيد علي يتصدق وينفق حيث شاء لا حرج عليه فاذا حدث به حدث دفعه الى ابني الحسن والحسين
المال جميعا مالي ومال محمد ص فينفقان ويتصدقان حيث شاءا ولا حرج عليهما وان لابنة جندب يعني بنت ابي ذر الغفاري
التابوت الاصغر ونعلها في المال ما كان من نعل الادميين والنمط والجب والسرير والزربية والقطيفتين وان حدث باحد ممن
اوصيت له قبل ان يدفع اليه فانه ينفق في الفقراء والمساكين وان الاستار لا يستتر بها امرأة الا احدى ابنتي غير ان عليا يستتر بهن
ان شاء ما لم ينكح وان هذا ما كتبت فاطمة في مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وعلي
ابن ابي طالب كتبها وليس على علي حرج فيما فعل من معروف قال جعفر بن محمد قال ابي هذا وجدناه وهكذا وجدنا وصيتها عليها السلام
عن زيد بن علي قال جرى عن الحسين ع قال هذه وصية فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبع العواف والدلال والبرقة والميثب

علي ع

وقف فكان من رسول الله صلى الله عليه وآله مع

# باب الهبة وفضلها واحكامها

والحسين ستة منه ويبلغ ام ابراهيم الى على بن ابى طالب ع فان مضى على فاليه ع والى الحسن بن على عليهما السلام والى الحسين صلوات الله عليه والى
الاكبر فالاكبر من ولد رسول الله ثم انى اوصيك فى نفسى هو احب الانفس الى بعد رسول الله اذا انا مت فغسلنى بيدك وحنطنى وكفنى وادفنى
ليلا ولا يشهدنى فلان وفلان ولا زيادة عندك فى وصيتى اليك واستودعك الله تعالى حتى القاك جمع الله بينى وبينك فى داره وقرب
جواره وكتب ذلك على عليه السلام بيده **الهداية** الوقف على ثلثة اوجه احدها ان يذكر فيها الحج والثانى ما يذكر فيها للامام
والثالث ما يذكر فيه الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهذا الوقف ما فيه مرجع جائزة وكل من وقف الى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على
الورثة وللرجل ان يرجع فى الوقف ما لم يقبض منه وليس له ذلك فى الصدقة والهبة وله ان يرجع فى وصيته متى شاء الى ان يموت **باب ٥١** الحبس والسكنى و
العمرى والرقبى **مع** ابى عن سعد عن ابن عيسى عن محمد البرقى عن ابن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفى قال كنت اختلف الى ابن ابى ليلى فى مواريث وكان يدافعنى
فلما طال ذلك على شكوته الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال وما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله امر برد الحبس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل
كما كان يفعل فقلت له انى شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لى كيت وكيت فحلفنى ابن ابى ليلى انه قال ذلك لك فحلفت له فقضى لى بذلك **مع** ابى
عن احمد بن ادريس عن الاشعرى عن عبد الله بن احمد الرازى عن بكر بن صالح عن ابن ابى عمير عن ابن عيينة البصرى قال كنت شاهد ابن ابى ليلى وقضى
فى رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابى ليلى وحضر قرابته الذى جعل له الدار فقال ابن ابى ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفى اما ان على بن ابى طالب صلوات الله عليه قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت قال وما علمك
قال سمعت ابا جعفر محمد ع يقول قضى على بن ابى طالب ع برد الحبس وانفاذ المواريث فقال ابن ابى ليلى هو عندك فى كتاب قال نعم قال فارسل اليه فاتنى به فقال
له محمد بن مسلم على ان لا تنظر فى الكتاب الا فى ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابى جعفر ع فى الكتاب فرد قضيته والحبس هو كل وقف الى
وقت غير معلوم فهو مردود على الورثة **ب** ابو البخترى عن الصادق عن ابيه عن على ع قال ان السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها ان ياخذها اخذها وان
احب ان يدعها فعل اى ذلك شاء **باب ٥٢ الهبة** الايات الروم وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربوا عند الله **مع**
ابى عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم وانما اراد الناس
النحل فاخطؤوا النحل لا يجوز حتى يقبض **شى** عن على بن رئاب عن زرارة قال لا يرجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله يقول فان طبن
لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **شى** عن زرارة عن ابى جعفر ع قال لا ينبغى لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفى الله فله
ان يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله يقول فلا تاخذوا مما
آتيتموهن شيئا وان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **عدة الداعى** قال الصادق ع من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا ياكلها لانه لا
شريك له فى شىء مما جعل له انما هى بمنزلة العتاقة لا يصلح له ردها بعد ما يعتق وعنه ع فى الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال
فليعطها غيره ولا يردها فى ماله **كتاب الامامة والتبصرة** عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه
عن آبائه ع قال قال رسول الله ص العائد فى هبته كالعائد فى قيئه **باب ٥٣** السبق والرماية وانواع الرهان **لى** ابن المتوكل عن السعدآبادى عن البرقى
عن ابيه عن فضالة عن ابن يزيد الشحام عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال دخل النبى ص ذات ليلة بيت فاطمة ع ومعه الحسن والحسين ع فقال لهما النبى ص قوما فاصطرعا
فقاما ليصطرعا وقد خرجت فاطمة صلوات الله عليها فى بعض خدمتها فدخلت فسمعت النبى ص وهو يقول ايه يا حسن شد على الحسين فاصرعه فقالت له
يا ابه واعجبا اتشجع هذا على هذا اتشجع الكبير على الصغير فقال لها يا بنية اما ترضين ان اقول انا يا حسن شد على الحسين فاصرعه وهذا حبيبى جبرئيل ع
يقول يا حسين شد على الحسن فاصرعه **فس** وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قال كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون
السهام ويدفعونها الى رجل والسهام عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها فالتى لها انصباء الفذ والتوءم والمسبل
والنافس والحلس والرقيب والمعلى فالفذ له سهم والتوءم سهمان والمسبل له ثلثة اسهم والنافس له اربعة اسهم والحلس له خمسة
اسهم والرقيب له ستة اسهم والمعلى له سبعة اسهم والتى لا انصباء لها السفيح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من لم يخرج له من الانصباء
شيئا وهو القمار فحرمه الله عز وجل **فس** فى رواية ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام انه قال اما الميسر فالنرد
والشطرنج وكل قمار ميسر واما الانصاب فالاوثان التى كانت تعبدها المشركون واما الازلام فالقداح التى كانت تستقسم
بها المشركون من العرب فى الجاهلية كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشىء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل
الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان **ب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان
رسول الله صلى الله عليه واله سابق بين الخيل واعطى السوابق من عنده **ب** بهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا سبق الا فى حافر او نصل او خف **ب** ابو البخترى عن الصادق عن ابيه ع

# باب فضل الوصيّة

ابو البختري عن الصادق عن ابيه عن جدّه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل فيها سبع اواق من فضّة وان النبي صلى الله عليه وآله اجرى الابل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء وعليها اسامة فجعل الناس يقولون سبق رسول الله ورسول الله يقول سبق اسامة مع لي عن سعد عن ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعنا ابا عبد الله يقول لا جنب ولا جلب ولا شغار في الاسلام قال الجلب ان يجلب مع الخيل يركض معها والجنب الذي يقوم في اعراض الخيل فيصيح بها والشغار كان يزوّج الرجل في الجاهلية ابنته باخته صنا ١ اياك والضرب بالصوالجان فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن عثر دابته فماتت دخل النار سن لي عن ابن المغيرة ومحمد بن سنان وطلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام انه كره احضاء الدواب والتحريش بينها سن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب شي عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واعدّوا لهم ما استطعتم من قوة قال الرمي يو بعض اصحابنا عن علي بن سيحرة عن عمر بن ابي النباك عن ابي عبد الله قال قدم اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه قال فسابقه فسبقه الاعرابي فقال رسول الله انكم رفعتموها فاحب الله ان يضعها ان الجبال تطاولت لسفينة نوح وكان الجودي اشد تواضعا فحط الله بها على الجودي كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يصارع قال لا يصلح مخافة ان يصيبه جرح او يقع بعض شعره كتاب زيد الزرّاد قال سمعته يقول اياكم ومجالسة اللعّان فان الملائكة لتنفر عند اللعان وكذلك تنفر عند الرهان واياكم والرهان الا رهان الخف والحافر والريش فانه تحضره الملائكة فاذا سمعت تشنيع بلعنة فقل اللهم بديع السموات والارض صلّ على محمد وآل محمد ولا تجعل ذلك اليّنا واصله ولا تجعل اللعنة سخطك وعقوبتك الى ولي الاسلام واهله مساعفا اللهم قدّس الاسلام واهله تقديسا لا يسيغ اليه سخطك واجعل لعنتك على الظالمين الذين ظلموا اهل بيت نبيك محاربوا رسولك ووليك واعز الاسلام واهله وزيّنهم بالتقوى وجنبهم الردى بشان المصطفى قال حدثنا الشيخ العالم ابو اسحق اسمعيل بن ابي القاسم بن احمد الديلمي عن ابي اسحق ابرهيم بن بندار الصبحي عن القاضي ابي جعفر محمد بن علي الحلبي عن السيد ابي طالب الحسيني عن ابي منصور محمد الدينوري عن ابي شاكر بن البختري عن عبد الله بن محمد بن العباس الضبي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن الوسيم عن ابي رافع قال كنت الاعب الحسن بن علي صلوات الله عليه وهو صبي بالمداحي فاذا اصابت مدحاتي مدحاته قلت احملني فيقول ويحك اتركب ظهرا حمله رسول الله فاتركه فاذا اصابت مدحاته مدحاتي قلت له لا احملك كما لم تحملني فيقول او ما ترضى ان تحمل بدنا حمله رسول الله صلى الله عليه وآله فاحمله ابواب الوصايا الايات البقرة ووصّى بها ابرهيم بنيه ويعقوب يا بنيّ ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله ابائك ابرهيم واسمعيل واسحق الها واحدا ونحن له مسلمون باب ٥ فضل الوصية وآدابها وقبول الوصية ولزوم العمل بها ثم باسنادنا الى الثعلبي عن الجلودي عن احمد بن عمار بن خالد عن زكريا بن يحيى الساجي عن مالك بن خالد الاسدي عن الحسن بن ابرهيم عن ابن عبد الله بن الحسن بن حسن عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن الوصية عند موته كان نقصا في عقله ومروته قالوا يا رسول الله وكيف الوصية قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الساعة اتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق وما وعد الله فيها من النعيم ومن الماكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما قلت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين واني اعهد اليك في دار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما وبالقران كتابا وان اهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي عند الامور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي والهي واله ابائي صل على محمد وآله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم القاك منشورا فهذا عهد الميت يوم يوصي بحاجته والوصية حق على كل مسلم قال ابو عبد الله وتصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك وتعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهذا هو العهد وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي تعلمها انت وعلمها اهل بيتك وشيعتك قال وقال علمنيها جبرئيل اقول وجدت منقولا من خط الشهيد نقلا من كتاب الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله مثله منه قال رسول الله ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وقال الوصية تمام ما نقص من الزكاة وقال من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله وقال امير المؤمنين من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به

قال سعيد بن يسار عن عبد الله بن المغيرة يعني قال قال رسول الله في قوله تعالى واعدّوا لهم ما استطعتم من قوة



في جزء

# باب فضل الوصية

في جنونه وقال عليه السلام ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال وقال الصادق عليه السلام الوصية حق على كل مسلم وقال عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم جع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن وصية الميت في امر الحج ثم قطع في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلوته وصيامه ولا يستجاب دعائه وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة اصغرها اكبر من الزنا بامه او بابنته وان قام بها من عامه كتب له بكل درهم ثواب حجة وعمرة فان مات ما بينه وبين القابل مات شهيدا وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليلة ثواب شهيد وقضى له حوائج الدنيا والآخرة وقال عليه السلام من ضمن وصية الميت ثم عجز عنها من غير عذر لا يقبل منه صرف ولا عدل ولعنه كل ملك بين السماء والارض ويصبح ويمسي في سخط الله وكلما قال يا رب نزلت عليه اللعنة وكتب الله ثواب حسناته كلها لذلك الميت فان مات على حاله دخل النار فان قام بها كتب له كل يوم وليلة عتق رقبة وله عند الله بكل درهم مدينة وستون حوراء ويمسي ويصبح ولياليه مفتوحا الى الجنة فان مات ما بينه وبين القابل مات مغفورا له واعطاه الله يوم القيمة مثل ثواب من حج واعتمر ويكون في الجنة رفيق يحيى بن زكريا وقال عليه السلام من ضمن وصية الميت من امر الحج فلا يعجزن فيها فان عقوبتها شديدة وندامتها طويلة لا يعجز عن وصية الميت الا شقي ولا يقوم بها الا سعيد فمن قام بها حرم الله جسده على النار وادخله الجنة مع الصديقين والشهداء واكرمه كرامة سبعين شهيدا وكتب له ما دام حيا كل يوم الف حسنة ورفع له الف درجة الويل لمن عجز عنها كتب عليه كل يوم الف خطيئة وبني له بكل قدم بيت في النار ولا ينظر الله اليه حيا ولا ميتا فان مات على حاله قام من قبره مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله نقل من خط الشهيد رحمه الله نقلا من خط الشيخ ابي جعفر الطوسي قال روى الحسين بن سعيد في كتابه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم نهج قال عليه السلام يا ابن آدم كن وصي نفسك واعمل في مالك ما تؤثر ان يعمل فيه من بعدك ب هرون عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال الحيف في الوصية من الكبائر يعني الظلم فيها ع ب لبعض الحميري مثله ب بهذا الاسناد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيمة وهو عنه معرض ع ابي عن الحميري مثله ب بهذا الاسناد قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وليس له مبيت ليلة تركهم يتكففون الناس وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم وانه اعتقهم عند موته فقال للقوم ما صنعتم به قالوا دفناه فقال اما اني لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع اهل الاسلام ترك ولده صغارا يتكففون الناس ب بهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا ع ابي عن الحميري مثله ب هرون عن ابن صدقة قال قال الصادق عليه السلام ان قلت في عمرك يومين فاجعل احدهما الآخرتك تستعين به على يوم موتك فقيل وما تلك الاستعانة قال يحسن تدبير ما يخلف ويحكمه ل ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا ع ابي عن احمد بن ادريس عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت فاوصى بثلث ماله فجرت به السنة ل الهمداني عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ع ابن الوليد عن الصفار عن ابن عبد الله بن الصلت عن يونس رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني اذا اعتدى في الوصية اذا زاد على الثلث ع ابي عن الحميري عن هرون عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتي النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه فقال لو علمته ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس ضا اعلم ان الوصية حق واجب على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث شيئا من ماله قل او كثر وان لم يفعل فقد ختم عمله بالمعصية ومن اوصى بماله او ببعضه في سبيل الله من حج او عتق او صدقة او ما كان من ابواب الخير فان الوصية جائزة لا يحل تبديلها لان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى في غير سنة فلا حرج ان يرده الى حق وسنة فان اوصى بربع ماله فهو احب الي من ان يوصي بالثلث فان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله اعلم بما نعلمه ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى به سن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال [illegible] والحيف في الوصية من الكبائر شي عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله ان ترك خيرا الوصية قال حق جعله الله

بالربع احب الي من ان اوصي صح

في غير حق او صح

# باب احكام الوصايا

في اموال الناس لصاحب الامر قال قلت له فلك حد محدود قال نعم قلت كم قال ادناه السدس واكثره الثلث **شي** عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عم قال سألته عن الوصية تجوز للوارث قال نعم ثم تلا هذه الآية ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين **شي** عن السكوني عن

جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية **شي** عن ابن مسكان عن ابي بصير

عن احدهما عليهما السلام في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين قال هي منسوخة نسختها آية الفرائض

التي هي المواريث فمن بدله بعدما سمعه يعني بذلك الوصي **شي** عن سماعة عن ابي عبد الله عم في قوله تعم ان ترك خيراً الوصية للوالدين

والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين قال شيئاً جعل الله لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال ادنى

ما يكون ثلث الثلث **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال

فتصدقت به **عوالي** اللآلي قال النبي صلى الله عليه وآله من مات على وصية حسنة مات شهيداً وقال من لم يحسن الوصية عند موته

كان ذلك نقصاً في عقله ومروته والوصية حق على كل مسلم وقال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة فيحيف في وصيته فيختم له

بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بعمل اهل الجنة ثم قرأ ومن يتعد حدود الله وقال

تلك حدود الله **باب** احكام الوصايا الآيات البقرة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين

بالمعروف حقاً على المتقين فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفاً او اثماً فاصلح

بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم النساء من بعد وصية يوصي بها او دين وقال وصية يوصين بها او دين وقال تعم من بعد

وصية توصون بها او دين **فق** كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً

على المتقين فانها منسوخة بقوله تعم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

ان الله سميع عليم يعني بذلك الوصية ثم رخص فقال فمن خاف من موص جنفاً او اثماً فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال الصادق عم اذا اوصى

الرجل بوصية فلا يحل للوصي ان يغير وصيته يمضيها على ما اوصى الا ان يوصي بغير ما امر الله فيعصي في الوصية ويظلم فالموصى اليه جائز

له ان يرده الى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضاً فالوصي جائز له ان يرده الى الحق وهو قوله جنفاً

او اثماً فالجنف الميل الى بعض ورثتك دون بعض والاثم ان تأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصي ان لا يعمل بشيء من ذلك

**ب** علي عن اخيه عم قال سألته عن رجل اعتق لي شامة عند الموت والمرأة تجعل ما لها يسأله اعتق فلاناً وفلاناً فيومي برأسه او توجي

برأسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك هل يجوز ذلك قال نعم هو جائز **ب** ابن ابي الخطاب عن البزنطي قال كتبت الى الرضا

عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وقرابة من قبل امه ما حد القرابة يعطي كل من بينه وبينه قرابة ام لها حد

ينتهي اليه رأيك فدتك نفسي فكتب ان لم يسم اعطى اهل قرابته **ن** الهمداني عن علي عن ابيه عن ياسر الخادم قال كتبت من نيشابور الى المأمون

ان رجلاً من المجوس اوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين والفقراء ففرقه قاضي نيشابور في فقراء المسلمين فقال المأمون للرضا

عليه السلام يا سيدي ما تقول في ذلك فقال الرضا عم ان المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فيتصدق على فقراء المجوس **ضا** اذا اوصى

رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول الوصية وان كان الموصى اليه غائباً ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه ويجوز

شهادة كافر في الوصية اذا لم يكن هناك مسلمان ويجوز شهادة امرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها ويجوز شهادة المرأة

وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته واذا اوصى رجل الى رجلين فليس لهما ان ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما

انفاذ الوصية على ما اوصى الميت واذا اوصى رجل لرجل بصندوق او سفينة وكان في الصندوق او السفينة متاع او غيره فهو معها

بيد لمن اوصى له الا ان يكون قد استثنى مما فيه واذا اوصى لرجل بسكنى دار فلازم للورثة ان يمضي وصيته واذا مات الموصى له رجعت

الدار ميراثاً لورثة الميت ولا بأس للرجل اذا كان له اولاد ان يفضل بعضهم على بعض وان اوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمة

عادلة فان كانت قيمته اكثر من الثلث استسعى للفضلة ثم اعتق وان اوصى بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج

فمن الثلث فان لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث تهيأ وان اوصى بثلثه ماله في حج وعتق وصدقة تمضي وصيته

فان لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق ويتصدق منه بدئ بالحج فانه فريضة وما بقي جعل في عتق او صدقة ان شاء الله واذا اوصى

رجل الى امرأة وغلام غير مدرك فجائز للمرأة ان تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك حتى يكون له القول

ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير او تبديل **شي** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل اوصى

بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهودياً او نصرانياً لان الله يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين

# باب احكام الوصايا

بيدلونه ٢ **شي** عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت ان الرجل كان من اهل فارس دخل في الاسلام لم يسم ولا يعرف له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها

٣ **شي** عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي بعدها فمن خاف من موص جنفا او اثما يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه جميعا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به في خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير ٧ وعن ابي عبد الله ع في قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني اذا ما اعتدى في الوصية وزاد في الثلث

**قب** اوصى رجل بالف درهم للكعبة فجاء الوصي الى مكة وسال فدلوه الى بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له برئت ذمتك ادفعها الينا فقال الناس سل ابا جعفر ع فسأله ع فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء

**ين** احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغلام اذا ادركه الموت ولم يدرك مبلغ الرجال فاوصى جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز لغيرهم من ذلك بل الحميري عن الوشا قال حدثني محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله فقلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له وامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه وان كان صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر وانا وصي ابيه قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت هذا وقع على ام ولد ابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قلت نعم فاستحلفني ثلاثا وقال انفذ ما امرك به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال الحسن بن علي الوشا رايته على ذلك قلت هذا الخبر يحتاج الى فضل تامل في معرفة رواته فانه صح ذلك عن ابن المهتدي وجب عليه الحد ولم يسقط ميراثه وبلغني بعد ذلك انه كان من مذهب ابي يوسف ان المجتهد يقلد من هو اعلم منه وذكر في كتب اصولهم ان ابا يوسف حكم على انسان بحكم ما فقال له لقد حكمت على خلاف ما حكم ابي موسى بن جعفر قال فما الذي حكم به قال كذا وكذا فاستحلفه واجراه على حكم موسى فلعلها اشارة الى هذه القصة

**ل** حمدويه عن الحسن بن موسى قال روى اصحابنا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع انا ابن عم لي يسالني ان اذن لحمان السراج فاذنت له فقال لي يا ابا عبد الله اني ربما سالت عن شيء انا به عالم الا اني احب ان اسألك عنه اخبرني عن عمك محمد بن علي مات فقال اخبرني ابي انه كان في ضيعة له فاتي فقيل له ادرك عمك قال فاتيت وقد كانت اصابته غشية فافاق فقال لي ارجع الى ضيعتك قال فابيت فقال لترجعن قال فانصرفت فما بلغت الضيعة حتى اتوني فقالوا ادركه فاتيته فوجدته قد اعتقل لسانه فاتوا بطشت وجعل يكتب وصيته فما برحت حتى غمضته وكفنته وغسلته وصليت عليه ودفنته فان كان هذا موتا فقد والله مات قال فقال لي رحمك الله شبه على ابيك قال فقلت يا سبحان الله انت تصدق على قلبك قال فقال لي وما الصدق على القلب قال قلت الكذب

**سن** عن المفيد عن ابراهيم بن الحسن بن جمهور عن ابي بكر المفيد الجرجاني عن ابي الدنيا المعمر المغربي عن امير المؤمنين عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدين قبل الوصية وانتم تقرءون من بعد وصية يوصى بها او دين

**الهداية** قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يبدا به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وقال الصادق ع حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء قل او كثر ومن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية وقال ليس للميت من ماله الا الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث واذا اوصى بجزء فواحد من عشرة لقول الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا اذ كانت الجبال عشرة فاذا اوصى بسهم من ماله او بشيء من ماله فهو واحد من ستة فاذا اوصى بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وسئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه وعن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي للذي اوصى له بها وبما فيها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها ليس للورثة فيها شيء وسئل عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق بما فيه له وسئل عن رجل اوصى بمال في سبيل الله قال اعطه لشيعتنا وروي انه قال اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبيله افضل من الحج وسئل الصادق ع عن رجل اوصى لرجل بسيف كان فيه حلية فقال له الورثة انما لك النصل فقال السيف بما فيه له

**كتاب** زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج سألت ابا حنيفة و

٧ شي عن يونس ... على الذين يبدلونه ع ... انا الله ... فانما اثمه ...

# باب الوصايا المبهمة



فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له ذلك فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاسأله فاذا ابو عبد الله
تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال
دع ذا عنك حاجتك قال قلت رجل مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا
فقالوا لي تصدق به فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت به فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن وان لم يكن يبلغ
ذلك فليس عليك ضمان **باب** الوصايا المبهمة **مع ن** ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن الجاموراني عن البزنطي عن الحسين بن
خالد قال سألت الرضا عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه **ن** ابي وابن الوليد معا عن محمد العطار واحمد بن ادريس معا
عن الاشعري عن ابن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له أبلغ الله
من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك
ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى عليهما السلام شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد
فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة
رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله عز وجل فقال نعم ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم
فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم وهو حر قال فخرج الرجل فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله **صح** ابي عن محمد
العطار عن الاشعري عن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن علي بن عمران عن ابن ابي سعيد مثله **صح** ابي عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل **صح** ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى
عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا يدري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن
جعفر وابي جعفر عليهما السلام فيها شيء قلت له جعلت فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك عليهم السلام فقال السهم واحد
من ثمانية فقلت جعلت فداك اني لا ارى ولكن لا ادري اين موضعه فقال لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله على ثمانية اسهم فالسهم
واحد من ثمانية عن البزنطي عنه مثله وقد روي ان السهم واحد من ستة وذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصي وعلى
حسب ما يعلم من سهام ماله **صح** ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن ابان بن تغلب
عن الثمالي عن علي بن الحسين قال قلت له رجل اوصى بشيء من ماله قال واحد من ستة **مع** ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن
علي بن السندي عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابن تغلب عن ابي جعفر انه قال في الرجل يوصي بجزء من ماله ان الجزء واحد من عشرة لان الله
عز وجل يقول ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطيور اربعة فجعل على كل جبل منهن جزءا وروي ان الجزء واحد من
سبعة لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم **مع** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن امرأة اوصت بثلثها يقضى به دين ابن اخيها وجزء لفلان وفلانة فلم اعرف ذلك فقدمنا
ابن ابي ليلى قال فما قال لك قلت قال ليس لها شيء فقال كذب والله لها العشر من الثلث **مع** ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن اليقطيني
عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ان رجلا اوصى الي في سبيل الله قال فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له
اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبله افضل من الحج **شي** عن الحسين مثله **مع** ابي عن احمد بن ادريس
عن الاشعري عن اليقطيني عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري بالمدينة عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال سبيل الله
شيعتنا **شي** عن الحسن مثله **ضا** واذا اوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقول الله ثم اجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروي جزء من سبعة لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فان اوصى بسهم
ماله فهو سهم من ستة اسهم وكذلك اذا اوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستة فان اوصى بماله في سبيل الله ولم يسم السبيل
فان شاء جعله لامام المسلمين وان شاء جعله في حج او فرقه على قوم مؤمنين **شي** عن عبد الصمد بن بشير قال جمع لابي جعفر القضاة
فقال لهم رجل اوصى بجزء من ماله فكم الجزء فلم يعلموا كم الجزء واشتكوا اليه فيه فابرد بريدا الى صاحب المدينة ان يسأل جعفر بن محمد رجل
اوصى بجزء من ماله فكم الجزء فقد اشكل ذلك على القضاة فلم يعلموا كم الجزء فان هو اخبرك به والا فاحمله على البريد ووجهه الي فاتى صاحب
المدينة ابا عبد الله فقال له ان ابا جعفر بعث الي ان اسألك عن رجل اوصى بجزء من ماله وسأل من قبله من القضاة فلم يخبروا ما هو

فان كان يبلغ ان يحج به من مكة خ

وعيسى منها

كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل فقلت جعلت فداك اني

جمع خ



دققكتب

## باب منجزات المريض وابواب النكاح وباب كراهة العزوبة

وقد كتب لي ان قرئ ذلك الا حملتك على البريد اليه فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا في كتاب الله بيّن ان الله يقول لما قال ابراهيم رب
ارني كيف تحيي الموتى الى كل جبل منهن جزءا وكانت الطير اربعة والجبال عشرة يخرج الرجل من كل عشرة اجزاء جزءا واحدا وان ابراهيم
دعا بمهراس فدق فيه الطيور جميعا وحبس الرؤس عنده ثم انه دعا بالذي امر به فجعل ينظر الى الريش كيف يخرج والى العروق عرقا
عرقا حتى تم جناحه مستويا فاهوى نحو ابراهيم فقال ابراهيم ببعض الرؤس فاستقبله به فلم يكن الرأس الذي استقبله به لذلك البدن
حتى انتقل اليه غيره فكان موافقا للرأس فتمت العدة وتمت الابدان سي عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت
لي ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا وما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله
واخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر ابراهيم ع فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا
وكانت الجبال يومئذ عشرة وهو العشر من الشيء سي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من عشرة
كانت الجبال عشرة وكانت الطير الطاوس والحمامة والديك والهدهد فامر الله ان يقطعهن ويخلطهن وان يضع على كل جبل منهن جزءا وان يأخذ رأس كل طير منها بيده فكان
فكان اذا اخذ رأس الطير منها بيده تطاير اليه ما كان منه حتى يعود كما كان سي عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عبد الله قال جاءني
ابو جعفر بن سليمان الخراساني فقال نزل بي رجل من خراسان من الحجاج فتذاكرنا الحديث فقال مات لنا اخ بمرو واوصى الي بمائة الف درهم
وامرني ان اعطي ابا حنيفة منها جزءا ولم اعرف الجزء كم هو مما ترك فلما قدمت الكوفة اتيت ابا حنيفة فسألته عن الجزء فقال لي الربع
فابى قلبي ذلك فقلت لا افعل حتى احج واستقصي المسألة فلما رأيت اهل الكوفة قد اجمعوا على الربع قلت لابي حنيفة لا سوءة بذلك لك
اوصي بها يا ابا حنيفة ولكن احج واستقصي المسألة فقال ابو حنيفة وانا اريد الحج فلما اتينا مكة وكنا في الطواف فاذا نحن برجل شيخ قاعد
قد فرغ من طوافه وهو يدعو ويسبح اذ التفت ابو حنيفة فلما رآه قال ان اردت ان تسأل غاية الناس فاسأل هذا فلا احد بعده
قلت ومن هذا قال جعفر بن محمد ع فلما قعدت واستمكنت اذ استدار ابو حنيفة خلف ظهر جعفر بن محمد عليه السلام فقعد قريبا مني فسلم
عليه وعظمه وجاء غير واحد مزدلفين مسلمين عليه وقعدوا فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتد ظهري فغمزني ابو حنيفة ان تكلم
فقلت جعلت فداك اني رجل من اهل خراسان وان رجلا مات واوصى الي بمائة الف درهم وامرني ان اعطي منها جزءا وسمى لي الرجل فكم
الجزء جعلت فداك فقال جعفر بن محمد عليه السلام يا ابا حنيفة لك اوصى قل فيها فقال الربع فقال لابن ابي ليلى قل فيها فقال الربع
فقال الا تجيبا بعلم فقال الربع فقال جعفر ع ومن اين قلتم الربع قال لقول الله عز وجل فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل
على كل جبل منهن جزءا فقال ابو عبد الله ع وانا اسمع هذا قد علمت الطير اربعة فكم كانت الجبال انما الاجزاء للجبال ليس للطير فقالوا
ظننا انها اربعة فقال ابو عبد الله ع ولكن الجبال عشرة قب الاصبغ اوصى رجل ودفع الى الوصي عشرة الاف درهم وقال اذا ادرك
ابني فاعطه ما احببت منها فلما ادرك استعدى عليه امير المؤمنين فقال له كم تحب ان تعطيه قال الف درهم قال اعطه تسعة الاف درهم
فهي التي احببت وخذ الالف سي عن البزنطي عن الرضا ع قال الجزء واحد من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
سي عن اسمعيل بن همام الكوفي قال قال الرضا ع في رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من سبعة ان الله يقول في كتابه لها سبعة ابواب
لكل باب منهم جزء مقسوم قب امتحانا السنهما رجل كان له ثلاثة اعبد اسم كل واحد منهم ميمون حضرته الوفاة فقال حر ميمون وميمون
عبد ولميمون مائة دينار من الحر ومن العبد ولمن المائة الدينار المعتق من هو واقدم صحبة عند الرجال يقترع البابان فايهما وقعت
القرعة في سهمه فهو عبد الله الذي صار حرا ... مدبر الاحرار لا مملوك ويدفع اليه المائة دينار المأثور عن زين العابدين ع
رجل حضرته الوفاة فقال عندي وديعة لفلان عندك الف درهم الا قليلا كم القليل هو النصف بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا
قليلا نصفه بالاثر عن الرضا عليه السلام باب منجزات المريض اقول قد سبق خبر عتق الائمة ع في باب فضل الوصية **ابواب**
**النكاح** الايات آل عمران وسيدا وحصورا النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا النور وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم و
امائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله الى قوله
تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
الفرقان وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا حمعسق ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها
وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون والله جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه
**باب كراهة العزوبة والحث على التزويج** ب محمد بن عيسى عن القداح عن الصادق ع قال جاء رجل الى ابي فقال له هل لك زوجة
قال لا قال لا احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة قال ثم قال ان ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم

# باب كراهة العزوبة والحث على التزويج

٥١

ليلة وصوم نهاره أعزب ثم أعطاه أبي سبعة دنانير قال تزوج بهذه فقبلها وحدثني بذلك سنة ثمان وتسعين ومائة ثم قال أبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم ب عن القداح عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رآها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله هرون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده والمرأة الجملاء ذات دين والمركب الهني والمسكن الواسع ل ابن الوليد عن سعد عن ابن يزيد عن الحسن بن علي بن زياد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن فرجه ل أبي عن محمد بن علي بن الصلت عن البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيهن راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة وابنة أو أخت يخرجها من منزله بموت أو بتزويج سن منصور بن العباس مثله ل عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة أقول قد مضى بأسانيد ل حمزة العلوي عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة من أقال نادما أو أغاث لهفانا أو أعتق نسمة أو زوج عزبا ل ابن المتوكل عن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع من سنن المرسلين العطر والنساء والسواك والحناء ل الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما كان يقول من كان يحب أن يتبع سنتي فليتزوج فإن من سنتي التزويج واطلبوا الولد فإني أكاثر بكم الأمم غدا ن أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن ابن هاشم حمويه عن اليقطيني عن الرضا عليه السلام قال في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام معرفته بأوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ما بالإسناد إلى أبي قتادة عن داود قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة هي من السعادة الزوجة المواتية والولد البار والرزق يرزق معيشته يغدو على صلاحه ويروح على عياله ما بالإسناد إلى أخي دعبل عن الرضا عليه السلام قال إن امرأة سألت أبا جعفر عليه السلام فقالت أصلحك الله إني متبتلة فقال لها وما التبتل عندك قالت لا أريد التزويج أبدا قال ولم قالت ألتمس في ذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان في ذلك فضل لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل ما بإسناد المجاشعي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي ثو أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله قال ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متزوج مكا عن الصادق قال قيل لعيسى بن مريم ما لك لا تتزوج قال وما أصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما أصنع بالأولاد إن عاشوا فتنوا وإن ماتوا أحزنوا منه قال أبو جعفر عليه السلام لهو المؤمن في ثلاثة أشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الإخوان والصلاة بالليل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة وقال شرار موتاكم العزاب وقال عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطعها فليدمن الصوم فإن له وجاء وقال عليه السلام رذال موتاكم العزاب وقال عليه السلام من تزوج فقد أعطي نصف العبادة وقال عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال عليه السلام تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط وقال عليه السلام المتزوج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب وقال عليه السلام يفتح أبواب السماء بالرحمة في أربع مواضع عند نزول المطر وعند نظر الولد في وجه الوالدين وعند فتح باب الكعبة وعند النكاح وقال عليه السلام لرجل يقال له عكاف ألك زوجة قال لا يا رسول الله قال ألك جارية قال لا يا رسول الله قال أفأنت موسر قال نعم قال تزوج وإلا فأنت من المذنبين وفي رواية تزوج وإلا فأنت من رهبان النصارى وفي رواية تزوج وإلا فأنت من إخوان الشياطين وروي أن الحسن عليه السلام تزوج زيادة على مائتين وربما كان يعقد على أربع في عقد واحد وقال عليه السلام شراركم عزابكم والعزاب إخوان الشياطين وقال عليه السلام خيار أمتي المتأهلون وشرار أمتي العزاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل في تزويج حلالين حتى يجمع الله بينهما زوجه الله من الحور العين وكان له بكل خطوة خطاها وكلمة تكلم بها عبادة سنة نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من شاب تزوج في حداثة سنه إلا عج شيطانه يا ويله يا ويله عصم مني ثلثي دينه فليتق الله العبد في الثلث الباقي وبهذا الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجوا أياماكم فإن الله يحسن لهم في أخلاقهم ويوسع لهم في أرزاقهم ويزيدهم في مروآتهم الهداية النكاح من سنة النبي صلى الله عليه وآله وروي عنه أنه قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال عليه السلام ما في الإسلام بناء أحب إلى الله عز وجل من التزويج كتاب الغايات عن علي عليه السلام قال أسرق السراق من سرق لسان الأمير وأظلم الظلم اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حقه وأفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع شملهما كتاب الإمامة

من خصال

تكثر واله

بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة

٥٢

# باب فضل حب النساء والأمر بمداراتهن وذمهن والنهي عن طاعتهن

والمنصور عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله
عليه وآله قال شرار أمتي عزابها باب فضل حب النساء والأمر بمداراتهن وذمهن والنهي عن طاعتهن الآيات التغابن يا أيها الذين آمنوا إن من
أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ع ابن البرقي عن أبيه عن جده عن أبيه محمد البرقي عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق
عن آبائه عليهم السلام قال شكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين نساءه فقام ع خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على
مال ولا تذروهن يدبرن أمر العيال فإنهن إن تركن وما أردن أوردن المهالك وعدون أمر المالك فإنا وجدناهن لا ورع لهن
عند حاجتهن ولا صبر لهن عن شهوتهن البذخ لهن لازم وإن كبرن والعجب لهن لاحق وإن عجزن لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل ينسين
الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين بالطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن
الفعال لي ابن إدريس عن أبيه عن أبيه عن ابن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
قال قال أمير المؤمنين لأهل الدين علامات يعرفون بها صدق الحديث وأداء الأمانة والوفاء بالعهد وصلة الرحم ورحمة الضعفاء
وقلة المواتاة وبذل المعروف وحسن الخلق وسعة الخلق واتباع العلم وما يقرب إلى الله عز وجل طوبى لهم وحسن مآب الخبر الحافظ
عن أحمد بن عبد الله عن عيسى بن محمد الكاتب عن المدائني عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين ع عقول
النساء في جمالهن وجمال الرجال في عقولهم لي العطار عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عن أبيه
عن جده ع قال قال أمير المؤمنين ع اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر
هرون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال من اتخذ امرأة فليكرمها فإنما امرأة أحدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيعها هرون
عن ابن زياد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص أصناف لا يستجاب دعاؤهم رجل يؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه وهو في
ذلك يدعو الله عليها ويقول اللهم أرحني منها فهذا يقول الله عبدي أوما قلدتك أمرها فإن شئت خليتها وإن شئت أمسكتها أو
قد مضى تمامها وأمثاله في كتاب الدعاء وغيره ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتقوا الله اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة فإن خياركم خياركم لأهله ل العطار عن أبيه عن الأشعري عن علي بن السندي عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء ل أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن عبد الله
بن محمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال من صدق لسانه زكا عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه
ومن حسن بره بأهله زاد الله في عمره ل ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن ابن طريف
عن ابن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع الفتن ثلاث حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم
وهو سهم الشيطان فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه ومن أحب الأشربة حرمت عليه الجنة ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا ل ابن
المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله ع أنه قال خمس من خمسة محال النصيحة من الحاسد محال والشفقة من العدو محال
والحرمة من الفاسق محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال ل أبي عن علي عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد
الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما عصي الله تبارك وتعالى بست خصال حب الدنيا وحب الرئاسة
وحب الطعام وحب النساء وحب النوم وحب الراحة جا ما المفيد بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة مفسدة
للقلوب الخلوة بالنساء والاستماع منهن والأخذ برأيهن ومجالسة الموتى فقال مجالسة كل ضال عن الإيمان وجائر عن الأحكام ما
بإسناد أخي دعبل عن الرضا عن آبائه عن الباقر صلوات الله عليه أنه قال أنفقوا مما رزقناكم قال مما رزقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما
ملكت أيمانكم واتقوا الله في الضعيفين النساء واليتيم فإنما هم عورة ما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال أكمل المؤمنين
إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم ما أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إن المرأة خلقت من الرجل وإنما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم وإن الرجل خلق من الأرض فإنما همته في الأرض ن
بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه قال قال أمير المؤمنين ع للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت سترت لها عورة وإذا ماتت سترت عوراتها
كلها ع ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن عمرو بن يزيد عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
قال أبو عبد الله ع جاءت امرأة من أهل البادية إلى النبي صلى الله عليه وآله ومعها صبيان حاملة واحدا وآخر يمشي فأعطاها النبي ص
قرصا فقلقته بينهما فقال رسول الله ص الحاملات الراحمات لولا كثرة لعبهن لدخل مصلياتهن الجنة ير محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن عنبسة عن أبي عبد الله ع قال في كتاب علي ع الذي أملى رسول الله صلى الله عليه وآله إن كان الشؤم في شيء ففي النساء سر من كتاب

# باب فضل حب النساء والامر بمداراتهن وذم من تنهى عنهن

ما ابي القاسم بن قولويه عن ابي عبد الله ع قال كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا وللحلواء مكا كان رسول الله ص اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن وقال ع طاعة المرأة ندامة من كتاب اللباس عن ابي عبد الله ع قال ذكر رسول الله ص النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال علي ع كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون وقال ع في خلافهن البركة عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قال وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق فيجيبها نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلما ازداد العبد ايمانا ازداد حبا للنساء وبهذا الاسناد قال رسول الله ص اعطينا اهل البيت سبعة لم يعطهن احد كان قبلنا ولا يعطاها احد بعدنا الصباحة والفصاحة والسماحة والشجاعة والعلم والحلم والمحبة للنساء نهج البلاغة قال ع المرأة عقرب حلوة اللسبة وقال ع بعد حرب الجمل في ذم النساء معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص الحظوظ نواقص العقول فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة والصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين منهن كشهادة الرجل واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال فاتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر

## باب اصناف النساء وصفاتهن وشرارهن وخيارهن والسعي في اختيار خيرهن والتعالل لذلك

الآيات يوسف انه من كيدكن ان كيدكن عظيم الفرقان والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما الزخرف او من ينشؤا في الحلية وهو في الخصام غير مبين التحريم عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وابكارا ب هرون بن زياد عن الصادق عن ابيه ع ان رسول الله ص قال ثلاث من الفواقر سلطان ان احسنت اليه لم يشكر وان اسأت اليه لم يغفر وجار عينه ترعاك وقلبه يبغاك ان رأى حسنة دفنها ولم يفشها وان رأى سيئة اظهرها واذاعها وزوجة ان شهدت لم تقر عينك بها وان غبت لم تطمئن اليها مع لي ل ماجيلويه عن محمد العطار عن سهل عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها ل فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه له مداويا وجار سوء في دار مقام ل ابن المغيرة باسناده عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل قال الصدوق رضي الله عنه جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحك منه شيء وهو مثل للعرب مع عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني مثله ب محمد بن عمر البصري عن علي بن حسن بندار عن محمد بن يوسف الطبري عن ابيه عن علي بن حجر عن الفضل بن موسى قال قال لي ابو حنيفة النعمان بن ثابت عندك حديث اطرفنا به لم يجمع الا منه قال فقلت نعم فقال ابو حنيفة اخبرني حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن نجية عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ص يا زيد تزوجت قال قلت لا قال تزوج تستعفف مع عفتك ولا تزوجن خمسا قال زيد من هن يا رسول الله فقال رسول الله ص لا تتزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد يا رسول الله ما عرفت مما قلت شيئا واني بامرهن لجاهل فقال رسول الله ص الستم عربا اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الدميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت فذات الولد من غيرك مع ابي عن علي عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الشوم للمسلم شيئا في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وقال من بركة المرأة خفة مؤنتها ويسر ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها ما باسناد اخي دعبل عن الرضا عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع خير نسائكم الخمس قال وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى والتي اذا غاب زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب بهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل يجعله الله في عنق من يشاء ولا ينزعه منه اذا شاء مع النخاس عن الاشعري عن سهل عن احمد بن بشير البرقي عن يحيى ابن المختار عن محمد بن ابي طلحة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المنافس

الرجال م

ظهرها م

# باب فضل حب النساء والامر بمداراتهن والنهي عن طاعتهن

٩٤

إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء قال الصدوق قال ابو عبيدة نراه اراد فساد
النسب اذا خيف ان تكون لغير رشدة وانما جعلها خضراء الدمن تشبيها بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة واصل الدمن ما تدمنه الابل
والغنم من ابعارها وابوالها فربما نبت فيها النبات الحسن واصله في دمنة يقول فمنظرها حسن انيق ومنبتها فاسد قال الشاعر
وقد ينبت المرعى على دمن الثرى وتبقى حزازات النفوس كما هيا ضرب مثلا للرجل الذي يظهر المودة وفي قلبه العداوة مع ابن المتوكل عن
الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج
فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى
حسن الخلق واعلم ان النساء خلقن شتى مع فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر
بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام مع وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه ولآخرته
ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل
اليسير مع ابي عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا قال سمعنا ابا عبد الله
يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تتقلده وليس لامرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب
والفضة واما طالحتهن فليس خطرها التراب التراب خير منها ن باسناد التميمي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال خير نسائكم الا
نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن لزوج ص بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي
جعفر ع قال كان في بني اسرائيل رجل عاقل كثير المال وكان له ابن يشبهه في الشمائل من زوجة عفيفة وكان له ابنان من زوجة غير عفيفة
فلما حضرته الوفاة قال لهم هذا مالي لواحد منكم فلما توفي قال الكبير انا ذلك الواحد وقال الاوسط انا ذلك وقال الاصغر انا ذلك
فاختصموا الى قاضيهم فقال ليس عندي في امركم شيء انطلقوا الى بني غنام فانطلقوا الاخوة الثلاثة فانتهوا الى واحد منهم فرأوا شيخا كبيرا
فقال لهم ادخلوا الى اخي فلان فهو اكبر مني فسلوه فدخلوا عليه فخرج شيخ كهل فقال سلوا اخي الاكبر مني فدخلوا على الثالث فاذا هو
في المنظر اصغر فسألوه اولا عن حالهم ثم مبينا فقال اما اخي الذي رأيتموه اولا هو الاصغر وان له امرأة سوء تسوءه وقد صبر عليها مخافة
ان يبتلى ببلاء لا صبر له عليه فهرمته واما الثاني اخي فان عنده زوجة تسوءه وتسره فهو متماسك الشباب واما انا فزوجتي تسرني ولا
تسوءني لم يلزمني منها مكروه قط منذ صحبتني فشبابي معها متماسك واما حديثكم الذي هو حديث ابيكم انطلقوا اولا وبعثروا قبره
واستخرجوا عظامه واحرقوها ثم عودوا لاقضي بينكم فانصرفوا فاخذ الصبي سيف ابيه واخذ الاخوان المعاول فلما ان هما بذلك قال لهم
الصغير لا تبعثروا قبر ابي وانا ادع لكما حصتي فانصرفوا الى القاضي فقال يقنعكما هذا ائتوني بالمال فقال للصغير خذ المال فلو كانا ابنيه
لدخلهما من الرقة كما دخل على الصغير هضا اذا اردت التزويج فاستخر فامض ثم صل ركعتين وارفع يديك وقل اللهم اني اريد التزويج
فسهل لي من النساء احسنهن خلقا وخلقا واعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واكملهن جمالا واكثرهن اولادا واعلم ان النساء شتى
فمنهن الغنيمة والغرامة وهي المتحببة لزوجها والعاشقة له ومنهن الهلال اذا تجلى ومنهن الظلام الحندس المقطبة فمن يظفر بصالحهن
يسعد ومن يقع في طالحهن فقد ابتلي وليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين
الدهر عليه وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير واياك ان تغتر بمن
هذه صفتها فانه قال رسول الله ص اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء مكا
من كتاب نوادر الحكمة عن امير المؤمنين ع قال من اراد الباه فليتزوج امرأة قريبة من الارض بعيدة ما بين المنكبين سمراء اللون فان لم
يحظها فعلي مهرها وعن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي الحسن ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق مكا
عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك منه
قال رسول الله ص من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا وكله الله اليه فعليكم
بذات الدين وقال جابر بن عبد الله الانصاري كنا جلوسا مع رسول الله ص فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص
الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله ص فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم
بشر نسائكم قالوا بلى قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع
من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا وما

اما صالحتهن

فسئلوه

العفيفة ع

صلى الله عليه

# باب فضل حب النساء والامر بمداراتهن والنهي عن طاعتهن

صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلافا واحسن شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما افتح انعم والين وما
الصادق ع خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت
السوء وقال الصادق ع ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب
خطرها التراب خير منها قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء حب النساء قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها
واقلهن مهرا **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من سعادة
المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والمرأة المواتية وان تكون معيشته في بلده وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا خير ابقى من الدم
ولا امرأة كابنة العم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا منهم واختاروا لنطفكم واياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواها وادنى ارحاما واسرع تعلما واثبت للمودة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن يمنا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص النساء اربع ربيع مربع وجامع مجمع وخرقا مقمع
وغافر بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا السوداء الولود الودود ولا تزوجوا الحسناء الجميلة العاقر
فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط او ما علمتم ان الولدان تحت عرش الرحمن يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم
سارة صلى الله عليهما في جبل من مسك وعنبر وزعفران وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص خير نسائكم العفيفة الغلمة العفيفة
في فرجها الغلمة على زوجها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وتزوج الحمقاء فان صحبتها ضياع وولدها
ضباع وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اذا اراد احدكم ان يتزوج المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد
الجمالين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي احسنهن وجها واقلهن مهرا **امالي** الشيخ جماعة عن ابراهيم عن ابيه ابراهيم
عن ابيه اسمعيل عن ابيه ابراهيم بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اعطي اربع خصال فقد اعطي خير الدنيا والآخرة وفاز بحظه منهما ورع يعصمه عن محارم الله وحسن خلق يعيش
به في الناس وحلم يدفع به جهل الجاهل وزوجة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وبالاسناد عن ابي المفضل عن ابن همام عن جعفر العسكري
عن عبد الله بن هشام عن حسين بن علوان عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص حسن البشر نصف العقل والتقدير نصف
المعيشة والمرأة الصالحة احد الكاسبين **عوالي** الراوندي عن ابي بن كعب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من اعطي خمسا
لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة زوجة صالحة تعينه على امر دنياه وآخرته وبنون ابرار ومعيشة في بلده وحسن خلق يداري به الناس
وحب اهل بيتي وقال امير المؤمنين ع عليكم بالبكر فان بادرت فالجادة وان بادرت فالمدينة وان جارت **نهج** البلاغة قال امير
المؤمنين ع خيار خصال النساء شرار خصال الرجال الزهو والجبن والبخل فاذا كانت المرأة مزهوة لم تمكن من نفسها واذا كانت بخيلة حفظت
مالها ومال بعلها واذا كانت جبانة فرقت من كل شيء يعرض لها مصباح الانوار روي عن امير المؤمنين ع ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اخبروني اي شيء خير للنساء فقالت فاطمة عليها السلام ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فاعجب النبي ص فقال ان فاطمة بضعة
مني **كتاب** الغايات قال رسول الله ص خير نسائكم التي اذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء وقال عليه السلام التي ان غضبت
او غضب تقول لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وقال الصادق ع التي ان اعطيت شكرت وان منعت رضيت
وقال عليه السلام التي ان اعطيت شكرت خير نسائكم التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله
وعامل الله لا يخيب وقال ع خير نسائكم اصبحهن وجها واقلهن مهرا وقال ع خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون
لزوجها الحصان لغيره قلنا له وما المجون قال التي لا تمنع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قلنا بلى يا رسول
الله ص قال ان خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها الحصان مع غيره التي تسمع له وتطيع امره اذا خلا
بها بذلت له ما اراد منها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله ص قال ان من شر نسائكم العقيمة
الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان مع بعلها التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره اذا خلا بها بعلها تمنعت
عليه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا وقال ع شر الاشياء المرأة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اعدى عدو المؤمن زوجة السوء وقال عليه السلام شر نسائكم الجعفة الفرنع الباذون الفحاش وهو الفتان والجعفة من النساء القليلة
الحياء والفرنع العابثة

## باب احوال الرجال والنساء ومعاشرة بعضهم مع بعض وفضل بعضهم على بعض وحقوق بعضهم على بعض

# باب احوال الرجال والنساء ومعاشرة بعضهم مع بعض وفضل بعضهم على بعض

الآيات النساء يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء فلا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ع لى ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله اخبرني ما فضل الرجال على النساء قال النبي ص كفضل السماء على الارض وكفضل الماء على الارض فبالماء تحيى الارض وبالرجال تحيى النساء لولا الرجال ما خلق النساء لقول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض قال اليهودي لاي شيء كان هكذا قال النبي صلى الله عليه وآله خلق الله عز وجل آدم من طين ومن فضلته وبقيته خلقت حواء واول من اطاع النساء آدم فانزله الله من الجنة وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا الا ترى الى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث قال اليهودي صدقت يا محمد ل ابي عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال اخرى ل هرون عن ابن صدقة مثله ل ابي عن سعد عن ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوة عشرة رجال ل ابي عن سعد عن المحاربي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي ع قال قال النبي ص ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وقال ثلاث يقبح فيهن الصدق النميمة واخبارك الرجل عن اهله بما يكره وتكذيبك الرجل عن الخبر وقال ثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال والحديث مع النساء ومجالسة الاغنياء ل فيما اوصى به النبي ص عليا يا علي ثلاث مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء ل ابن الوليد عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص اربع يمتن القلب الذنب على الذنب وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن ومماراة الاحمق تقول ويقول ولا يرجع الى خير ومجالسة الموتى فقيل له يا رسول الله ص وما الموتى فقال كل غني مترف ل عن ابي هريرة عن النبي ص قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمام ل فيما اوصى به النبي ص عليا يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق ل ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن ابن معروف عن ابن هلال عن محمد بن غزوان عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع من اطاع امرأته في اربعة اشياء اكبه الله على منخريه في النار قيل وما هي قال في الثياب الرقاق والحمامات والعرسات والنائحات ثو ابي عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه ان تذهب الى الحمامات والى العرسات والى النائحات والثياب الرقاق فيجيبها ل ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن ابن بقاح عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله قال اربعة لا تقبل لهم صلاة الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الآبق من مواليه من غير ضرورة والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه ل في خبر المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين المرأة لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تحدث المرأة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين في الآخرة الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم تقبل منها حسنة وتلقى الله عليها غضبان ب علي عن اخيه قال سألته عن المرأة العاصية لزوجها هل لها صلاة وما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها وسألته عن المرأة هل لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها وسألته عن المرأة هل لها ان تخرج من بيت زوجها بغير اذنه قال لا ل ابي عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى جعل الشهوة عشرة اجزاء تسعة منها في النساء وواحدا في الرجال ولولا ما جعل الله عز وجل فيهن من اجزاء الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به ل ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن احمد بن محمد وغيره باسناده يرفعه الى الصادق انه قال

او كفضل الماء على الارض خ

عن احمد بن الحسين بن الجعفر عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن محمد بن سعد خ

المرأة خ

# باب احوال الرجال والنساء ومعاشرة بعضهم مع بعض

الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد في الرجال فاذا حاضت الجارية ذهب جزء من حيائها فاذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء
فاذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء **ل** عن ابن عمر قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا ايها الناس ان النساء عندكم عوار لا يملكن لانفسهن ضرا ولا نفعا اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمات الله فلكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن ان لا يواطئن فرشكم ولا يعصينكم في معروف فاذا فعلن ذلك فلهن رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ولا تضربوهن **ل** الاربعمائة قال امير المؤمنين ع جهاد المرأة حسن التبعل وقال لا تطيب المرأة المسلمة لغير زوجها
**ن** الوراق عن الاسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع دخلت انا وفاطمة
على رسول الله ص فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رأيت
نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شأنهن لما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها
ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها ورأيت امرأة معلقة بثدييها ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها
ورأيت امرأة قد شد رجلاها الى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب ورأيت امرأة صماء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ
رأسها من منخرها وبدنها متقطع من الجذام والبرص ورأيت امرأة معلقة برجليها في تنور من نار ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها من مقدمها
ومؤخرها بمقاريض من نار ورأيت امرأة يحرق وجهها ويداها وهي تأكل امعاءها ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن
الحمار وعليها الف الف لون من العذاب ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون رأسها
وبدنها بمقامع من نار فقالت فاطمة عليها السلام حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب فقال
يا بنتي اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها واما المعلقة
بثدييها فانها كانت تمتنع من فراش زوجها واما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها واما التي كانت تأكل
لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي كانت شد يداها الى رجليها وسلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت قذرة
الوضوء قذرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلاة واما العمياء الصماء الخرساء فانها
كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها واما التي كانت يقرض لحمها بالمقاريض فانها كانت تعرض نفسها على الرجال واما التي يحرق
وجهها وبدنها وهي تأكل امعاءها فانها كانت قوادة واما التي كانت رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فانها كانت نمامة كذابة
واما التي على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها كانت قينة نواحة حاسدة ثم قال ع ويل لامرأة اغضبت زوجها
وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها **ع** ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي
عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء انما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا وانما جعل الله عز وجل الغيرة للرجال
لانه قد احل الله عز وجل له اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت غيره كانت عنده زانية **فس** الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات يعني فرض الله على الرجال ان ينفقوا
على النساء ثم مدح النساء فقال فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله يعني تحفظ نفسها اذا غاب عنها زوجها وفي رواية
ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله قانتات اي مطيعات **ثو** ابي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن
صبيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى رجعت
**ص** عن النبي صلى الله عليه وآله قال جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها **ص** الصدوق عن ابيه عن سعد عن الخشاب عن علي
بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
**مكا** قال النبي ص من صبر على سوء خلق امرأته اعطاه من الاجر ما اعطاه داود ع على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها
مثل ثواب آسية بنت مزاحم روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت يا
رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه
نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب
وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة
قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وعن الصادق
قال اعترض رسول الله ص من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت

تاكل م

شد رجلاها الى يديها م

كانت م

متى م

# باب احوال الرجال والنساء ومعاشرة بعضهم على بعض

رسول الله ص ما فعل فلان قال وما هو منك فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقالت ... استشهد فقعلت ذلك ثم قالت يا رسو
الله ص ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت زوجي فقال احمدي الله واستشهد واسترجعي فقالت وا ذكراه فقال رسول الله ما كنت
ظننت المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة **مكا** قال النبي ص كان ابراهيم ابي غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا
يغار من المؤمنين **جع** قال رسول الله ص من قذف امرأته بالزنا خرج من حسناته كما تخرج الحية من جلدها وكتب له بكل شعرة على بدنه
الف خطيئة وقال ع لا تقذفوا نساءكم بالزنا فانه يشبه بالطلاق واياكم والغيبة فانها تشبه بالكفر واعلموا ان القذف والغيبة
يهدمان عمل مائة سنة وقال ع من قذف امرأته بالزنا نزلت عليه اللعنة ولا يقبل منه صرف ولا عدل قال ع لا يقذف امرأته الا ملعون او
منافق فان القذف من الكفر والكفر في النار لا تقذفوا نساءكم فان في قذفهن ندامة طويلة وعقوبة شديدة وقال النبي ص
اني اتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب اولى منها لا تضربوا نساءكم بالخشب فان فيه القصاص ولكن اضربوهن بالجوع والعري حتى تربحوا
في الدنيا والآخرة وايما رجل تتزين امرأته وتخرج من باب دارها فهو ديوث ولا يأثم من يسميه ديوثا والمرأة اذا خرجت من باب دارها
متزينة متعطرة والزوج بذلك راض يبنى لزوجها بكل قدم بيت في النار فقصروا اجنحة نسائكم ولا تطولوها فان في تقصيرها رضى
وسرورا ودخول الجنة بغير حساب احفظوا وصيتي في امر نسائكم حتى تنجوا من شدة الحساب ومن لم يحفظ وصيتي فما اسوء حاله بين يدي الله
وقال النساء حبائل الشيطان **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اضربوا النساء على تعليم الخير وبهذا الاسناد قال ان فاطمة دخل عليها علي بن ابي طالب ع وبه كآبة شديدة فقالت فاطمة عليها السلام يا علي ما
هذه الكآبة فقال علي ع سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة ما هي فقلنا عورة فقال فمتى تكون ادنى من ربها فلم ندر فقالت
فاطمة لعلي ع ارجع اليه فاعلمه ان ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله ما قالت فاطمة فقال رسو
الله ص ان فاطمة بضعة مني وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت يا رسول الله ص ان لي زوجا وله علي غلظة واني صنعت
به شيئا لاعطفه علي فقال رسول الله ص اف لك كدرت دينك لعنتك الملائكة الاخيار لعنتك ملائكة السماء وملائكة الارض فصامت نهارها
وقامت ليلها ولبست المسوح ثم حلقت راسها فقال رسول الله ص ان حلق الراس لا يقبل منها الا ان يرضى الزوج وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله ص انما المرأة لعبة من اتخذها فليصنعها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله النساء عورة احبسوهن في البيوت واستعينوا عليهن
بالعري وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الغيرة من الايمان والبذاء من الجفاء وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص كتب الله الجهاد
على رجال امتي والغيرة على نساء امتي فمن صبر منهم واحتسب اعطاه اجر شهيد وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام اتى النبي ص رجل
من الانصار بابنة له فقال يا رسول الله ان زوجها فلان بن فلان الانصاري ضربها فاثر في وجهها فاقيده لها فقال رسول
الله ص لك ذلك فانزل الله تعالى قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله الآية فقال رسول الله ص اردت امرا واراد الله تعالى
غيره وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ايما رجل رأى في منزله شيئا من الفجور فلم يغير بعث الله تعالى طيرا ابيض يظل عليه اربعين صباحا
يقول كلما دخل وخرج غير غير فان غير والا مسح راسه بجناحه على عينيه فان رأى حسنا لم يستحسنه وان رأى قبيحا لم ينكره
**امالي** الشيخ عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد الحسني عن موسى بن عبد الله الجهني عن جده موسى بن عبد الله عن عبد الله بن الحسن
وعمه ابراهيم والحسين ابني الحسن عن امهم فاطمة بنت الحسين عن ابيها عن جدها علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي ص قال النساء عي وعورات
فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت **صح** جامع عن ابي المفضل باسناده رفعه عن الصادق ع قال سألت ام سلمة رسول
الله ص عن فضل النساء في خدمة ازواجهن فقال ايما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئا من موضع الى موضع تريد به صلاحا الا نظر الله
اليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة رضي الله عنها زدني في النساء المساكين من الثواب بابي انت وامي فقال ع يا ام
سلمة ان المرأة اذا حملت كان لها من الاجر كمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله عز وجل فاذا وضعت قيل لها قد غفر لك ذنبك فاستأنفي
العمل فاذا ارضعت فلها بكل رضعة تحرير رقبة من ولد اسماعيل **ما** عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابراهيم عن الحسن بن
علي الزعفراني عن البرقي عن ابيه احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص النساء عي وعورة فاستروا
العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت **نهج** قال ع غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل ايمان وقال عليه السلام جهاد المرأة حسن
التبعل وقال ع المرأة شر كلها وشر ما فيها انه لا بد منها وقال ع في وصيته لابنه الحسن اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى افن وعزمهن
الى وهن فاكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب ابقى عليهن وليس خروجهن باشد من ادخالك من لا يوثق به
عليهن وان استطعت ان لا يعرفن غيرك فافعل ولا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد

فقلت استشهد

فانطلق به

علم ام ابيك امرأة الى ع

## باب جوامع احكام النسا ونوادرها

بكرامتها نفسها ولا تطمعها ان تشفع لغيرها واياك والتغاير في غير موضع غيرة فان ذلك يدعو الصحيحة الى السقم والبرية الى الريب كنز الكراجكي عن محمد بن احمد بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد الحسن الصفار عن محمد بن زياد عن مفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغمه وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع احواله جمع صفر قال امير المؤمنين ع اياك ومشاورة النسا الا من جربت بكمال عقل فان رايهن يجر الى الافن وعزمهن الى وهن واقصر عليهن حجبهن فهو خير لهن وليس خروجهن باشد عليك من دخول من لا يوثق به عليهن وان استطعت ان لا يعرفن غيرك فافعل ولا تملك المرأة من امرها ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لبالها وادوم لجمالها فانما المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تطمعها ان تشفع لغيرها ولا تطيلن الخلوة مع النسا فيمللنك وتستملن من نفسك بقية واياك والتغاير في غير موضع غيرة فان ذلك يدعو الصحيحة الى السقم وان رابك منهن ريب فيعجل النكير واقل الغضب عليهن الا في عيب او ذنب وقال لا تطلعوا النسا على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تشفعوا لهن في العطاء فانهن لا عهد لهن عندها هدهن ولا ورع لهن عند حاجتهن ولا دين لهن عند شهوتهن يحفظن الشر وينسين الخير فالطفوا لهن على حال لعلهن يحسن الفعال عنه الداعي قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وقال النبي ص اتقوا الله في الضعيفين النسا واليتيم وقال ص حق المرأة على زوجها ان يسد جوعتها وان يستر عورتها ولا يقبح لها وجهها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها **باب** ٢ع جوامع احكام النسا ونوادرها الاحزاب يا نسا النبي لستن كاحد من النسا ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلوة واتين الزكوة واطعن الله ورسوله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم **ل** الفقيه عن السكوني عن الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمار عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس على النسا اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنائز ولا اجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر الاسود ولا دخول الكعبة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن ولا تولى المرأة القضاء ولا تولى الامارة ولا تستشار ولا تذبح الا من اضطرار وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح راسها من غير ان تلقي خمارها واذا قامت في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها وتجلس اذا ارادت السجود وسجدت لاطئة بالارض واذا رفعت راسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها واذا سبحت عقدت على الانامل لانهن مسؤولات واذا كانت لها الى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلت ركعتين وكشفت راسها الى السماء فانها اذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها وليس عليها غسل الجمعة في السفر ولا يجوز لها تركه في الحضر ولا يجوز شهادة النسا في شيء من الحدود ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في رؤية الهلال ويجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجال النظر اليه وليس للنسا من سروات الطريق شيء ولهن جنبتاه ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة ويستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور ويكره لهن تعلم سورة يوسف واذا ارتدت المرأة عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل اذا ارتد ولكنها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها ولا تطعم الا الجشب من الطعام ولا تكسى الا غليظ الثياب وخشنها وتضرب على الصلوة والصيام ولا جزية على النسا واذا حضرت ولادة المرأة وجب اخراج من في البيت من النسا كي لا يكن اول ناظر الى عورتها ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره واذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل ان يجلس فيه حتى يبرد وجهاد المرأة حسن التبعل واعظم الناس حقا عليها زوجها واحق الناس بالصلوة عليها اذا ماتت زوجها ولا يجوز للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك لازواجهن ولا يجوز لها ان تتشبه بالرجال لان رسول الله لعن المتشبهين من الرجال بالنسا ولعن المتشبهات من النسا بالرجال ولا يجوز للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها خيطا ولا يجوز ان ترى اظافيرها بيضا ولو ان تمسحها بالحنا مسحا ولا تخضب يديها وهي جنب لانه يخاف عليها الشيطان واذا ارادت المرأة الحاجة وهي في صلوتها صفقت بيديها والرجل يومي براسه وهو في صلوته ويشير بيده ويسبح ولا يجوز للمرأة ان تصلي بغير خمار الا ان تكون امة فانها تصلي بغير خمار مكشوفة الراس ولا يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال قال النبي يا علي لا تختم بالذهب فانه زينتك في الجنة ولا تلبس الحرير فانه لباسك في الجنة ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها ولا يجوز ان تخرج من بيتها الا باذنه

# باب جوامع احكام النساء ونوادرها

زوجها ولا يجوز لها ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان تضالع في غير ذي محرم الامر ثوبها ولا تتابع الامر
وراء ثوبها ولا يجوز لها ان تحج تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها ولا يجوز للمراة ركوب
السرج الا من ضرورة او في سفر وميراث المراة نصف ميراث الرجل وديتها نصف دية الرجل وتعاقل المراة الرجل في الجراحات حتى تبلغ
ثلث الدية فاذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المراة واذا صلت المراة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه واذا
ماتت المراة وقف المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل اذا صلى عليه عند راسه واذا ادخلت المراة القبر وقف زوجها في موضع
يتناول وركها ولا شفيع للمراة انجح عند ربها ولما ماتت فاطمة عليها السلام قام عليها امير المومنين ع وقال اللهم اني راض عن ابنة نبيك
اللهم انها قد اوحشت فانسها اللهم انها قد هجرت فصلها اللهم انها قد ظلمت فاحكم لها وانت خير الحاكمين ل فيما اوصى به
النبي ص عليا يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة
ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة
ولا تتولى التزويج ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها
شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها مع ابن الهيثم عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول
عن ابيه عن علي بن غراب قال حدثني خير الجعافر جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن
ابي طالب ع قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل ذلك بها والواشرة التي تشر اسنان المراة وتفلجها
وتحددها والموتشرة التي يفعل ذلك بها والواصلة التي تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها والمستوصلة التي يفعل ذلك بها والوا
شمة التي تشم وشما في يد المراة او في شيء من بدنها وهو ان تغرز يديها او ظهر كفها او شيئا من بدنها بابرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل
او بالنورة فتخضر والمستوشمة التي يفعل بها ذلك مع المكتب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن هيثم زياد الكرخي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لعن الله الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة ع ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن البرقي عن رجل
عن ابن اسباط عن عمه رفعه الى علي عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله نعم اللهو المغزل للمراة الصالحة ع بهذا الاسناد عن
البرقي عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص لعن الله المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ع ون في خبر الشامي انه سال امير المومنين ع عن اربعة لا يشبعن من اربعة فقال
ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم سلي احمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن ابراهيم بن اسباط عن احمد بن
زياد القطان عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن ابائه عن عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب ع ان النبي صلى الله
عليه وآله قال مر اخي عيسى بمدينة وفيها رجل وامراة يتصايحان فقال ما شانكما قال يا نبي الله هذه امراتي وليس بها باس صالحة و
لكني احب فراقها قال فاخبرني على كل حال ما شانها قال هي خلقة الوجه من غير كبر فقال لها يا امراة اتحبين ان يعود ماء وجهك طريا قالت
نعم قال لها اذا اكلت فاياك ان تشبعي لان الطعام اذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طريا ع يعقو
ب بن يزيد عن يحيى بن بحر الخراساني قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن ما بال الرجال تنبت وشبه المراة لا تنبت فقال ان الله
جمع ذلك من الرجال وجعله من النساء سن عن الرضا عن ابائه عليهم السلم قال قال علي بن ابي طالب ع للمراة عشر عورات اذا تزوجت
سترت عورة واذا ماتت سترت عوراتها كلها    اتت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ما بال المراتين برجل في الشهادة والميراث
فقال لانكن ناقصات الدين والعقل قالت يا رسول الله وما نقصاننا في ديننا قال ان احداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيضة
انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير تمكث احداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت يده يوما او خاصمها
قالت له ما رايت منك خيرا قط ومن لم تكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها لتصبر فيعظم الله ثوابها
فابشري ثم قال رسول الله ما من رجل ردي الا والمراة اردى منه ولا من امراة صالحة الا والرجل افضل منها وما ساوى الله قط
امراة برجل الا ما كان من تسوية الله فاطمة بعلي عليهما السلم والحاقها به وهي امراة بافضل رجال العالمين مكا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم وسئل عن حلي الذهب للنساء فقال ليس به باس ولا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان
تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا ولو كانت مسنة ونهى النبي ص ان تركب السرج بفرج يعني المراة تركب وعن النبي ص قال
لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن وعن ابي جعفر ع قال لا تخرج المراة الى الجنازة ولا يوم الخروج الى الحلبة من النساء فاما الابكار فلا

رضا زوجها صح

# باب الدعاء عند ارادة التزويج والصيغة والخطبة وآداب النكاح

وعن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وامروهن بالمغزل وعلموهن سورة النور وعنه قال
اخذ رسول الله ص على النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء وعنه ع في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال
المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وقال النبي ص صلوة
المرأة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة وقال ع نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة **نوادر** الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص قلدوا النساء ولو بسير **ما** ١ الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان
عن احمد بن ابرهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس للنساء
من سروات الطريق شيء يعني وسط الطريق ولكن يمشين في جنب الطريق **علل** [illegible] الديلمي عن عبد الله بن سليمان عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليأتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل متى ذا يا
امير المؤمنين فقال اذا اتخذت الامانة مغنما والزكوة مغرما والعبادة استطالة والصلة منا فقيل متى ذلك يا امير المؤمنين فقال اذا
تسلطن النساء وسلطن الاماء وامر الصبيان **كتاب** الغايات للشيخ جعفر بن احمد القمي قال ع اني لابغض من النساء السلتاء والمرهاء
فالسلتاء التي لا تختضب والمرهاء التي لا تكتحل **كتاب** الامامة والتبصرة عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن علي بن
اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن النبي ص قال شاوروا النساء وخالفوهن فان خلافهن بركة **باب ٩٣**

**الدعاء عند ارادة التزويج والصيغة والخطبة وآداب النكاح والزفاف والوليمة** الآية القصص قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي
هاتين على ان تأجرني ثماني حجج **مكا** روي انه سأل الصادق ع ابا بصير اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري قال اذا هم بذلك فليصل
ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء احسنهن خلقا وخلقا واعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي وخطب ابو
طالب ع لما تزوج النبي ص بخديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده
من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا
الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد
منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رفد جائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله و
اجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد ولما تزوج الرضا ع ابنة المأمون خطب لنفسه
فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله
وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك
بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها
من مالي مائة الف درهم زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت ويستحب ان يخطب بخطبة الرضا ع تبركا لانها جامعة معنا
وهو الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول محل نعمته واخر جزاء اهل طاعته وصلى الله على محمد خير البرية
وعلى آله ائمة الرحمة ومعادن الحكمة والحمد لله الذي كان في نبأه الصادق وكتابه الناطق ان من احق الاسباب بالصلة واولى الامور بالتقدمة
سببا اوجب نسبا وامرا اعقب غنى فقال جل ثناؤه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال جل ثناؤه
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم تكن في المناكحة والمصاهرة
آية منزلة ولا سنة متبعة لكان ما جعل الله فيه من بر القريب وتألف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب وسارع اليه الموفق المصيب
فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه ونحن نسأل الله تعالى ان يعزم لنا ولكم على اوفق الامور
ثم ان فلان بن فلان من قد عرفتم مروته وعقله وصلاحه ونيته وفضله وقد احضر شيئتكم وخطب كريمتكم فلانة وبذل لها من الصداق
كذا فشفعوا شافعكم وانكحوا خاطبكم في يسر غير عسر اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم خطبة محمد التقي ع عند تزويجه بنت المامون
الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا بوحدانيته وصلى الله على محمد سيد بريته وعلى الاصفياء من عترته اما بعد فقد كان من
فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل ابنة عبد الله المامون وقد بذل لها من الصداق
مهر جدته فاطمة بنت محمد ص وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا امير المؤمنين على الصداق المذكور فقال قبلت النكاح قال المامو

# باب الدعاء عند ارادة التزويج وصيغة الخطبة وآداب النكاح



نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل بنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال ابو جعفر ع نعم قبلت النكاح ورضيت به من امالي السيد ابي طالب الهروي عن زين العابدين ع قال خطب النبي ص حين تزوج فاطمة من علي عليهما السلام فقال الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع لسلطانه المرهوب من عذابه المرغوب اليه فيما عنده النافذ امره في سمائه وارضه ثم ان الله عز وجل امرني ان ازوج فاطمة من علي فقد زوجته على اربعمائة مثقال فضة ان رضي بذلك علي ثم دعى بطبق بسر فقال انتهبوا فبينا ننتهب اذ دخل علي فقال النبي صلى الله يا علي اعلمت ان الله امرني ان ازوجك فاطمة فقد زوجتكها على اربعمائة مثقال فضة ان رضيت فقال علي رضيت بذلك عن الله وعن رسوله فقال النبي ص جمع الله شملكما واسعد جدكما واخرج منكما كثيرا طيبا قال رسول الله ص انكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش وانكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ليعلموا ان اشرف الشرف الاسلام عن جابر الانصاري قال لما زوج رسول الله ص فاطمة من علي عليه السلام اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت ليلة الزفاف اتي النبي ص ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله عليه ان يقودها والنبي ص وجبة فاذا هو بجبرئيل ع في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ص ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة عن الصادق ع قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى

يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي ص

**كتاب** الامامة والتبصرة عن محمد بن عبد الله عن جعفر بن محمد الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص مثله **يب** ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث والحدود **يب** القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المتعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس اقول ذكر في كتاب جواهر المطالب ان رسول الله ص لما زوج فاطمة عليا خطب بهذه الخطبة الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب عقابه وسطوته المرغوب اليه فيما عنده النافذ امره في سمائه وارضه الذي خلق الخلق بقدرته ودبرهم بحكمته وامرهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيهم محمد ص ان الله تبارك وتعالى جعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا وشج بها الارحام وازال بها الآثام واكرم بها الانام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وامر الله يجري الى قضائه وقضاؤه يجري الى قدره ولكل قضاء قدر ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ان الله امرني ان ازوج فاطمة من علي وقد زوجته على اربعمائة مثقال من فضة ان رضي علي بذلك فقال علي رضيت عن الله وعن رسوله فقال صلوات الله عليه وآله جمع الله بينكما واسعد جدكما واخرج منكما كثيرا طيبا **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص قال لا سهر الا في ثلاث متهجد بالقرآن او طلب علم او عروس تهدى الى زوجها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف وبهذا الاسناد قال قال علي ع قالت الانصار يا رسول الله ص ماذا نقول اذا زففنا النساء فقال النبي ص قولوا اتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الاحمر ما حلت فتاتنا بواديكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام من اراد منكم التزويج فليصل ركعتين وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة يس فاذا فرغ من الصلوة فليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليقل اللهم ارزقني زوجة صالحة ودودا ولودا شكورا قنوعا غيورا ان احسنت شكرت وان اسات غفرت وان ذكرت الله تعالى اعانت وان نسيت ذكرت وان خرجت من عندها حفظت وان دخلت عليها سرتني وان امرتها اطاعتني وان اقسمت عليها ابرت قسمي وان غضبت عليها ارضتني يا ذا الجلال والاكرام هب لي ذلك فانما اسالك ولا اجد الا ما مننت لي فمن فعل ذلك اعطاه الله ما سال ثم اذا زفت اليه ودخلت عليه فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها وليقل اللهم بارك لي في اهلي وبارك لها في وما جمعت بيننا فاجمع بيننا بخير ويمن وبركة وان جعلتها فرقة فاجعلها فرقة الى خير

اتيناكم

**الهداية** اذا اراد الرجل ان يتزوج فليصل ركعتين ويرفع يده ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فسهل لي من النساء احسنهن خلقا واعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا تجعله لي خلفا في حياتي وبعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **فقه** ويكره التزويج والعرس في العقرب فانه من فعل ذلك لم ير الحسنى اقول قد مر القول في معنى هذا الكلام في كتاب السماء والعالم في باب النجوم فليراجع اليه ويجيء في مطاوي اخبار هذا الباب ايضا ما يرشدك **مسند** فاطمة صلوات الله عليها عن هرون بن موسى عن ابيه عن

احمد بن

# باب الدعاء عند التزويج وصيغة الخطبة وآداب النكاح

احمد بن محمد بن ابي العريب عن محمد بن زكريا بن دينار عن شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن جده عن جابر قال لما اراد
رسول الله ص ان يزوج فاطمة عليها السلام علياً ع قال له اخرج يا ابا الحسن الى المسجد فاني خارج في اثرك ومزوجك بحضرة الناس وذاكر من فضلك
ما تقر به عينك قال علي فخرجت من عند رسول الله ص وانا لا اعقل فرحاً وسروراً فاستقبلني ابو بكر وعمر فقالا ما وراك يا ابا الحسن فقلت
يزوجني رسول الله ص فاطمة واخبرني ان الله قد زوجنيها وهذا رسول الله ص خارج في اثري ليذكر بحضرة الناس ففرحا وسرا ودخلا
معي المسجد قال علي فوالله ما توسطناه حتى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وآله فان وجهه ليتهلل فرحاً وسروراً فقال اين بلال فاجاب
لبيك وسعديك يا رسول الله ص فقال اين المقداد فاجاب لبيك يا رسول الله ص ثم قال اين سلمان فاجاب لبيك يا رسول الله ص ثم قال
اين ابو ذر فاجاب لبيك يا رسول الله ص فلما مثلوا بين يديه قال انطلقوا باجمعكم فقوموا في جنبات المدينة واجمعوا المهاجرين والانصار
والمسلمين فانطلقوا لامر رسول الله ص واقبل رسول الله ص فجلس على اعلا درجة من منبره فلما حشد المسجد باهله قام رسول الله ص فحمد
الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي رفع السماء فبناها وبسط الارض فدحاها واثبتها بالجبال فارسيها اخرج منها ماءها و
مرعيها الذي تعاظم عن صفات الواصفين وتجلل عن تحبير لغات الناطقين وجعل الجنة ثواب المتقين والنار عقاب الظالمين
وجعلني نقمة للكافرين ورحمة ورأفة على المؤمنين عباد الله انكم في دار امل عدد اجل وصحة وعلل دار زوال وتقلب احوال
جعلت سبباً للارتحال فرحم الله امرأ قصر من امله وجد في عمله وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله فقدم ليوم فاقته
يوم يحشر فيه الاموات وتخشع له الاصوات وتذكر الاولاد والامهات وترى الناس سكارى وما هم بسكارى يوم يوفيهم الله
دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امداً بعيداً
من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ليوم يبطل فيه الانساب وتقطع الاسباب ويشتد فيه على المجرمين الحساب
ويدفعون الى العذاب فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ايها الناس انما الانبياء حجج الله
في ارضه الناطقون بكتابه العاملون بوحيه ان الله عز وجل امرني ان ازوج كريمتي فاطمة باخي وابن عمي واولى الناس بي علي بن ابي طالب
وان قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة وامرني ان ازوجه واشهدكم على ذلك ثم جلس رسول الله ص ثم قال قم يا علي فاخطب لنفسك
قال يا رسول الله ص اخطب وانت حاضر قال اخطب فهكذا امرني جبرئيل ان امرك ان تخطب لنفسك ولولا ان الخطيب في الجنان داود لكنت
انت يا علي ثم قال النبي ص ايها الناس اسمعوا قول نبيكم ان الله بعث اربعة آلاف نبي لكل نبي وصي وانا خير الانبياء ووصيي خير الاوصياء
ثم امسك رسول الله ص وابتدأ علي فقال الحمد لله الذي الهم بفواتح علمه الناطقين وانار بثواقب عظمته قلوب المتقين واوضح بدلائل
احكامه طرق الفاصلين وانهج بابن عمي المصطفى العالمين وعلت دعوته دواعي الملحدين واستظهرت كلمته على بواطن المبطلين وجعله خاتم
النبيين وسيد المرسلين فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وبلغ عن الله اياته والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته واعزهم بدينه واكرمهم
بنبيه محمد ص ورحم وكرم وشرف وعظم والحمد لله على نعمائه واياديه واشهد ان لا اله الا الله شهادة تبلغه وترضيه وصلى الله على محمد صلوة
تزلفه وتحظيه والنكاح مما امر الله به واذن فيه ومجلسنا هذا مما قضاه ورضيه وهذا محمد بن عبد الله زوجني ابنته فاطمة على صداق اربع
مائة درهم ودينار قد رضيت بذلك فاسئلوه واشهدوا فقال المسلمون زوجته يا رسول الله قال نعم قال المسلمون بارك الله لهما وعليهما
وجمع شملهما همن عن ابي المفضل عن يزيد بن عمار الطبرستاني عن الصدوق عن محمد المحمودي عن ابيه قال حضرت مجلس ابي جعفر حين تزوج
المأمون وكانوا بعثوا الى يحيى بن اكثم فسئلوه الاحتيال على ابي جعفر ع بمسئلة في الفقه يلقيها عليه فلما اجتمعوا وحضر ابو جعفر ع قالوا
يا امير المؤمنين هذا يحيى بن اكثم ان اذنت ان يسئل ابا جعفر عن مسئلة في الفقه فننظر كيف فقهه فاذن المأمون في ذلك فقال يحيى لابي
جعفر ع ما تقول في محرم قتل صيداً قال ابو جعفر ع في حل ام في حرم عالماً ام جاهلاً عمداً او خطأً صغيراً او كبيراً حراً او عبداً مبتدياً او معيداً
من ذوات الطير او غيرها من صغار الصيد او من كبارها مصراً او نادماً بالليل او في وكرها او بالنهار عياناً محرماً للعمرة او الحج
فانقطع يحيى انقطاعاً لم يخف على احد من اهل المجلس وتحير الناس تعجباً من جوابه ونشط المأمون فقال تخطب يا ابا جعفر ع لنفسك
فقام ع فقال الحمد لله منعم النعم برحمته والهادي الى فضله بمنته وصلى الله على خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله
وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليماً وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من امساك
بمعروف او تسريح باحسان وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص لازواجه خمسمائة درهم ونحلتها من مالي مائة الف درهم
زوجتني يا امير المؤمنين فقال المأمون الحمد لله اقراراً بنعمته ولا اله الا الله اخلاصاً لعظمته وصلى الله على محمد عند ذكره وكان
من قضاء الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء

# باب الدعاء عند ارادة التزويج والصيغة وآداب النكاح



يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن علي خطب ام الفضل بنت عبد الله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وقد زوجته فهل قبلت يا ابا جعفر ع قال ابو جعفر قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق ثم اولم عليه المأمون فجاء الناس على مراتبهم فبينا نحن كذلك اذ سمعنا كلاما كانه كلام الملاحين فاذا نحن بالخدم يجرون سفينة من فضة مملوءة غالية فصبغوا بها لحى الخاصة ثم مدوها الى دار العامة فطيبوهم بتمام الخبر اقول قد مضى بسند في ابواب تاريخ الجواد ع انه لما اراد المأمون ان يزوج ابا جعفر ابنته قال اتخطب يا ابا جعفر قال نعم يا امير المؤمنين فقال له المأمون اخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك لنفسي وانا مزوجك ام الفضل ابنتي وان رغم قوم لذلك فقال ابو جعفر ع الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانيته وصلى الله على سيد بريته والاصفياء من عترته اما بعد فقد كان من فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل بنت عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد ع وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا امير المؤمنين بها على هذا الصداق المذكور فقال المأمون نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال ابو جعفر قد قبلت ذلك ورضيت به

ب علي بن جعفر قال كنت مع اخي ع في طريق بعض امواله ومعنا غلام له فقال له تنح يا غلام فاني اريد ان اتحدث فقال لي ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع وفي عزمه بلا بينة ولا شهود فقلت يكره ذلك فقال لي بلى فانا نكحتها في هذا الموضع وفي عزمه بلا شهود ولا بينة ب ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا ع قال في البكر اذنها صمتها والثيب امرها اليها لع ن في خبر الشامي انه قال امير المؤمنين ع يوم الجمعة يوم خطبة ونكاح ع ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عمن ذكره عن درست عن خلد عطية عن زرارة قال قال ابو جعفر انما جعلت الشهادة في النكاح للميراث ن ع السناني عن الاسدي عن عبد العظيم الحسني عن ابي الحسن الثالث عن ابائه عن ابي جعفر الباقر ع قال يكره للرجل ان يجامع في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي اخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره وقال ع من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وقال ع من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد مكا عن الضحاك بن مزاحم في خبر تزويج فاطمة عليها السلام ان عليا قال فزوجني رسول الله ص ثم اتاني فاخذ بيدي فقال قم باسم الله وقل على بركة الله وما شاء الله لا قوة الا بالله توكلت على الله ثم جاءني حتى اقعدني عندها ثم قال اللهم انهما احب خلقك الي فاحبهما وبارك في ذريتهما واجعل عليهما منك حافظا واني اعيذهما بك وذريتهما من الشيطان الرجيم اقول سبق تمامه في باب تزويجها عليها السلام ما ابو عمرو عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن الحسن عن موسى بن ابراهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده علي عن جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله ص فاطمة من علي اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر والمرجان فابتدر الحور العين فالتقطن فهن يتهادينه ويتفاخرن ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد عليها السلام فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي ص يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع وجبة فاذا هو بجبرئيل في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ص ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى علي بن ابي طالب فكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة ما جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد عن هرون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن عيسى بن يزيد عن صبغي عن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن هشام عن ابيه عن جده علي قال لما اجتاز النبي ص بدار علي بن هبار فسمع صوت دف فقال ما هذا قالوا علي بن هبار اعرس باهله فقال صلى الله عليه واله حسن هذا النكاح لا السفاح ثم قال ص اسندوا النكاح واعلنوه بينكم واضربوا عليه بالدف فجرت السنة في النكاح بذلك اقول سيأتي بعض الاخبار في باب آداب الجماع ل فيما اوصى به النبي ص عليا يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز والعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شرى الدار والركاز الذي يقدم من مكة ل ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابي عثمان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول مثله مع ابن الوليد عن محمد العطار عن الاشعري عن الكاموراني عن ابي عثمان مثله قال الصدوق ره يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكير والوكار منه ويقال للطعام الذي يتخذ للقادم من السفر النقيعة والوكار الغنيمة كانه يريد في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي ص الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة مع لي سعد عن الاصبهاني عن المنقري يرفع الحديث قال قال رسول الله ص اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاما امانة فهي التي اخذ الله عز وجل على



آدم جبر

# باب الذهاب الى الاعراس وحكم ما ينثر فيها وآداب الجماع وفضله

ادم حين زوجه حوا واما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله عز وجل بها على آدم ان يعبده ولا يشرك به شيئا ولا يزني ولا يتخذ من
دونه وليا سن ابي عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما وضعت الشهادة للناكح لمكان الميراث سن بعض
اصحابنا عن ابن اسباط عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى سن النوفلي
عن السكوني باسناده قال قال رسول الله ص الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له والاعذار وهو ختان الغلام
والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته سن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر ع قال الوليمة يوما او يومين مكرمة و
ثلاثة ايام رياء وسمعة سن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ص اول يوم حق والثاني معروف وما
زاد رياء وسمعة سن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص ام حبيبة آمنة بنت ابي سفيان
فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج سن ابي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس سن بعض العراقيين عن ابراهيم عن عقبة عن جعفر
العلا عن ابيه قال قلت لابي عبد الله انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه فلا يكون كخير طعام العرس قال لان طعام العرس
يهب فيه رائحة الجنة لانه طعام اتخذ للحلال سن عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اولم اسماعيل فقال له ابو عبد الله ع عليك
بالمساكين فاشبعهم فان الله يقول وما يبتغي الباطل وما يبعد ضا اذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة
وقل اللهم امانتك اخذتها وبكلمتك استحللت فرجها اللهم فارزقني منها ولدا مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا
واتق التزويج اذا كان القمر في العقرب فان ابا عبد الله ع قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير خيرا ابدا شي عن ابي عبد الله بن
الفضل النوفلي رفعه الى ابي جعفر قال اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل الحياء في العينين واذا تزوجتم فتزوجوا بالليل
سكنا شي عن الحسين بن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن الرضا ع ان الله جعل الليل سكنا وجعل النساء سكنا ومن السنة التزويج
بالليل واطعام الطعام شي عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلبوا الحوائج بالليل فانه
مظلم باب الذهاب الى الاعراس وحكم ما ينثر فيها لي ابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه دخلت ام ايمن على النبي ص وفي ملحفتها شيء فقال لها رسول
الله ص ما معك يا ام ايمن فقالت ان فلانة املكوها فنثروا عليها فاخذت من نثارهم ثم بكت ام ايمن وقالت يا رسول الله فاطمة زوجتها
ولم تنثر عليها شيئا فقال رسول الله ص يا ام ايمن لم تكذبين فان الله عز وجل لما زوجت فاطمة عليها امر اشجار الجنة ان تنثر عليهم من
حليها وحللها وياقوتها ودرها وزمردها واستبرقها فاخذوا منها ما لا يعلمون ولقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة صلوات الله
عليها فجعلها في منزل علي صلوات الله عليه هر دن عن ابن نباتة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان النبي ص قال اذا دعيتم الى العرسات
فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الاخرة ب علي بن جعفر قال سألته عن النثار السكر واللوز
وغيره ايحل اكله قال يكره اكل النهب باب آداب الجماع وفضله والنهي عن امتناع كل من الزوجين منه وما يحل من الا
والحد الذي يجوز فيه الجماع وشبه احكام الآباء الاسرى وشركهم في الاموال والاولاد ع لي الطالقاني عن الحسن بن علي
العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني عن اسمعيل بن حاتم عن احمد بن صالح بن سعيد عن عمرو بن جميع عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد
عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها
وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيها سبعين
لونا من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون و
الجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه
الاربعة الاشياء فقال علي يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة عن الولد وحصير في ناحية البيت خير من امرأة
لا تلد فقال علي يا رسول الله ص فما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا طهرا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها
وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه وآخره
فان الجنون والجذام والخبل ليسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون
احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احدكم
الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع ولا تنظر الى فرج امراتك وغض بصرك عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى

فان الله جعل الليل ع

عن ابيه ع

قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة

# باب آداب الجماع وفضله والنهي عن امتناع كل من الزوجين منه وما يحل

في الولد يا علي لا تجامع امرأتك وتغضن بصرك عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون
مخنثا مؤنثا مخبلا يا علي اذا كنت جنبا في الفراش مع امرأتك فلا تقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليكما نار من السماء فتحرقكما يا علي لا
تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع امرأتك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة وان ذلك يعقب العداوة بينكما
ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير وان قضي بينكما ولد كان بوالا
في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد ولا يصيب ولده الا على
كبر السن يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت
شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها الا ان ترخي عليكما سترا
فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع اهلك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا
على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا
تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوها ذا شامة في شعره ووجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة منه
يعني اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا
للظالم ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سطوح البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا
مبتدعا يا علي واذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد يكون ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا
لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل يا علي ان جامعت
اهلك في اول ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله
عز وجل مع المشركين ويكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت
اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء
فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة
وكان بينكما ولد يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها
في ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون ولدا من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل
فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع خ ص
عمرو بن حفص وابو نصر عن محمد بن الهيثم عن اسحاق بن نجيح مثله ل ابن المتوكل عن سعد عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان
بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة
اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره المجامعة
تحت السماء وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه سن ابي عن سعد مثله ل ابرهيم عن الحسن
بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري مثله اقول تمامه في باب المناهي لي في خبر المناهي ان النبي ص نهى عن الاكل على الجنابة وقال
انه يورث الفقر ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى طريق
عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام ما ابو البختري عن الصادق ع عن
ابيه عن علي ع انه كره ان يجامع الرجل مما يلي القبلة وعنه عن جعفر عن ابيه عن ابن عباس انهما قالا النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى
ب بهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ثلاثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته او يدعى الرجل الى طعام فلا
يجيب او يجيب فلا يأكل ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة ب علي عن اخيه ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل قبل المرأة
قال لا بأس ب هرون عن ابن صدقة عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض اصحابه يوم جمعة
هل صمت اليوم قال لا قال له فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال له قم فاصب من اهلك فانه ذلك صدقة منك عليها لي ابن الوليد
عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله ع قال ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ن ل
ما جيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

# باب آداب الجماع وفضله والنهي عن مباشرة كل من الزوجين ما يحل

عليه وآله يعلو من الغراب خصالا ثلاثا استتار بالسفاد ويكون في طلب الرزق وحذره اقول قد مضى بعض الاخبار في باب آداب النكاح وباب
احوال الرجال والنساء **ن** بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء ويجيد الحذاء
ويخفف الرداء وليقل غشيان النساء **مجالس** الشيخ عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين
عن ابيه عن صفوان وجعفر بن عيسى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع مثله الا انه ليس فيه ويجيد الحذاء **ع**
علي بن حاتم عن ابن عقدة عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع
قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله **ع** ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن القاسم بن
محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم عن حنان بن سدير عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت
صبي فان ذلك مما يورث الزنا **ع** محمد بن علي بن الشاه عن احمد بن محمد بن احمد بن خالد عن محمد بن احمد التميمي عن ابيه عن محمد بن حاتم عن
حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع في حديث طويل يذكر فيه وصية النبي ويقول فيها ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يأتي الرجل
اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه **ل** الاربعمائة قال امير المؤمنين ع
اذا اراد احدكم ان يأتي زوجته فلا يعجلها فان للنساء حوائج اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عندها مثل ما رأى ولا يجعلن للشيطان الى
قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فان لم تكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلي على النبي وآله ثم ليسأل الله من فضله فانه يبيح
له برأفته ما يغنيه اذا اتى احدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس لا ينظرن احدكم الى باطن فرج امرأته لعله يرى
ما يكره ويورث العمى اذا اراد احدكم مجامعة زوجته فليقل اللهم اني استحللت فرجها وقبلت امانتك فان قضيت لي منها ولدا
فاجعله ذكرا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا وقال ع اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فليتوق اول الاهلة وانصاف الشهور
فان الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويحبلون **لي** ابي عن احمد بن ادريس عن
الاشعري عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك **لي** ابن
المتوكل عن محمد العطار عن ابن عيسى عن البزنطي عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في
عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسها بالحناء مسا وان كانت مسنة **ما** ل الفضائل عن الصدوق مثله
عن محمد العطار عن ابن عيسى عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او
عشر سنين وقال انا سمعته يقول تسع او عشر **ل** ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن **قش** نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي متى شئتم
وتأولت العامة قوله انى شئتم اي حيث شئتم في القبل والدبر وقال الصادق ع انى شئتم اي متى شئتم في الفرج والدليل على قوله نساؤكم
حرث لكم فالحرث الزرع والفرج الزرع في موضع الولد وقال الصادق ع من اتى امرأته في الفرج في اول حيضها فعليه ان يتصدق
بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار وعليه ربع حد الزاني
خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا **ن** تميم
التميمي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي ص عن وطء الحبالى حتى يضعن **ثو** ابن المتوكل عن علي عن ابيه عن القداح عن الصادق ع
عن ابيه ع قال قال النبي ص لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال
فارجع الى اهلك فاصبهم فانه عليهم منك صدقة **ين** احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن سالم مولى علي بن يقطين
عن علي بن يقطين قال اردت ان اكتب اليه اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع
الرجل مختضبا ولا تجامع امرأة مختضبة **سن** محمد بن علي ابن ميمونة عن محمد بن اسلم عن عبد الله بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب
الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي اليوم والليلة التي تكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء و
الريح الصفراء وفي اليوم والليلة التي تكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله ص عند بعض نسائه في ليلة انكسف القمر فلم
يكن في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآ

في الفرج قوله

عن آبائه ع

## باب آداب الجماع وفضله والنهي عن [illegible]

ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عيّر الله أقواما في كتابه فقال وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم
فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال أبو جعفر ع وايم الله لا يجامع أحد فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك
ما يحب حنض الصدوق عن أبيه عن سعد عن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الله بن سالم الجبلي عنه مثله وزاد في آخره ثم
قال أبو جعفر ع وايم الله لا يجامع أحد فيرزق ولدا في شيء من هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله ص وقد انتهى إليه الخبر فيرى في ولده
ما يحب سن أبي عن القاسم بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن رشيد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا
جاريته وفي البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزنا ضا إذا أردت الجماع بعد غسلك المني من قبل أن تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع
سو ها روي عن أبي عبد الله ع ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز
وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء ضا اتق الجماع في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فإنه من فعل ذلك
ليتسلم الولد من السقط وإن تم يوشك أن يكون مجنونا واتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي ليلة تنكسف فيها القمر وفي
الزلزلة وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء فمن فعل ذلك وقد بلغه الحديث فرأى في ولده ما يكره ولا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل
القبلة ولا مستدبرها طب محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن محمد بن إسماعيل بن
أبي طالب عن جابر الجعفي عن محمد الباقر ع عن أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين ع إذا كان بأحدكم أوجاع في جسده وقد غلبت الحرارة فعليه
بالفراش قيل للباقر ع يا ابن رسول الله ما معنى الفراش قال غشيان النساء فإنه يسكنه ويطفيه طب أحمد بن الخصيب النيسابوري
عن النضر عن فضالة عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لأبي جعفر ع جعلت فداك هل يكره في وقت من الأوقات الجماع قال نعم وإن كان
حلالا يكره ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وما بين مغيب الشمس إلى سقوط الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة
واليوم الذي يكون فيه الزلزلة والريح السوداء والريح الحمراء والصفراء ولقد بات رسول الله ص مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر
فلم يكن منه في تلك الليلة شيء مما كان في غيرها من الليالي فقالت له يا رسول الله ص لبغض كان هذا الجفاء فقال ع أما علمت أن هذه الآية
ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وأتشبه بقوم عيرهم الله في كتابه عز وجل وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا
سحاب مركوم فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال أبو جعفر وايم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات
التي كره رسول الله ص الجماع فيها ثم رزق ذرية ولد فيرى في ولده ما يحب بعد أن يكون علم ما نهى عنه رسول الله من الأوقات التي كره فيها
الجماع واللهو واللذة واعلم يا ابن سالم أن من لا يجتنب اللهو واللذة عند ظهور الآيات ممن كان يتخذ آيات الله هزوا طب عبد الله و
الحسين ابنا بسطام عن محمد بن خلف عن الوشاء علي بن الحسين محمد بن الجهم عن سعد المولى قال قال لي أبو عبد الله الصادق ع إياك والجماع في
الليلة التي فيها الهلال فإنك إن فعلت ثم رزقت ولدا كان مخبوطا قلت جعلت فداك ولم تكرهون ذلك يا ابن رسول الله قال ما ترى
المصروع أكثرهم لا يصرع إلا في رأس الهلال طب أحمد بن الحسن المنيبي أبو بكر عن النضر عن فضالة عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لأبي
جعفر الباقر ع جعلت فداك لم تكرهون الغشيان عند مستهل الهلال وفي النصف من الشهر قال لأن المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين
قلت يا ابن رسول الله قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر قال إن الهلال يحول عن حالة إلى حالة ويأخذ في النقصان فإن فعل
ذلك ثم رزق ولدا كان مقلا فقيرا ضئيلا سقيما طب محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن
إسماعيل بن أبي زينب عن أبي عبد الله ع أنه قال لرجل من أوليائه لا تجامع أهلك وأنت مختضب فإنك إن رزقت ولدا كان مخنثا طب محمد بن
إسماعيل بن القاسم عن أحمد بن محرز عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد الباقر ع قال قال أمير المؤمنين ع كره رسول الله ص
الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا وقال إن رزق ولدا كان حولا وعن الباقر محمد بن علي أنه قال قال الحسين بن علي ع لأصحابه اجتنبوا
الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فإن من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان حولا طب أحمد بن الحسن الخليل عن محمد بن إسماعيل
بن الوليد بن مروان عن النعمان بن يعلى عن جابر قال قال أبو جعفر محمد الباقر ع إياك والجماع حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك قلت يا ابن
رسول الله ص كراهة الشنعة قال لا فإنك إن رزقت ولدا كان شهرة وعلما في الفسق والفجور طب خلف بن أحمد عن محمد بن مروان الغزال
عن ابن أبي عمير عن سلمة بياع السابري عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق ع أنه قال لي إياك أن تجامع أهلك وصبي ينظر إليك فإن رسول
الله ص كان يكره ذلك أشد كراهة طب المنذر بن محمد عن سالم بن محمد عن ابن أسباط عن خلف بن سلمة عن علان بن محمد عن زرعة
عن أبي عبد الله ع قال قال الباقر ع لا تجامع الحرة بين يدي الحرة فأما الأمة بين يدي الأمة فلا بأس شي عن عيسى بن عبد الله قال قال
أبو عبد الله ع المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل أن يأتي



امرأته

# باب اذا اراد الجماع فضله والنهى عن منافكل الزوج منه وما يحل

امرأته وهي حايض فيما دون الفرج **شي** عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن قول الله تعم لا مضارّا والدة بولدها ولا مولود له
بولده قال الجماع **سخ** الحلبي قال ابو عبد الله لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المرأة ممن ترفع يدها الى الرجل اذا اراد
مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف على ولدي ويقول الرجل للمرأة لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عن ان يضارّ الرجل
المرأة والمرأة الرجل **سخ** عن يونس عن ابي الربيع الشامي قال كنت عنده ليلة فذكر شرك الشيطان فعظّمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك
فما المخرج منه وما نصنع قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت
في هذه الليلة [ولدا] فلا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ولا حظا واجعله عبدا صالحا مخلصا وذرّيته جل ثناؤك **شي** عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله قول الله وشاركهم في الاموال والاولاد فقال قل في ذلك قولا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم **سخ**
عن العلاء بن رزين عن محمد عن محمد عن احدهما قال شرك الشيطان ما كان من مال الحرام فهو من شركه ويكون مع الرجل حين يجامع فيكون نطفته
مع نطفته اذا كان حراما قال كلتيهما جميعا يختلطان وقال ربما خلق من واحدة وربما خلق منهما جميعا **سخ** بيدان الجمال قال كنت عند ابي عبد
الله فاستأذن عليه رجل منصور عليه فقال له ما لك لفلان يا عيني اما ترى ما يحتمل فقال ما لي ولي يقول قولنا ويتولّى من يتولّى فقال ان نسبه
نحوة ابليس فقال يا ابي واتى ابليس يقول الله وشاركهم في الاموال والاولاد فالشيطان نتائج آبائهم هكذى ترى بين اصبعيه **كشف**
من دلائل الحميري عن الوشا قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله عم كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحبّ ان تسأل
ابا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشا فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله اذا جامع واراد ان يعاود توضأ للصلوة واذا
اراد ايضا توضأ للصلوة فخرجت الى الرجل فقلت قد اجابني عن مسألتك من غير ان اسأله **نوادر** الراوندي باسناده عن جعفر بن محمد عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم اذا اتى احدكم امرأته فلا يعجلها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وان يجامع الرجل
امرأته والصبي في المهد ينظر اليهما **الهداية** في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ومن فعل ذلك فليسلّم لسقط الولد فان تم اوشك
ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره ويكره الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة
التي ينكسف فيها القمر وفي الزلزلة والريح الصفرا او السودا او الحمرا فان من فعل ذلك فقد بلغه الحديث راى في ولده ما يكره واذا تزوج الرجل
امرأة فخلا بها فقد وجب عليه المهر والعدّة وخلاؤه دخوله واذا جامع الرجل امرأته والتقى الختانان فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وان جامع
مفاخذتها فاهرق فعليه الغسل وليس على المرأة انما عليها غسل الفخذين وان لم تنزل هو فليس عليه غسل ولا يجوز للرجل ان يجامع امرأته
وهي حايض لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل مستعجلا
واراد ان يجامعها قبل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومن جامع امرأته حايضا في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه
فنصف دينار فان كان في آخره فربع دينار ومن جامع امته وهي حايض فعليه ان يتصدق بثلاثة امداد من طعام **باب** وجوه النكاح
ومنها اثبات المتعة وثوابها وجمل شرايط كل نوع منه واحكامها الآيات النسا واحلّ لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما المؤمنون والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون الشعرا وتذرون ما
خلق لكم ربكم من ازواجكم الاحزاب يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك
وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان
يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا
رحيما المعارج والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
**ل** احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
تحلّ الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين **ج** كتب الحميري الى الناحية المقدسة يسألها عن الرجل
ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة الا ان له اهلا موافقة له في جميع اموره وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا
يتسرّى وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الاشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه ايضا لذلك ويرى ان وقوف
من معه من اخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلّله في اعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا اليها وصيانة لها ولنفسه
لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم ام لا فخرج الجواب يستحب له ان يطيع الله تم بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية
ولو مرة واحدة **هق** احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله بن اسلم عن ابيه عن رجل من الكوفيين عن ابي عبد الله عم في قول



هذ

# باب اذا ب الجماع وفي فضله النهي عن امتناع كل الرجب ومنه ما يحل

٧ الله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال والمتعة من ذلك **ب** عن سعد عن الازدي قال سئلنا ابا عبد الله ع عن المتعة فقال
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال وسألت ابا الحسن موسى عليه السلام عنها
انها من الاربع هي فقال لا **ب** ابن سعد عن الازدي قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال اكره لك ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة
من خلال رسول الله ص لم يقضها **ب** ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن المتعة فاخبرني انها حلال وانه يجزي فيها الدرهم
فما فوقه **ل** ابي عن سعد عن حماد بن يعلى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر قال المؤمن في ثلاثة اشياء التمتع بالنساء
ومفاكهة الاخوان والصلوة بالليل **ل** في خبر الاعمش عن الصادق ع قال تحليل المتعتين واجب كما انزل الله عز وجل في كتابه وسنها
رسول الله صلى الله عليه وآله متعة الحج ومتعة النساء **ن** عن الصادق قال يجوز من المناكح اربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير
ميراث ونكاح اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك **ضا** اعلم يرحمك الله ان وجوه النكاح الذي امر الله جل وعز بها
اربعة اوجه منها نكاح ميراث وهو بولي وشاهدين ومهر معلوم ما يقع عليه التراضي من قليل او كثير وانه احتيج الى الشهود والمطلق من
عدد النسوة في هذه الوجه من النكاح اربعة ولا يجوز لمن له اربع نسوة اذا عزم على التزويج الا بطلاق احدى الاربع ان يتزوج حتى تنقضي عدة
المطلقة منهن وتحل العشرة من الرجال لانها ما لم تحل للرجال في حبال الزوج والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بغير شروطها
وهي ان تسأل المرأة فارغة هي ام مشغولة بزوج او بعدة او بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه
نكاح غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وبين المهر والاجل على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان الماء اضعه حيث اشاء وعلى ان الاجل اذا انقضى
كان عليك عدة خمسة واربعين يوما فاذا انعمت قلت لها قد متعتيني نفسك تعيد جميع الشرائط عليها لان القول الاول خطبة وكل شرط
قبل النكاح فاسد وانما ينعقد الامر بالقول الثاني فاذا قالت في الثاني نعم دفع اليها المهر او ما حضر منه وكان فيما بقي دينا عليك قد
حل لك حينئذ وطيها وروي لا تمتع بلصة ولا مشهورة بالفجور وادع المرأة قبل المتعة الى ما لا يحل فان اجابت فلا تمتع بها وقد روي ايضا
وحصر في هذا الباب انه اذا جاء بالاجر جاز له وان لم يسم بها ولا يمتحنها فلا شيء عليه وليس عليها منه عدة اذا عزم على ان يزيد في المدة والاجل
والمهر انما العدة عليها للعشرة الا انه يهب لها ما بقي من اجله عليها وهي قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة وهو زيادة في المهر والاجل وسبيل المتعة سبيل الاماء له ان يتمتع منهن بما شاء واراد والوجه الثالث نكاح
ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل الامة فحلال نكاحها اذا كانت مستبرأة والاستبراء حيضة وهو على البائع فان كان البائع ثقة وذكر
انه استبرأها جاز نكاحها من وقتها وان لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة وان كانت بكرا او لامرأة او ممن لم يبلغ حد الادراك استغنى
عن ذلك والوجه الرابع نكاح التحليل المحلل وهو ان يحل الرجل والمرأة فرج الجارية مدة معلومة فان كانت لرجل بعينه فقبل تحليلها
ان يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد ان ينقضي ايام التحليل وان كانت لامرأة استغنى عن ذلك قول وقد مر في كتاب الغيبة الخبر الطويل عن
المفضل بن عمر الجعفي وفيه قال المفضل للصادق ع عليه السلام يا مولاي فالمتعة حلال طلق والشاهد بها قول الله عز وجل ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا اي مشهورا والقول
المعروف هو المشهور بالولي والشهود انما احتيج الى الولي والشهود في النكاح ليثبت النسل ويستحق الميراث وقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وجعل الطلاق في النساء المزوجات غير جائز الا بشاهدين ذوي عدل من المسلمين
وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والاموال والاملاك واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء وبين الطلاق عز ذكره فقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم
ولو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة او اكثر منها او اقل لما قال الله ثم واحصوا العدة واتقوا الله الى قوله
تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او
فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وقوله لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا هو نكر يقع بين الزوج وزوجته فيطلق التطليقة الاولى بشهادة ذوي عدل وحد وقت التطليق
هو آخر القرء والقرء هو الحيض والطلاق يجب عند آخر نقطة صفراء تنزل بعد الصفرة الحمرة والى التطليقة الثانية والثالثة ما يحدث الله
بينهما عطفا او زوال ما كرها وهو قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن
يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة
درجة والله عزيز حكيم هذا يقوله في التطليقة ولمراجعة النساء من تطليقة الى تطليقة ان ارادوا اصلاحا وللنساء مراجعة الرجال في مثل

الخلة الخصلة

نكاح ع

والاجل ج

خنف

# باب اداب الجماع وفضله والنهي عن مسائل كل امرئ جنب منه وما يحل

ذلك ثم تبين بنا ذلك وتم فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان في الثالثة طلق ثالثة وبانت فهو قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهو يكون كتاب الخطاب لها او المتعة التي احلها الله في كتابه واطلقها الرسول عن الله تلسان المسلمين فهي قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما والفرق بين الزوجة والمتعة ان للزوجة صداقا وللمتعة اجرة فتمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله صلعم في الحج وعمرة وايام ابي بكر واربع سنين في ايام عمر حتى دخل على اخته عفراء فوجد في حجرها طفلا يرضع من ثديها فنظر الى درة اللبن في فم الطفل فاغضب وارعد وازبد واخذ الطفل من يده وخرج حتى اتى المسجد ورقا المنبر وقال فاذ نوا في الناس ان الصلوة جامعة وكان غير وقت صلوة فعلم الناس لامر يريده عمر فحضروا فقال معاشر الناس من المهاجرين والانصار ولا دنحطان من منكم يحب ان يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل قد خرج من احشائها وهو يرضع على ثديها وهي غير متبلغة فقال بعض القوم ما نحب هذا فقال الستم تعلمون ان اختي عفراء بنت حنتمة امي وابي الخطاب غير متبلغة قالوا بلى قال فاني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فناشدتها انى لك هذا فقالت تمتعت فاعلموا سائر الناس ان هذه المتعة التي كانت حلالا للمسلمين في عهد رسول الله قد رايت تحريمها فمن ابى ضربت جنبيه بالسوط فلم يكن في القوم منكر قوله ولا راد عليه ولا قائل لا ياتي رسول بعد رسول الله ولا كتاب بعد كتاب الله لا يقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه بل سلموا ورضوا قال المفضل يا مولاي فما شرائط المتعة قال يا مفضل لها سبعون شرطا من خالف منها شرطا واحدا ظلم نفسه قال قلت يا سيدي قد امرتمونا ان لا نتمتع ببغية ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة وان ندعو المتعة الى الفاحشة فان اجابت فقد حرم الاستمتاع بها وان نسال افارغة ام مشغولة ببعل او حمل او بعدة فان شغلت بواحدة من الثلث فلا تحل وان خلت فيقول لها متعيني نفسك على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلعم نكاحا غير سفاح اجلا معلوما باجرة معلومة وهي ساعة او يوم او يومان او شهر او سنة او ما دون ذلك او اكثر والاجرة ما تراضينا عليه من حلقة خاتم او شسع نعل او شق تمرة الى فوق ذلك من الدراهم والدنانير او عرض ترضى به فان وهبته حل كالصداق الموهوب من النساء المزوجات الذين قال الله تعالى فيهن فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ثم يقول لها على ان لا ارثك ولا ترثيني وعلى ان الماء لي اضعه منك حيث اشاء وعليك الاستبراء خمسة واربعين يوما او محيضا واحدا فاذا قالت نعم اعدت القول ثانية وعقدت النكاح فان احببت واحبت هي الاستزادة في الاجل زدتها وزدت فان كانت تفعل فعليها ما تولت من الاخبار عن نفسها ولا جناح عليك وقول امير المؤمنين لعن الله ابن الخطاب فلولاه ما زنى الا شقي او شقية لانه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا ثم قال ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ثم قال ان من عزل بنطفة عن زوجته فدية النطفة عشرة دنانير كفارة وان من شرط المتعة ان ماء الرجل يضعه حيث يشاء من المتمتع بها فاذا وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بابيه وقيس بن سعد عن عبد الله بروايته جعفر قولويه باسناده قال قرا ابو جعفر وابو عبد الله عم فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن من رسالة المتعة للشيخ المفيد قدس الله روحه عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال يستحب للرجل ان يتزوج المتعة وما احب للرجل منكم ان يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة وبهذا الاسناد عن ابن عيسى المذكور عن بكر بن محمد عن الصادق عم حيث سئل عن المتعة فقال اكره للرجل ان يخرج من الدنيا وقد بقيت خلة من خلال رسول الله لم يقض وبالاسناد عن ابن عيسى عن ابن الحجاج عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال لي تمتعت قلت لا قال لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن اشيم عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تمتعت منذ خرجت من اهلك قلت لكثرة ما معي من الطرف اغنانا الله عنها قال وان كنت مستغنيا فاني احب ان تحيي سنة رسول الله وبالاسناد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو عبد الله عم يا اسمعيل تمتعت العام قلت نعم قال لا اعني متعة الحج اعني متعة النساء قال قلت فجارية بربرية قال قد قيل يا اسمعيل تمتع بما وجدت ولو سندية وبهذا الاسناد عن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة البطائني عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عم فقال يا ابا محمد تمتعت منذ خرجت من اهلك بشيء من النساء قال قلت لا قال ولم قلت ما معي من النفقة يقصر عن ذلك قال فامر لي بدينار وقال اقسمت عليك ان صرت الى منزلك حتى تفعل قال ففعلت وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابيه عن الباقر عم قال قلت المتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافا لفلان لم يكلمها كلمة الا كتب الله له حسنة واذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا

# باب آداب الجماع وفضله والنهي عن المنع على كل من الزوجين

اغتسل غفر الله له بعدد ما مر الماء على شعره قال قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن الحسن عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان الله عز وجل حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من
ذلك المتعة وبهذا الاسناد عن احمد بن علي عن الباقر ع قال قال رسول الله صلعم لما اسري بي الى السماء لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله عز وجل
يقول اني قد غفرت للمتمتعين من النساء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن علي بن محمد الهمداني عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال
ما من رجل يتمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم القيمة ويلعنون مجتنبها الى ان تقوم
الساعة وهذا قليل من كثير في هذا المعنى وبهذا الاسناد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت ابنة عمي الي لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما
بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني ان المتعة احلها الله في كتابه وسنها رسول الله ص في سنته فحرمها عمر فاحببت ان اطيع الله
ورسوله واعصي عمر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر فاستشيره قال فدخلت عليه فاستشرته فقال افعل وبهذا الاسناد
الى ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت
الله عز وجل عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي كذا نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن
بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه روى باسناده الى ابن قولويه
عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن الحسن بن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ادنى ما يجزي من القول ان يقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه بكذا وكذا الى كذا وبالاسناد الى احمد بن محمد بن عيسى
عن رجاله مرفوعا الى الائمة عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وعن جميل
بن دراج حيث سئل الصادق ع عن التمتع بالبكر قال لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها وبالاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى رواه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال لا يكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى وعن محمد بن
مسلم الثقفي عن ابي عبد الله ع حيث سئله كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل وعن محمد بن نعمان الاحول قال قلت
لابي عبد الله ع ما ادنى ما يتزوج به المتمتع قال كف من بر وعن هشام بن سالم عن الصادق ع عن الادنى في المتعة قال سواك يعض عليه
وعن ابي بصير عن الصادق ع في المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه وعن ابي بصير عنه عليه السلام كف من طعام او دقيق او سويق او تمر وعن ابن بكير
عن ابي عبد الله ع في الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال
له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وعن ابن قولويه عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن
محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة انه سئل ابا عبد الله ع هل يجزي في المتعة رجل وامرأتان قال نعم ويجزيه رجل واحد وانما ذلك لمكان المرأة
ولئلا تقول في نفسها هو فجور وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحسن عن ابان عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت اتزوج المتعة بغير شهود قال لا الا ان تكون مثلك عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم
بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم في المتعة قال ليس من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وعن حماد بن عيسى قال سئل الصادق ع عن المتعة هي من
الاربع قال لا ولا من السبعين وعن ابي بصير قد ذكر للصادق ع المتعة هل هي من الاربع فقال تزوج منهن الفا وعن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد
الله ع والبزنطي عن ابي الحسن ع انها من الاربع وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر
قال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها وعن الحسن بن جرير قال سألت ابا عبد الله ع في المرأة يزنى عليها ايتمتع بها قال ارأيت
ذلك قلت لا ولكنها ترمى به قال نعم يتمتع بها على انك تغادر وتغلق بابك وعن الحسن ايضا عن الصادق ع في المرأة الفاجرة هل يحل تزويجها قال
نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد
بن علي ع قال من شهر بالزنا او اقيم عليه حد فلا تزوجه حتى يتبين ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج متعة الى شهر فهل يجوز
ان يزيد في اجرها ويزداد في الايام قبل ان يقضي ايامه فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام
ثم يستأنف شرطا جديدا وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها من المهر كاملا واتخوف ان تخلفني قال احبس ما
قدرت ان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قال لي انك لا تدخل فرجي في فرجك
تلذذ بما شئت قال ليس له منها الا ما شرط وعن علي بن يحيى قال كتبت الى ابي جعفر ع في رجل يكون في منزله امرأة تخدمه فيكره النظر اليها
فيتمتع بها وشرط ان لا يفتضها فكتب لا باس بالشرط اذا كانت متعة وعن ابن عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع لا باس ان يتمتع بالمرأة



علي حكيم

# باب اذا ابتاع الجماع و فضله والنهي عن الامتناع على كل الزوجين

على حكمه ولكن لا ابقان يبطلها شيئا الا انه ان حدث بها حدث لم يكن له ميراث وعن ابن تغلب عن ابي عبد الله ع في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف
ان تكون ذات بعل او عاهرة فقال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها وعن جعفر بن محمد بن عبيد الاشعري عن ابيه قال سألت
ابا الحسن ع عن تزويج المتعة وقلت اتهمها بان لها زوجا يحل لي الدخول بها قال ع أرأيتك ان سألتها البينة على ان ليس لها زوج تقدر على
ذلك ع ومن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون قال كتب ابو الحسن ع الى بعض مواليه لا تلحوا في المتعة انما عليكم اقامة السنة ولا تشتغلوا
بها عن فرشكم وحلائلكم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك لكم ويلعنونا وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في المتعة قال وما انت
وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي ع وعن الفضل انه سمع ابا عبد الله ع يقول في المتعة دعوها
اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالحي اخوانه واصحابه وعن سهل بن زياد عن علي من اصحابنا ان ابا عبد الله
عليه السلام قال لاصحابه هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك انكم تكثرون الدخول علي فلا امن ان تؤخذوا فيقال هؤلاء من اصحاب جعفر ع قال
جماعة من اصحابنا رضوان الله عليهم العلة في نهي ابي عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين ان ابان بن تغلب كان احد رجال ابي عبد الله ع والمروي
عنهم فتزوج امرأة بمكة وكان كثير المال فخدعته المرأة حتى ادخلته صندوقا لها ثم بعثت الى الحمالين فحملوه الى باب الصفا ثم قالوا يا ابا
هذا باب الصفا وانا نريد ان ننادي عليك هذا ابان بن تغلب اراد ان يفجر بامرأة فافتدى نفسه بعشرة الاف درهم فبلغ ذلك ابا عبد الله ع
فقال لهم وهبوها لي في الحرمين وذكر اصحابنا عن غير واحد عن ابي عبد الله ع انه قال لاسماعيل الجعفي وعمار الساباطي حرمت عليكما المتعة
من قبلي ما دمتما تدخلان علي وذلك لاني اخاف ان تؤخذا فتضربا وتشهرا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر

**باب ٣٧** احكام المتعة اقول قد مضى
بعض الاحكام في باب جواز النكاح **صح** الى عن سعد عن البرقي عن داود بن اسحاق عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة
فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك وان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى
بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة
ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال
المطلقات على غير السنة **ب** ابو سعيد الازدي قال سألت ابا الحسن ع عن المتعة امن الاربع هي فقال لا **ب** علي عن اخيه
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مؤمنين فلا بأس قال سألته عن رجل تزوج امرأة
متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال ما احب قال وسألته عن رجل تمتع امرأة اراد ان يزيد عليها ويزيد ما يعطيها هل يصلح ذلك قبل ان
ينقضي الاجل لم يرد بينة وان كانت الزيادة بعد انقضاء الاجل فلا بد من بينة **ب** ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا ع قال قال ابو جعفر
عليه السلام عدة المتعة حيضة وقال خمسة واربعين يوما لبعض اصحابه **ب** ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا ع في الرجل يتزوج المرأة متعة
ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهر ما شأنه اي الرجلين اولى بها فقال الزوج الاول وقال البكر لا تتزوج متعة الا باذن ابيها قال وسألته
عن الميراث فقال كان جعفر ع يقول نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن قال وسألته من الاربع
هي فقال اجعلوها من الاربع على الاحتياط وقال في الامة يتمتع بها باذن اهلها **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عن رجل تكون
عنده المرأة ايحل له ان يتزوج اختها متعة قال لا ان زرارة حكى عن ابي جعفر انما هن مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الاربع
**ج** كتب الحميري الى القائم ع يسأله عن الرجل تزوج امرأة بشيء معلوم الى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها
وقد كانت طمثت قبل ان يجعلها في حل من ايامها بثلاثة ايام ايجوز ان يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من
هذه الحيضة او يستقبل بها حيضة اخرى فاجاب يستقبل حيضة غير تلك الحيضة لان اقل تلك العدة حيضة وطهارة تامة **قش** فما
استمتعتم به منهن قال الصادق فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة فهذه الآية دليل على المتعة **سن** ابن محبوب
عن القتيبي عمن رواه عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع لم لا تورث المرأة ممن يتمتع بها فقال لانها مستأجرة وعدتها
خمس واربعون يوما **شي** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جابر بن عبد الله عن رسول الله ص انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم
يحرمها وكان علي ع يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى الا شقي وكان ابن عباس يقول فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى
فآتوهن اجورهن وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله ص احلها ولم يحرمها **شي** عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في المتعة قال نزلت
هذه الآية فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال لا بأس بان تزيدها
وتزيدك اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول استحللتك باجل آخر برضى منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان
**شي** عن ابي بصير عن ابي جعفر قال كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما

هل له

او من بعده قال ان متعه هو زادها قبل ان ينقضي الاجل صح



كامي

# باب احكام المتعة

٧٤ تراضيتم به من بعد الفريضة فقال هو ان يتزوجها الى اجل مسمى ثم يحدث شيئا بعد الاجل **ش** عن عبد السلم عن ابي عبد الله ع
قال قلت ما تقول في المتعة قال قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الى اجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة قال قلت جعلت فداك اهي من الاربع قال ليست من الاربع انما هي اجارة فقلت ارأيت ان اراد ان يزداد وتزداد قبل انقضاء الاجل
الذي اجل قال لا بأس ان يكون ذلك برضا منه ومنها بالاجل والوقت وقال يزيدها بعدما يمضي الاجل **س** عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح **ش** عن
النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن المتعة فقال نزلت في القرآن وهو قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال لا بأس ان تزيدها وتزيدك اذا انقطع الاجل فيما بينكم تقول لها استحللتك
باجل آخر برضا منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي لها عدتها وعدتها حيضتان **ي** النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني
جابر بن عبد الله عن رسول الله صلعم انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها قال وكان علي يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى
الا شقي قال وكان ابن عباس يقول بالمتعة **ي** النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع كم المهر في المتعة فقال ما تراضيا
عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارأيت ان حبلت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرها جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره
خمس واربعون ليلة وان اشترط الميراث فهما على شرطهما **ي** النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتعة
خمس واربعون ليلة كأني انظر الى ابي جعفر يعقد بيده خمسا واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فاذا اراد ان يزداد فلا
بد ان يصدقها شيئا قل او كثر في تمتع او تزويج عن متعة ولا ميراث بينهما ان مات احدهما في ذلك الاجل وللرجل ان يتمتع وللمرأة ان شاء
وان كان مقيما في مصره **ي** صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ما تراضوا عليه من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها **ي** ابن فضالة
بن ايوب عن العلاء عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله تتزوج الرجل بالجارية متعة فقال نعم الا ان يكون لها اب والجارية
يستأمرها كل احد الا ابوها **ي** القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع يا ابا بكر اياكم والابكار
ان تزوجوهن متعة **ي** عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل
او رجل وامرأتان تشهدهما قلت فان لم يجدا احدا قال انه لا يجوز لهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد يجزيهم رجل واحد قال نعم
قلت جعلت فداك اكان المسلمون على عهد رسول الله ص يتزوجون المتعة بغير شهود قال لا قلت كم العدة قال خمس واربعون ليلة
**ي** ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن شروط المتعة قال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد
ان اراد ولا وليس بينهما ميراث والعدة خمس واربعون ليلة وان اراد ان يمسكها فاذا بلغ اجلها فليجدد اجلا آخر ويتراضيان على ما شاء
من الاجر **ي** ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله
عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا فكان فيما روى لي قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن
كم شاء بغير ولي ولا شهود واذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق وعدتها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فشهر فانطلقت بالكتاب
الى ابي عبد الله ع فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال عمر بن اذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله انه الحق الا انه كان يقول ان كانت
تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف **ي** محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الى ابي جعفر ع
فقال ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد
حرمها امير المؤمنين عمر فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك ان تحل شيئا قد حرمه عمر فقال وانت على قول صاحبك وانا على قول
رسول الله صلعم فهلم فالاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عليه عبد الله بن
عمير فقال ايسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن فاعرض عنه ابو جعفر ع حين ذكر نساءه وبنات عمه
**ي** ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث والحدود **ي** ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن محمد بن مروان ابو عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال ان امرها شديد فاتقوا الابكار **ي** ابن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح قال وما كان بعد النكاح فهو نكاح قال ابي
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال لا تدنس نفسك بها **ي** سمعت ابن ابي عمير عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المتعة قال وما انت وذاك وقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها قال في كتاب علي فقلت نزيدها

صفوان بن ... عن بكير عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال العدة المتعة خمس واربعون ليلة ي ن ٤



ونزداد

وتزداد فقال الرجل يطيبه لذلك يب ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال ما تفعلها عندنا الا الفواجر يب محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سئل رجل ابا الحسن وانا اسمع عن رجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فيأتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال
يجحده اعظاما فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك الا ان تتزوج مؤمنة او مسلمة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين يب محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع هل يجوز ان يتمتع من المملوكة باذن
اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة وقلت له الرجل يتزوج المراة متعة سنة واقل او اكثر اذا كان الشي هو الى اجل معلوم قال
نعم قلت فاجمع منهن ما شئت قال نعم ثم قال دع عنك هذا يب ابن ابي عمير عن حماد بن مسلم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألت جابر بن عبد الله كيف كانوا يتمتعون بمكة فقال ان كان احدنا ربما تمتع بكف من البر يب ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة قال ... عن
اصحابنا لابي عبد الله ع البكر تتزوج متعة قال لا بأس ما لم يفتضها يب القسم عن ابان عن يحيى بن الفضل قال سمعت ابا عبد الله
يقول يا ابن عمران اهل العراق يزعمون ان عمر حرم المتعة فارسل فلانا سماه فقال اخبرهم اني لم احرمها وليس لعمر ان يحرم ما احل الله ولكنه
قد نهى عنها يب القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما
هي مستاجرة وقال عدتها خمس واربعون ليلة يب عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج متعة
بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن
به بأس **كشف** من دلائل الحميري عن الحسن بن ظريف قال كتبت الى ابي محمد ع وقد تركت التمتع ثلاثين سنة وقد نشطت لذلك وكان في
الحي امراة وصفت لي بالجمال فمال اليها قلبي وكانت عاهرا لا تمنع يد لامس فكرهتها ثم قلت قد قال تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى
حلال فكتبت الى ابي محمد ع اشاور في المتعة وقلت ايجوز بعد هذه السنين ان اتمتع فكتب انما تحيي سنة وتميت بدعة ولا بأس واياك وجارتك
المعروفة بالعهر وان حدثتك نفسك ان اباءك قالوا تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال فهذه امراة معروفة بالهتك وهي جارة
واخاف عليك استفاضة الخبر فيها فتركتها ولم اتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من اخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا امره وصار
الى السلطان وغرم بسببها مالا نفيسا واعاذني الله من ذلك ببركة سيدي واما المتعة فان رسول الله ص احلها ولم يحرمها حتى قبض فاذا
اراد الرجل ان يتمتع بامراة فلتكن دينة مامونة فانه لا يجوز التمتع بزانية او غير مامونة فليخاطبها وليقل متعيني نفسك على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه واله نكاحا غير سفاح بكذا وكذا درهما الى كذا وكذا يوما فاذا انقضى الاجل كانت فرقة بغير طلاق وتعتد منه خمسا
واربعين ليلة فان جائت بولد فعليه ان يقبله وليس له ان ينكره وقال الصادق ع ليس منا من لم يؤمن برجعتنا ولم يستحل متعتنا

## باب الرضاع واحكامه

الايات البقرة والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض
منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير لقمن
وفصاله في عامين الاحقاف وحمله وفصاله ثلثون شهرا الطلاق فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى لينفق ذو سعة من سعته **فه** ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا ع عن امراة ارضعت جارية ثم ولدت اولادا ثم ارضعت
غلاما للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت قال لا هي اخته وسئلته عن امراة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل له ان يتزوجها
ان يتزوج الجارية التي ارضعت قال اللبن للفحل **فه** ابن رئاب قال قلت لابي عبد الله ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم
قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات **ب** ابن الوليد عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
عشر رضعات لا تحرم **فه** عبيد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع اسأله عن ام ولد لي
ذكرت انها ارضعت جارية لي فقال لا تقبل قولها ولا تصدقها **مع** ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن احمد بن هلال عن ابن ...
عن حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ظئر مستاجرة او
خادم مشتراة وما كان مثل ذلك موقوفا عليه **لي** ابن الوليد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وابن بزيع عن منصور
محمد بن يونس عن منصور بن حازم وعلي بن اسمعيل الميثمي عن ابن حازم عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا رضاع بعد فطام الخبر **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ع عن ابائه عليهم السلام مثله **ما** الغضائري عن الصدوق مثله
**ل** الاربعمائة قال امير المؤمنين ع توقوا على اولادكم لبن البغي من النساء والمجنونة فان اللبن يعدي **ب** ابن طريف عن ابن علوان عن
الصادق عن ابيه ع ان عليا كان يقول تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع **ب** علي عن اخيه ع قال سألته

عن الرجل

# باب التحليل واحكامه

عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسترضع لولده اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم قال وسئل

عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا **ن** بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن آبائه

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن يُعدي **ن** عنه عليه السلام مثله **ن** بهذا الاسناد قال قال رسول الله

للحسن لبن خير من لبن امه صبح عنه عليه السلام مثله **صا** واعلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط وقد يحل ملكه وبيعه

بمنزلة الاخ المرضع نفسها والفحل الذي اللبن منه فانهما يصيران بمقام الابوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا او مخالفين والحد الذي

يحرم به الرضاع مما عليه عمل العصابة دون كل ما روي فانه مختلف ما انبت اللحم وقوى العظم وهو رضاع ثلاثة ايام متواليات او عشرة رضعات

متواليات محرزات مرويات بلبن الفحل وقد روي خمس عشرة رضعة وثلثة **فقيه** علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج

بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه

الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته **مكا** عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام

لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه **نوادر** الراوندي باسناده

عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واياكم ان تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يشب عليه **الهداية**

وقال الصادق عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وطئها زوج ولا امتك وهي اختك من الرضاعة

ولا امتك وهي عمتك ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك

فيها شريك وقال الصادق عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن وليس بينهن رضاع

**باب ٨٧ التحليل واحكامه** **يب** حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأتي احلت لي جاريتها

فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال انما حل لك منها ما احلت **يب** فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت

ابا عبد الله عن عارية الفرج فقال لا باس به قلت فان كان منه الولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه **يب** صفوان عن العلا

عن محمد واحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم حل له ما احل له منها **يب**

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره قال لا باس **يب** القسم بن سليمان

عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها

**يب** احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي وثب **يب** على جارية فاحبلها فجئنا

الى ابيها فقال اني احللتها ما صنعا فطيب لبنها **يب** ابن ابي عمير مثله **يب** عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال كنت عند ابي عبد الله

فقال له رجل اصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه **يب** ابن ابي

عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قلت لابي جعفر الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده

ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم ياذن له في ذلك فقال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك **يب** القسم محمد عن ابان عن

المفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك قال يشهد عليها قلت فان لم يشهد عليها عليه شيء فيما بينه

وبين الله قال هي له حلال **يب** الحسن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ان بعض اصحابنا قد روى

عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي

بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يفتضها قال ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له

دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها قال الحسن

وحدث رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله بمثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندك **يب** الحسن محبوب عن جميل بن صالح عن

ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع

به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له ان جاءت بولد مني فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه

بالقيمة **باب ٨٨ وطي الصبية وما يترتب عليه** **يب** احمد محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا

تدخل المرأة على زوجها حتى ياتي لها تسع سنين او عشر **يب** ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل بالجارية

وهي صغيرة فلا يدخل حتى يكون لها تسع سنين **يب** النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي

لها تسع او عشر سنين **باب ٨٩ الباء النكاح وما يشترط في المزوجين لصحة ايقاع العقد الايات البقرة او يعفوا الذي بيده**



عقد النكاح

# باب احكام الاماء وما يحل منها وما يحرم

عقدة النكاح النساء ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن وقال الله تبارك وتعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما
يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن باذن اهلهن والمستضعفين من الولدان وان
تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما ب علي عن اخيه ع قال سألته عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته
فهوى ان يزوج احدهما وهوى ابوه الآخر ايهما احق ان ينكح قال الذي هوى الجد لانها وابيها للجد ن جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن
شاذان عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها
زوجها ايجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها قال وسألته عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت
نفسها من رجل في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج
فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها قال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضاها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم قال وسألته
عن مملوكة كانت بين اثنين فاعتقاها ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لاحدهما ان يزوجها او لا يجوز الا بامر اخيها فقال بلى يجوز ان يزوجها
قلت فيتزوجها هو ان اراد ذلك قال نعم ين فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج الرجل بالجارية بغير علم
فقال نعم الا ان يكون لها اب والجارية يستأمرها كل احد الا ابوها ين صفوان عن العلاء عن احدهما قال قلت الرجل يزوج ابنه وهو
صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام الا ان لا يكون للغلام
مال فعلى الاب ضمن او لم يضمن ين النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان
فقال ابواهما ان كان اللذان زوجاهما حيين فنعم قلنا فهل يجوز طلاق الاب قال لا ين صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر الا ان يكون الاب ضمن المهر وان لم يكن للابن
مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن ين صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال قلت له الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان قال
ان كان ابواهما زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا ين صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن رجل كان
له ولد فزوج منهم اليتيم وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ين محمد بن جرير
الطبري الشيعي عن الباقر ع قال لما ورد سبي الفرس الى المدينة اراد عمر بن الخطاب بيع النساء وان يجعل الرجال عبيدا فاعتق امير المؤمنين ع
نصيبه منهم ثم الصحابة وهبوا انصباءهم فقبل واعتقهم جميعا ثم قال ع هؤلاء لا يكرهن على التزويج ولكن يخيرن فلما خيرت شهر
بانويه فقيل لها من تختارين من خطابك وهل انت ممن يريد بعلا فسكتت فقال امير المؤمنين ع قد ارادت وبقي الاختيار فقال عمر وما
علمك بارادتها البعل قال ع ان رسول الله ص كان اذا اتته كريمة قوم لا ولي لها وقد خطبت يأمر ان يقال لها انت راضية بالبعل فان استحيت
وسكتت جعلت اذنها صماتها وامر بتزويجها وان قالت لا لم تكره على ما تختار وان شهر بانويه اريت الخطاب فأومأت بيدها واختارت الحسين
عليه السلام فاعيد القول عليها في التخيير فاشارت بيدها وقالت بلغتها هذا ان كنت مخيرة وجعلت امير المؤمنين ع وليها وخطب حذيفة
اخر الخبر وقد مر في كتاب الجهاد **الهداية** ولا ولاية لاحد على الابنة الا لابيها ما دامت بكرا فاذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها وهي املك
بنفسها واذا كانت بكرا وكان لها اب وجد فالجد احق بتزويجها من الاب ما دام الاب حيا فاذا مات الاب فلا ولاية للجد عليها لان الجد انما يملك
امرها في حيوة ابنه لانه يملك ابنه فاذا مات ابنه بطلت ولاية ابنه

## باب ٧٢ احكام الاماء وما يحل منها وما يحرم

الآيات النساء وان خفتم
الا تقسطوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ب علي عن اخيه قال سألته عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك حتى يحل فرجها قال لا يحل له
فرجها حتى يبيعها الى ان تصدق بها عليه فاذا تصدق بها حرمت عليه وسألته عن مملوكة بين رجلين يزوجها احدهما والآخر غائب
هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح قال وسألته عن رجل تزوج جارية اخيه وعمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان
الولد يشبه من يملكه قال سألته عن رجل يزوج جارية اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه عتق
وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ايصلح بيعها من الغد قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يحتاج الى جارية ابنه فيطأها اذا كان
الابن لم يطأها هل يصلح ذلك قال نعم هي له حلال الا ان يكون الاب موسرا فيقوم الجارية على نفسه قيمة ثم يرد الثمن على ابنه ل ابن
الوليد عن الحميري عن هرون عن ابن زياد قال قال ابو عبد الله ع تحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي
حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك وهي رضيعتك
ولا امتك ولك فيها شريك ن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل
له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ع ابتداء منه لو جردها فنظر اليها بشهوة

خصال م

سومت

# باب احكام تزويج الاماء



حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها قال وسئلته عن مملوكة كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وهي غائب وهي بكر ايجوز لاحدهما ان يزوجها او لا يجوز الا بأمرهما جميعاً فقال اني يجوز ان يزوجها قلت عنه تزويجها وهو ان اراد ذلك قال نعم ع

ابي عن علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اقوام اشتركوا في جارية وائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمنين لانه افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به الزم الاكثر لاستفسادها

ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان علياً كان ينهى الرجل اذا كان بينه امة وطأها ولده من غيره فان ولدها ان يمسها حتى يحيضها او يشتبين حاملها ام لا ولو لد مضى خيار الاستبراء في ابواب البيع ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اخذ من الاماء اكثرهما ينكح او نكح فالاثم عليه ان يفتن ل ابي عن سعد عن ابن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن الحسين بن المختار رفعه الى سلمان رحمة الله عليه انه قال في حديث له من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين يوماً ثم اتت محرماً كان وزر ذلك ل ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اتخذ جارية فلم يأتها فلم يأتها في كل اربعين يوماً كان وزر ذلك عليه ج الريان بن شبيب قال سئل ابو جعفر ع يحيى بن اكثم القاضي في مجلس المأمون فقال ع اخبرني عن رجل نظر الى امرأة في اول النهار وكان نظره اليها حراماً عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل وقت العشاء الآخرة حلت له فلما كان وقت انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت له ما حال هذه المرأة وبماذا حلت له وحرمت عليه فقال له يحيى بن اكثم لا والله لا اهتدي الى جواب هذا السؤال ولا اعرف الوجه فيه فان رأيت ان تفيدناه فقال ابو جعفر ع هذه امة لرجل من الناس نظر اليها اجنبي في اول النهار فكان نظره اليها حراماً عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلت له فلما كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له شا رفع الى امير المؤمنين ع ان اليمن رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا حظر وطئها فوطئاها معاً في طهر واحد على ظن منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالاسلام وقلة معرفتهما بما تضمنته الشريعة من الاحكام فحملت الجارية ووضعت غلاماً فاختصما اليه فيه فقرع على الغلام باسميهما فخرج القرعة لاحدهما فالحق الغلام به والزمه نصف قيمة الولد لو كان عبداً لشريكه وقال لو علمت انكما اقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجة عليكما بحظره لبالغت في عقوبتكما وبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله هذه القضية فامضاها واقر الحكم بها في الاسلام وقال الحمد لله الذي جعل فينا اهل البيت من يقضي على سنن داود شي عن عيسى بن عبد الله قال سئل ابو عبد الله ع عن اختين مملوكتين ينكح احدهما ايحل له الاخرى فقال ليس ينكح الاخرى الا دون الفرج ان لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها ان يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن قال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني في النكاح فيستقيم للرجل ان يأتي المرأة وهي حائض فيما دون الفرج شي عن ابي عون قال سمعت ابا صالح قال قال علي ع ذات يوم سلوني فقال ابن الكوا اخبرني عن بنت الاخ من الرضاعة وعن المملوكتين الاختين فقال انك لذاهب في التيه سل عما يعنيك او ما ينفعك فقال ابن الكوا انما نسألك عما لا نعلم فاما ما نعلم فلا نسألك عنه ثم قال اما الاختان المملوكتان احلتهما آية وحرمتهما آية ولا احله ولا احرمه ولا افعله انا ولا واحد من اهل بيتي يب محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاول شيء فلا بأس وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا يب ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن ابي عبد الله قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يب القسم عن علي عن ابي ابراهيم قال سئلته عن رجل يملك اختين ايطأهما جميعاً قال يطأ احديهما فاذا وطئ الثانية حرمت الاولى عليه حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع بحاجة او يتصدق بها او يموت كتاب سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام في ذكر بدع عمر قال وعتق امهات الاولاد واخذ الناس بقوله وترك امر الله وامر رسوله وردوه سبايا تستر ومن جي واعتق سبايا اهل اليمن الحديث نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ع قال قال علي ع ان رجلا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وآله الى خطبها فاذا وليدة عظيم بطنها تختلف بالطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذه فقال استسرينها الى يا رسول الله وبها هذا الحمل فقال النبي هل قربتها قال نعم قال لولا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك اعتقت ما في بطنها فقال يا رسول الله وبم استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره

باب ١٧٢ احكام تزويج الاماء زايداً على ما تقدم في الباب السابق وامهات النساء ومن لم

# باب احكام تزويج الاماء

يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن
باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم
ويتوب عليكم والله عليم حكيم يريد الله ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم
وخلق الانسان ضعيفا **ب** علي عن اخيه ع قال وسئل عن رجل قال لامته واراد ان يعتقها ويتزوجها اعتقتك وجعلت صداقك
عتقك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا وان تزوجته فليعطها شيئا وان قال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
كان النكاح شيئا واجبا الى ان يعطيها شيئا **ما** حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن شاكر بن العباس عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن
صفية قالت اعتقني رسول الله ص وجعل عتقي صداقي **ب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله ص قضى في بريرة
ثلاث قضايا فيها بان الولاء لمن اعتق وقضى لها بالتخيير حين اعتقت وقضى انما تصدق به عليها فاهدته فهو هدية لا بأس باكله **ل**
ابن الوليد عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج
لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها قد اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته
عائشة وقالت ان رسول الله ص لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على
بريرة فاهدته لنا وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن **شي** عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزلها
فلا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح **شي** عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج **شي** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المحصنات الا ما ملكت
قال سمعته يقول تامر عبدك وتحته امتك فيعتزلها حتى تحيض فتصيب منها **شي** عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما في قول الله و
المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم ان كنت زوجت امتك غلامك نزعتها منه اذا شئت
فقلت ارايت ان زوج غير غلامه قال ليس له ان ينزع حتى تباع فان باعها صار بضعها في يد غيره فان شاء المشتري فرق وان شاء اقر **شي**
عن البزنطي قال سالت الرضا ع يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن **و** قال محمد بن صدقة البصري سالته
عن المتعة اليس هذا بمنزلة الاماء قال نعم اما تقرا قول الله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى ولا متخذات اخدان
فكما لا يسع الرجل ان يتزوج بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتع بالامة بغير اذن اهلها وهو يستطيع
ان يتزوج بالحرة **شي** عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج الرجل بالامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن
باذن اهلهن **شي** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحصنات من الاماء قال هن المسلمات **شي** عن عباد بن صهيب
عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج من الاماء الا من خشي العنت ولا يحل له من الاماء الا واحدة **سر** من كتاب المشيخة
عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن ع عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم ان هذا العبد ابق فطلق امراته من اجل اباقه قال نعم ان اردت ذلك
**شي** عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينكح امته من رجل قال ان كان مملوكا فليفرق بينهما اذا شاء لان الله يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد من الامر شيء وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها **شي** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
مر عليه غلام له فدعاه اليه ثم قال يا بني ارد عليك ان تطعمنا بدرهم خبزا قال فقلت جعلت فداك انا نروي عندنا ان عليا ع اصاب له
واشترى بها جارية وسالها افادها عن اسمها مشغولة فقالت مشغولة قال فارسل فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم فقال لكن ابو علي
علي ع ولم يحفظوا اما تسمع الى قول الله وهو يقول ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء **شي** عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق **شي** عن ابي بصير في الرجل ينكح امته لرجل اله ان يفرق بينهما اذا شاء قال ان كان
مملوكا فليفرق بينهما اذا شاء لان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد من الامر شيء وان كان زوجها حرا فرق بينهما اذا
شاء المولى **شي** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا زوج الرجل غلامه جاريته فرق بينهما متى شاء **شي**
عن الحلبي عنه الرجل ينكح عبده امته قال يعزلها عنه اذا شاء بغير طلاق لان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء **شي** عن خلف بن عبد الله


الوا

# باب المهور واحكامه

العلوي عن الحسن بن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ويقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك الى سيده والناس يروون خلاف ذلك اذا اذن السيد لعبده لا
يرون له ان يفرق بينهما **بكا** عن الحسين بن المختار رفعه قال ان سلمان تزوج امرأة عنبسة فدخل فاذا البيت منجد بالفرش فقال ان بيتكم
لمحرم اذ قد تحولت فيه الكعبة فاذا جارية مختمرة فقال لمن هذه فقالوا لفلانة امرأتك قال من اتخذ جارية لا يأتيها ثم انت محرما كان وزر
ذلك عليه من الصلاة قال من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة عنه عليه السلام قال اذا اتى الرجل جارية ثم اراد ان يأتي الاخرى
توضأ **يب** صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا واذا كانت تحته امرأة مملوكة
فتزوج عليها حرة قسم للحرة قال لا هو اذا كانت ثلثي ما يقسم للامة قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطر اليها
**يب** النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في رجل نكح امة فوجد طولا الى حرة وكره ان يطلق الامة قال ينكح الحرة
على الامة ان كانت الامة اوليهما عنده وليس له ان ينكح الامة على الحرة اوليهما عنده ويقسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه وللامة الثلث من
ماله ونفسه **يب** الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة
ان له امرأة امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قلت له فان لم يرض بذهابها الرجل اما سبيل له
لا سبيل له عليها اذا لم يرض بالمقام قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة قروء او ثلاثة
اشهر ثم تتزوج ان شاءت **يب** علي بن النعمان عن يحيى الازرق سألت ابا عبد الله ع عن الرجل عنده امرأة وليدة وتزوج
حرة ولم يعلمها قال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها **يب** النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة **يب**
صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية
على المسلمة من فعل ذلك فنكاحه باطل **يب** القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته هل للرجل ان يتزوج النصرانية
على المسلمة والامة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منها على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة على الامة والنصرانية
وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث **يب** من كتاب صفوة الاخبار قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال ان هذا مملوكي
وتزوج بغير اذني فقال امير المؤمنين ع فرق بينهما انت فالتفت الرجل الى مملوكه وقال يا خبيث طلق امرأتك فقال امير المؤمنين للعبد
شئت فطلق وان شئت فامسك قال كان قول المالك للعبد طلق امرأتك رضاه بالتزويج نصا الطلاق عند ذلك للعبد **نوادر**
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي ع اذا تزوج الحر امة فانها تخدم اهلها نهارا وتأتي زوجها ليلا وعليه
النفقة ويجدا الاسناد قال علي ع اذا فعلوا ذلك فان حالوا بينه وبينها ليلا فلا نفقة ويجدا الاسناد قال قال علي ع في بريرة اربع قضيات
ارادت عائشة شراءها فاشترط مواليها ان الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط فصعد رسول الله ص فقال ما بال اقوام يبيع احدهم
رقبته ويشترطون الولاء لهم ان الولاء لمن اعتق واعطى المال فلما كاتبتها عائشة كانت تتصدق عليها الناس وكانت تأوي الى عائشة
فمر بها النبي ص بعد الخبز فقال النبي ص هل من شيء آكله فقالت لا اما انما هو شيء تصدق به علينا فقال ص هو عليها صدقة ولنا هدية فاكل ان
كاتبها جزها رسول الله ص وكان لها زوج فاختارت نفسها فقال النبي ص اعتدي ثلث حيض **كتاب** الغارات لابراهيم بن محمد
الثقفي عن يحيى بن صالح عن الثقات من اصحابه ان عليا كتب من عبد الله امير المؤمنين الى عمر بن شداد سلام عليك اما بعد فان
العباد تنفروا لوم بالاطلاع حتى تشتغل الخدايع فقد بلغنا عجيب من ابتياعك المملوكة التي امرتك ابتياعها ان لكها ولم تعلم
حين ابتعتها ان لها بعلا فلما انقضى فسألتها ردها البك مع مولاي شعيب فادع الذي باعك الجارية وادع زوجها فابتع من زوجها
بضعها واخلصها ان رضي فان ابى وكره بيع بضعها فاقبض ثمنها واردد ها الى البايع والسلم وكتب عبيد الله بن ابي رافع في سنة
وثلثين **كتاب** عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عن غلام له فدعاه فقال يا بني قال قلت وما الميز قال الحداد قال
اردد عليك فلانة على ان تطعمنا بدرهم خربزة قال شنت خربزة يعني البطيخ قال قلت له جعلت فداك انا نروي بالكوفة ان عليا اشترى له
جارية او اهديت له جارية فسألها افارغة انت ام مشغولة فقالت مشغولة فارسل فاشترى بضعها بخمسمائة درهم قال كذبوا على علي ع
اولم يحفظوا اما تسمع الى الله عز وجل كيف يقول ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء **باب ٧٤** المهور واحكامها الآيات البقرة
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح

Marginal notes: ومن تزوج المسلمة — اذا تزوج الرجل جارية وامرأة في عقد واحد فنكاحه باطل — قال — لها — القنات



وان تعفوا

# باب المهور واحكامه

وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقال تعالى واتوا النساء
صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال تعالى في قصص الاولين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج
فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان
علي والله على ما نقول وكيل وقال تعالى في الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا اربعين لتهذيبها باسناده عن الصدوق عن جعفر بن محمد الحسيني عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ابيه عن محمد بن عيسى الاشعري عن حماد ومثله محمد بن الوليد عن محمد بن عيسى والحسين بن طريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن
الصادق عن ابيه عليهما السلم قال ما زوج رسول الله شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش يعني نصف اوقية
ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لكيلا يشبه مهر البغي ع ابن
سعد عن البرقي عن ابيه عن ابي البختري مثله قال الصدوق رحمه الله اعتمد وافتي به ان المهر هو ما تراضيا عليه ما كان ولو تمثال سكر ع
ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت ادنى ما يجزي
من المهر قال تمثال من سكر ب محمد بن الوليد عن ابي بكر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تزوج رسول الله ع عليا وفاطمة صلوات الله عليها
على درع له حطمية تسوى ثلثين درهما ع ن ماجيلويه عن علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة ويسبحه مائة تسبيحة
ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وال محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عين وجعل ذلك مهرها ثم
اوحى الله عز وجل الى نبيه ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله بن محمد علي ابو سمينة
عن محمد بن مسلم عن الحسين بن خالد مثله خص محمد بن الحسن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد مثله ين ابن
ادريس عن ابيه عن ابن عيسى عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن جعلت فداك بعض صار مهر النساء خمسمائة درهم اثنتي عشرة
اوقية ونش قال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة مرة
ويصلي على محمد وال محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله عز وجل فمن ثم جعل مهر النساء خمسمائة درهم وايما
مؤمن خطب من اخيه حرمته وبذل له خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء ع ابيه عن سعد عن البرقي
عن السياري عمن ذكره عن حماد عن حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر ع اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام
حبيبة بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما المهر
فاثنتا عشرة اوقية ونش سن ابي عن حماد عن حريز مثله مع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال ما تزوج رسول الله ع شيئا من نسائه ولا زوج شيئا من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما لي
في خبر المناهي عن النبي ع قال من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي
وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤلا ل ابن الوليد
عن محمد العطار عن الاشعري عن الجاموراني عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير قال قال ابو عبد الله ع السارق
ثلاثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان ولم ينو قضاءه ن و ع في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلم انه كتب اليه علة
المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء ان يعطين ازواجهن قال لان على الرجال مؤنة المرأة لان المرأة بايعة نفسها والرجل مشتري ولا يكون البيع بلا
ثمن ولا الشراء بغير اعطاء الثمن مع ان النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة ورويت خبرا ان الصادق ع قال ان الصداق على
الرجل دون المرأة وان كان فعلهما واحدا فان الرجل اذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه لهذا لذلك
جع عن الرضا عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ع ان الله تعالى غافر كل ذنب الا من جحد مهرا او اغتصب اجيرا اجره او باع
رجلا حرا اذا تزوجت فاجهد ان لا يجاوز مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى ذلك تزوج رسول الله ع نساءه وزوج بناته
قبل ان تدخل بها ما عليك او بعضه من قبل ان تطأها قل ام كثر من ثوب او دراهم او دنانير او خادم سي البزنطي عن حماد عن حذيفة
بن منصور انه سمع ابا عبد الله يقول ان صداق رسول الله ع كان اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية
يه عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عمن تزوج على اكثر من مهر السنة ايجوز له ذلك قال اذا جاز مهر السنة فليس هذا
مهرا انما هو نحل لان الله يقول وان اتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا انما عنى النحل ولم يعن المهر الا ترى انه اذا امهرها

معبد

ويهلله مائة

المعلى

# باب المهور وأحكامها

قال في مهور النساء

ثم اختلف لما كان لها ان تاخذ المهر كاملا فان زاد على مهر السنة فانما هو نحل كما اخبرناك فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلة ان العلل كيف يعطي ولم
قلت مهر نسائها انها خمسمائة وهو مهر السنة وقد يكون اقل من خمسمائة ولا يكون اكثر من ذلك ومن كان مهرها ومهر نسائها اقل من خمسمائة اعطي
ذلك الشيء ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من علل ولم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم **مكا**
كتاب نوادر الحكمة عن علي ع قال لا تغالوا بمهور النساء فيكون عداوة وعن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي ص أيما امرأة تصدقت
على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله ص فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك
من المودة والالفة ومن كتاب المحاسن عن أبي عبد الله قال اقذر الذنوب ثلاثة قتل وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره **ين** احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة بتينة فقال ان ابا جعفر ع تزوج امرأة بتينة ثم قال لأبي عبد الله ع يا بني انه ليس عندك ما
شيء اعطيها اياه ادخل عليها فاعطني كساءك هذا فاعطيتها اياه فاعطاها ثم دخل عليها **ين** صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة الى اجل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال لا حتى يعطيها شيئا **ين** صفوان بن يحيى قلت لأبي
الحسن قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى موسى قال وفى منهما
ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان يمضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها اجارة
شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى قد علم انه سيتم الشرط فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله ص يتزوج
المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة فقلت له الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان
يعطيها شيئا قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس **نوادر** الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص أيما امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها مكان كل
دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله ص فكيف بالهبة بعد الدخول فقال رسول الله ص انما ذلك من المودة والالفة وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله ص ان الله تعالى غافر كل ذنب الا رجلا اغتصب اجيرا اجره او مهر امرأة وبهذا الاسناد قال علي ع في قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة اعطوهن الصدقات التي استحللتم به فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحل به فرجها فقد استباح فرجها زنا وبهذا
الاسناد قال قال علي عليه السلام اذا ارخى الستر فقد وجب المهر كله جامع او لم يجامع وبهذا الاسناد قال في المكرهة لا حد عليها ولها
مهر مثلها **مجالس** الشيخ عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن
الحسين بن موسى الحناط عن ابيه انه قال ذكر عند أبي جعفر ع انه ذكر عنده رجل فقال ان الرجل اذا اصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة
ولا صلة رحم حتى انه يفسد فيه الفرج **الهداية** ومهر السنة خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة
درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها **المجازات** النبوية للسيد
رضي قوله صلى الله عليه وآله لا تغالوا بمهور النساء فانما هي سقيا الله سبحانه قال رضي الله عنه هذه استعارة والمراد اعلامهم ان وفاق
النساء المكرمات وكرمهن على ارادات الازواج ليس هو بان تزاد في مهورهن ويعلى بصدقاتهن وانما ذلك الى الله سبحانه فهو كالارحام
والاقسام والحدود والارزاق فقد تكون المرأة ميسورة الصداق واتم بالوفاق وقد تكون ناقصة المهر وان كانت تامة الصنعة
فنبه ذلك عليه السلام على ان الله يرزقها واحدا او يحرمها اخر ويصبها بلد ويمنعها بلد وهذه من احسن العبارات عن المعنى الذي اشرنا
اليه ودللنا عليه **الدر المنثور** للسيوطي عن ابن عساكر باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهبا ولا فضة فلما ان اهبط آدم وحواء انزل معهما ذهبا وفضة فسلكها ينابيع في الارض منفعة
لاولادهما من بعدهما وجعل ذلك صداق آدم لحواء فلا ينبغي لأحد ان يتزوج الا بصداق **ب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام عن علي ع في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولم يفرض لها صداقا قال حسبها الميراث **ب** بهذا الاسناد قال كان يقضي
علي ع في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها **ب** بهذا الاسناد قال
قال علي ع لكل مطلقة متعة الا المختلعة **ب** ابن الوليد عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره ما قدر الموسع والمقتر قال كان علي بن الحسين عليه السلام يمتع بالراحلة **ع** ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها
مهور آل محمد عليهم السلام اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت أرأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك
فقال ما حكم بشيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال قلت له كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها

# باب المهر وأحكامه

ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نسائه فرددتها الى السنة ولم تجز حكم الرجل لانها هي حكمت وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت
بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه في ذلك قليلا كان او كثيرا ب احمد بن محمد ومحمد بن الحسين معا عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سئل ابو الحسن
موسى عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه الى بلاده فان مهرها خمسون دينارا
ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان
اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج الى بلاد المسلمين ودار الاسلام
حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له ب البزنطي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة ثم طلقها
بعدما دخل بها وهما مسلمان فهل للزوج ان يرجع عليها بشيء من المهر وهل لها ان تأخذ ما بذلت نفسها فكتب هذا لا يصلح ع
ابي عن سعد عن احمد عن عبد الله ابن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة البكر او الثيب فيرخي عليه وعليها
الستر او غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها فتقول لم يمسني ويقول هو لم امسها قال لا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة والرجل يدفع عن نفسه
المهر ج كتب الحميري الى الفقيه عليه السلام انه قد اختلف اصحابنا في مهر المرأة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط المهر ولا شيء لها وقال بعضهم هو
لازم في الدنيا والآخرة وان كان عليه كتاب فيه ذكر الصدقات سقط اذا دخل بها وان لم يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقي الصداق
ض كل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق وان لم يكن سمى لها صداقا فـ
يمتعها بشيء قل او كثر على قدر يساره فالموسع يمتع بخادم او دابة والوسط بثوب والمقتر بدرهم او ثلاثة سر البزنطي عن عبد الله بن عجلان
سألته عما يوجب الغسل على الرجل والمرأة قال اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم شي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي
قال سألته عن قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما ملكن شي
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك
فما انفقت منه فلك حلال طيب قال اعد يا سعيد المسألة فلما ذهبت عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ
اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم
قال يقول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا شي عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها
فقال نعم اما تحب ان تكون من المحسنين اما تحب ان تكون من المتقين شي عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان
يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة وتتزوج من شاءت
من ساعتها شي عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الموسع يمتع بالعبد والامة ويمتع المعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وقال ان الحسن
علي متع امرأة طلقها امة لم يكن يطلق امرأة الا متعها بشيء عن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره ما قدر الموسع والمقتر قال كان علي بن الحسين يمتع براحلته يعني حملها الذي عليها شي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق
امرأته قال يمتعها قبل ان يطلقها قال الله في كتابه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره شي عن اسامة بن حفص عن موسى بن جعفر
عليه السلام قال قلت له سل عن رجل تزوج المرأة ولم يسم لها مهرا قال لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها وقال اما تقرأ ما قال الله في كتابه وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم شي عن منصور بن حازم قلت له رجل تزوج امرأة وسمى لها
صداقا فمات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك
المطلقة شي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امره شي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الولي والذين يعفون عن الصداق او يحطون
عنه بعضه او كله شي عن ابي بصير عن ابي جعفر في قول الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي
يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز شي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح
هو ولي الذي انكح يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال بقيمته قلت ارأيت ان قالت لا اجيز ما يصنع قال ليس ذلك لها اتجيز بيعه
في مالها ولا تجيز هذا شي عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الذي يزوج يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له
ان يترك كله شي عن اسحق بن عمار قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله الا ان يعفون قال المرأة تعفو عن نصف الصداق قلت او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح قال ابوها اذا عفا جاز له واخوها اذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الاب يجوز له واذا كان الاخ لا يقيم بها
النكاح ع

# باب المهور واحكامه

ولا يقوم عليها المهر فعليها اثره شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الذي
يعفو عن الصداق او يحط بعضه او كله شي عن سماعة عن ابي عبد الله ع او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز قلت ارأيت ان قالت لا اجيز ما يصنع قال ليس لها ذلك
اتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا ين عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
قال متاعها بعدما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاما في عدتها فكيف تمتعها وهي ترجوه وهو يرجوها ويجري الله
بينهما ما شاء ان الرجل الموسر يمتع المرأة العبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم فان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة
كانت له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها قال الحلبي متاعها بعدما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره شي عن ابي عبد
الله ع وابي الحسن موسى عليه السلام قال سألت احدهما عن المطلقة ما لها من المتعة قال على قدر مال زوجها شي عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال فقال ان كان سمى لها مهرا فلها نصف المهر ولا عدة عليها وان
لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ولكن يمتعها فان الله يقول في كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا ان متعة الطلاق فريضة سر عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى
ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه **باب ٧٥ التدليس والعيوب الموجبة للفسخ** سر من كتاب البزنطي عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن البرصاء قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها مهرها بما استحل من فرجها وان
المهر على الذي زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة زوجها رجل لا يعرف دخلة امرها لم يكن عليه شيء
وكان المهر يؤخذ منها سر البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل خطب الى رجل
بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها
على ابيها قت اسمعيل بن موسى باسناده ان رجلا خطب الى رجل ابنة له عربية فانكحها اياه ثم بعث اليه بابنة له امها اعجمية فعلم بذلك
بعد ان دخل بها فاتى معاوية وقص عليه القصة فقال معضلة لها ابو الحسن فاستأذنه فاتى الكوفة وقص على امير المؤمنين ع فقال على
ابي الجارية ان يجهز الابنة التي انكحها اياه بمثل صداق التي ساق اليه فيها ويكون صداق التي ساق منها لاختها بما اصاب من فرجها و
امره ان لا يمس التي تزف اليه حتى تنقضي عدتها ويجلد ابوها نكالا لما فعل **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام
قال قال رجل لعلي ع يا امير المؤمنين ان امرأتي حمقاء خدعتني وغرتني بشباب وخدم وعبيد فلما تزوجتها وامهرتها مهرا استقبلت اكثره لم تكن الاشيا
لها فقال علي ع لا شيء لك انما اراد ان تنفق نفسها وقال ارأيت لو قلت لها اني مائة الف درهم فتزوجتك اكنت اخذت بذلك الا قدرهم نعم
قال لا ب ابن طريف عن ابن علوان عن ابيه عن الصادق عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقضي في العنين ان يؤجل سنة من يوم ترافع
الامرأة ب علي عن اخيه قال سألته عن خصي دلس نفسه لامرأة ما عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها
وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر وسألته عن عنين دلس نفسه لامرأة ما له قال عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لا ياتي النساء وسألته
عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء قال يفرق بينهما ولا مهر لها مع ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن الجاموراني عن الحسن
بن الحسين عن ابن الصير او غيره عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك
قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى علي بن ابي طالب ع فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب صا انا
تزوج رجل امرأة فاصابه بعد ذلك جنون فيبلغ به مبلغا حتى لا يعرف وقات الصلوة فرق بينهما فان عرف وقات الصلوة فلتصبر المرأة
معه فقد ابتليت وان تزوجها خصي فدلس نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما دلس نفسه وعليه نصف الصداق
ولا عدة عليها منه فان رضيت بذلك لم يفرق بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك فان تزوجها عنين وهي لا تعلم فان علم فيه عليها
ان تصبر حتى يعالج نفسه فان صلح فهي امرأته على النكاح الاول وان لم يصلح فرق بينهما ولها نصف الصداق ولا عدة عليها منه فان رضيت
لا يفرق بينهما وليس لها خيار بعد ذلك واذا ادعت انه لا يجامعها عنينا كان او غير عنين فيقول الرجل انه قد جامعها فعليه اليمين وعليها
البينة لانها المدعية واذا ادعت عليه انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يجلس الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره
فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وان تزوج بامرأة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة اذا كان بها ظاهرا كان له ان يردها على
اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها شيئا فان لم يكن اعطاها شيئا فلا شيء له ين زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان خصيا دلس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما ويؤخذ منه صداقها ويوجع ظهره ين النضر عن عاصم

# باب جوامع محرّمات النكاح

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المرأة اذا اتت الى قوم واخبرتهم انها منهم وهي كاذبة وادعت انها حرّة فتزوجت انها
تردّ الى اربابها ويطلب الى زوجها مالها الذي اصدقها ولا حق لها في عنقه وما ولدت من ولد فهم عبيد **يب** صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الامة امرأة حرة تزوجت رجلا مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت
اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل فليس لها شيء فان هو دخل بها بعدما علمت انه مملوك فلا خيار لها **يب** الفضل عن عاصم
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس عليها عبد فنكحها ولا تعلم انه عبد قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة
**يب** احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ولّته امرها الا بعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها
نقص ان يأخذ منها المهر ولا يكون لها على زوجها شيء **يب** علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله مثله **يب** صفوان عن العلا عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت
اقامت **يب** ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد
انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي انكحها مثل ما ساق اليها **يب** العنم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما
تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها **يب** عن ابن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فاتى لها عيبا او برصا او عرجا قال ترد على من دلسها وترد على زوجها الذي له ويكون
لها المهر على وليها فان كانت بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها **يب** فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال في كتاب علي عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه لا يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق
الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين **يب** فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألته عن المحدودة قال لا يفرق بينهما بترداد النكاح قال
ولم يقض علي عليه السلام في هذه ولكن بلغني في امرأة برصاء انه يفرق بينهما ويجعل المهر على وليها لانه دلسها **يب** ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته
عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك الا وليها يصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا قال اذا لم يذكر ذلك
لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس لم كان ذلك له على وليها وكان الصداق الذي اخذت منه لها ولا سبيل له
عليها بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس **يب** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى قوما
فخطب اليهم فقال انا فلان بن فلان فوجدوه لدعي عن زنا او دعي قال ان عليا قضى في رجل له ابنتان احدهما لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج
ابنته المهيرة فلما كان ليلة البناء ادخل عليه ابنته لام الولد فوقع عليها قال ترد اليه امرأته التي كان تزوجها وترد هذه على ابيها ويكون
مهرها على ابيها وقال في رجل تزوج امرأة برصاء او عمياء او عرجاء قال ترد على وليها ويرد على زوجها مهرها الذي زوجها عليه قال وان كان بها
ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها **يب** محمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ترد البرصاء والعرجاء والعمياء **يب** محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على
النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه قال وسألته عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع البتة تفارقه قال نعم ان شاءت **كش** محمد بن مسعود
عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان انه كتب الى الصادق عليه السلام مع ابرهيم بن ميمون يسأله عن خصي دلس نفسه على امرأة قال
يفرق بينهما ويوجع ظهره من كتاب حسنوة الاخبار وقضى امير المؤمنين في رجل ادعت امرأته انه عنين فانكر الزوج ذلك فامر النساء ان
يحشون فرج المرأة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ثم قال لزوجها ائتها فان تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعنين **باب ٧٦ جوامع**
محرمات النكاح وعللها الايات النساء حرّمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين **ل** الحسين بن حمزة العلوي
عن محمد بن يزداد عن عبد الله بن احمد عن سهل بن صالح عن ابرهيم بن صالح بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال سئل ابي
عليه السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فقال الذي حرم الله عز وجل اربعة وثلثون وجها سبعة
عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فاما التي في القرآن فالزنا قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا ونكاح امرأة الاب قال الله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وامهاتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم

# باب الكفاءة في النكاح



من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم
ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن م والنكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة و
المواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات
وتزويج الامة على الحرة وتزويج المرأة على عمتها الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها وخالتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها وتزويج
الامة لمن يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرئها والمكاتبة التي قد ادت
بعض المكاتبة **ج** سئل الزنديق فيما سئل ابا عبد الله لم حرم الله الزنا قال لما فيه من الفساد وذهاب المواريث وانقطاع الانساب لا
تعلم المرأة في الزنا من احبلها ولا المولود يعلم من ابوه ولا ارحام موصولة ولا قرابة معروفة قال فلم حرم اللواط قال من اجل انه لو كان
اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج وكان في اجازة ذلك فساد كثير قال فلم حرم اتيان
البهيمة قال كره ان يضيع الرجل ماءه ويأتي غير شكله ولو اباح ذلك لربط كل رجل اتانا يركب ظهرها ويغشى فرجها فكان يكون في ذلك
فساد كثير فاباح ظهورها وحرم عليهم فروجها وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهن ويسكنوا اليهن ويكن موضع شهوتهم وامهات اولادهم
**قش** قال علي بن ابراهيم في قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف فان العرب كانوا ينكحون نساء ابائهم فكان اذا كان للرجل
اولاد كثيرة وله اهل ولم تكن امهاتهم ادعى كل واحد منهم فحرم الله مناكحتهم ثم قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم و
بنات الاخ وبنات الاخت الى اخر الاية فان هذه المحرمات هي محرمة وما فوقها الى اقصاها وكل الابنة والاخت ع فاما التي هي محرمة بنفسها وبنتها حلال فالعمة والخالة هي محرمة بنفسها وبنتها حلال وامهات النساء انما محرمة
وبنتها حلال اذا ماتت ابنتها الاولى التي هي امرأته او طلقها **سعى** عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال
هن ذوات الازواج **سعى** عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله والمحصنات من النساء قال كل ذوات الازواج **شي** احمد بن محمد
عن الحسين عن زرعة وداود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن اديم بن بياع الهروي عن ابي عبد الله ع انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها
لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات
لا تحل له ابدا والمحرم ان تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا **باب ٧٧** ما نهي عنه من نكاح الجاهلية **تهع** ابي عن سعد عن ابن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال الجلب الذي يجلب مع الخيل يركض
معها والجنب الذي يقوم في اعراض الخيل فيصيح بها والشغار كان يزوج الرجل في الجاهلية ابنته باخته قال الصدوق ويعني انه كان الرجل
في الجاهلية يزوج ابنته من رجل على ان يكون مهرها ان يزوجه ذلك الرجل اخته **مع** القسم بن محمد السراج عن احمد بن الحسن عن
ابراهيم بن احمد عن ابي الحسن الكناني عن عبد السلام عن اسحق بن عبد الله عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال كان البدل في الجاهلية ان يقول
الرجل للرجل بادلني بامرأتك وابادلك بامرأتي تنزل لي عن امرأتك فانزل لك عن امرأتي فانزل الله عز وجل ولا ان تبدل بهن من ازواج
ولو اعجبك حسنهن قال فدخل عيينة بن حصين على النبي ص وعنده عائشة فدخل بغير اذن فقال له النبي ص فاين الاستيذان قال ما
استأذنت على رجل من مضر منذ ادركت ثم قال من هذه الحميراء الى جنبك فقال رسول الله ص هذه عائشة ام المؤمنين قال عيينة افلا
انزل لك عن احسن الخلق وتنزل عنها فقال رسول الله ص ان الله عز وجل قد حرم ذلك علي فلما خرج قالت له عائشة من هذا يا رسول
الله قال هذا احمق مطاع وانه على ما ترين لسيد قومه **ل** في خبر المناهي ان النبي ص نهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك
اختي **باب** الكفاءة في النكاح وان المؤمنين بعضهم اكفاء بعض ومن يكره نكاحه والنهي عن العضل **ع ون** ابي عن القسم
محمد بن علي الشاه فنكى عن صالح بن زاهويه عن ابي حيون مولى الرضا ع قال نزل جبرئيل على النبي ص فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول
ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر فاذا اينع فلا دواء له الا اجتناؤه والا افسدته الشمس وغيرته الريح وان الابكار اذا ادركن ما
تدرك النساء فلا دواء لهن الا البعول والا لم يؤمن عليهن الفتنة فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فخطب الناس ثم اعلمهم ما امرهم
الله به فقالوا ممن يا رسول الله فقال من الاكفاء فقالوا ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ثم لم ينزل
حتى زوج ضباعة من المقداد بن الاسود ثم قال ايها الناس انما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح **ما** باسناد المجاشعي عن الصادق
عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي ص انما النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدته فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته **ب** بهذا
الاسناد قال قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته يخطب اليكم فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض و
فساد كبير **مع** ابي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن مرار عن يونس قال حدثني جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال الكفو ان يكون

عفيفا وعنده يسار ب‍ علي بن جعفر قال سألته عن تزويج بنتي غلام فيه لين وأبوه قال لا بأس به إذا لم تكن فاحشة فزوجه ع
عن محمد بن هاشم عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا
الموالي ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا إليهم فإن لهم عرقا يدعوهم إلى غير الوفاء صا إن خطب إليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوجه
ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولا
يتزوج شارب خمر فإن من فعل فكأنما قادها إلى الزنا صا روي أن رسول الله نظر إلى ولد أمير المؤمنين الحسن والحسين
صلوات الله عليهم وبنات جعفر بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا في محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الرسائل قال كتب مولانا الجواد ع إلى علي بن أسباط فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحدا مثلك فلا تفكر في ذلك
يرحمك الله فإن رسول الله ص قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وإن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير شي
عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال
الرجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج يرثها بما يكون من قرابته ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال الرجل
تكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك شي عن هاشم بن عبد الله بن السري البجلي قال سألته عن قول الله ولا
تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال فحكى كلاما ثم قال كما يقولون بالنبطية إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع أن تزوج
غيره وكان هذا في الجاهلية شي قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم العجم تتزوج في العرب قال نعم قال فالعرب تتزوج في قريش قال
نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم فجاء الخارجي إلى الصادق ع فقص عليه ثم قال أسمعه منك فقال ع نعم قد قلت ذاك قال
الخارجي فها أنا ذا قد جئتك خاطبا فقال له أبو عبد الله ع إنك لكفو في دينك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن
الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول
بالله ما رأيت رجلا مثله ردني والله أقبح رد وما خرج من قول صاحبه يب النضر عن ابن رئاب عن بريد عن أبي جعفر ع قال إن
علي بن الحسين ع رأى امرأة في بعض مشاهد مكة فأعجبته فخطبها إلى نفسها وتزوجها فكانت عنده وكان له صديق من الأنصار فاغتم
لتزويجه بتلك المرأة فسأل عنها فأخبر أنها من آل ذي الجدين من شيبان في بيت علي من قومها فأقبل على علي بن الحسين فقال جعلني الله
فداك ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي وقلت تزوج علي بن الحسين امرأة مجهولة ويقول الناس أيضا فلم أزل أسأل عنها حتى عرفتها
ووجدتها في بيت قومها شيبانية فقال له علي بن الحسين ع قد كنت أحسبك أحسن رأيا مما أرى إن الله أتى بالإسلام فرفع به الخسيسة و
أتم به الناقصة وكرم به اللؤم فلا لؤم على المسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية يب النضر عن حسين بن موسى عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
قال إن علي بن الحسين ع تزوج أم ولد عمه الحسن وزوج أمه مولاه فلما بلغ ذلك عبد الملك بن مروان كتب إليه يا علي بن الحسين كأنك لا تعرف
موضعك من قومك وقدرك عند الناس تزوجت مولاة وزوجت مولاك بأمك فكتب إليه علي بن الحسين ع فهمت كتابك ولنا
أسوة برسول الله فقد زوج زينب بنت عمه زيدا مولاه وتزوج مولاته بنت حيي بن أخطب نوادر الراوندي بإسناده
عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض
وفساد كبير وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ص انكحوا الأكفاء وانكحوا منهم واختاروا لنطفكم مصباح الأنوار عن أبي
عبد الله ع قال لولا أن الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين ع لفاطمة ما كان لها كفو على ظهر الأرض

## باب نكاح المشركين والكفار والمخالفين والنصاب

الآيات البقرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه
ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون المائدة والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن
أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان هود قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم الحجر قال هؤلاء بناتي إن كنتم
فاعلين الممتحنة يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن فلا ترجعوهن إلى الكفار
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر
واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم
فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون تف ابن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن
أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية

# باب نكاح المشركين والكفار والنصاب

قلت يكون له فيها الهوى قال فلا يفعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة يب صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية يب صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج النصرانية ولا اليهودية على المسلمة من يفعل ذلك فنكاحه باطل يب عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليهودية والنصرانية يب القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث يب ابن محبوب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها يب النضر بن سويد عن الحلبي عن عبد الحميد الكلبي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت ما هي الا مؤمنة او كافرة قال فاين اهل ثنيا الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا يب احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير والنضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب الرجل ويقهرها على دينه يب صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابن ابي عمير عن جميل عن حماد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة يخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف السنة والحجة وان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر يب عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مناكحتهم والصلوة معهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذاك قد انكح رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى على ورائهم يب النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر ويحل مناكحته وموارثته يب ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله منافقين معروفين بالنفاق ثم قال ابو العاص بن الربيع وسكت عن الآخر يب ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على مذهبي فقال ما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما انتم عليه ولا ينصبن يب ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه يب النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة يب صفوان عن عبد الله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان لامرأتي اختا مسلمة لا بأس برأيها وليس بالبصرة احد فما ترى في تزويجها من الناس فقال لا تزوجها الا مؤمن على رأيها وتزويج المرأة ليست بناصبة لا بأس به كش محمد بن قولويه عن سعد عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلام قال يا زرارة متأهل انت قال لا قال وما يمنعك من ذلك قال لاني لا اعلم تطيب مناكحة هؤلاء ام لا قال فكيف تصبر وانت شاب قال اشتري الاماء قال ومن اين طاب لك نكاح الاماء قال ان الامة ان رابني من امرها شيء بعتها قال لم اسألك عن هذا ولكن سألتك من اين طاب لك فرجها قال له فتأمرني ان اتزوج قال له ذاك اليك قال فقال له زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين اما ان لا تبالي ان اعصي الله اذ لم تأمرني بذلك والوجه الآخر ان يكون مطلقا لي قال فقال عليك بالبلهاء قال فقلت مثل التي يكون على رأي الحكم بن عتيبة وسالم بن ابي حفصة قال لا التي لا يعرفن ما انتم عليه ولا ينصبن قد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ابا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان وتزوج عائشة وحفصة وغيرهما فقال لست انا بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله الذي كان يجري عليه حكمه وما هو الا مؤمن او كافر قال الله عز وجل فمنكم كافر ومنكم مؤمن فقال له ابو عبد الله فاين اصحاب الاعراف واين المؤلفة قلوبهم واين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون منصور محمد بن يعقوب قال كتب الي الفضل حدثنا ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن اسمعيل بن جابر قال قال داود بن علي لابي عبد الله عليه السلام قد انتهى الينا الا يغفر الله لك قال وما ذاك قال زوجت ابنتك فلانا الاموي قال ان كنت زوجت فلانا الاموي فقد زوج رسول الله عثمان ولي برسول الله اسوة اقول تمامه في باب احوال اصحاب الصادق عليه السلام تفسير النعماني بالاسناد المتقدم في كتاب القرآن عن امير المؤمنين في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وذلك ان المسلمين كانوا ينكحون في اهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت الآية نهيا ان ينكح المسلم من المشرك او ينكحونه ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال والطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاطلق عز وجل مناكحتهن بعد

ابن تزوجها على المسلمة قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة

استثناء ثم

# باب اسلام احد الزوجين

ان كان نهى ونزلت قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله لم ينسخ **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام
قال قال على ع لا يجوز للمسلم التزوج بالامة اليهودية ولا النصرانية لان الله تعالى قال من فتياتكم المؤمنات وقال كره رسول الله ص
التزويج بهما الثلاثية من ولده اليهودي والنصراني **الطرايف** وتزويج المجوسية والناصبية حرام ومنه تزويج اليهودية والنصرانية
جائز ولكنه يمنعان من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وعلى تزويجها في دينه غضاضة **ع** ابى عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال تزوجوا الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه
**ع** ابو البختري عن الصادق عن ابيه ان عليا كره مناكحة اهل الحرب **ع** ابى عن سعد عن الاصبهاني عن المنقري عن عيسى بن يونس
عن الاوزاعي عن الزهري عن على بن الحسين قال لا يحل للاسير ان يتزوج ما دام في ايدي المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم
**قش** والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقد احل الله نكاح اهل الكتاب بعد تحريمه في قوله في سورة البقرة ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن وانما يحل نكاح اهل الكتاب الذين يؤدون الجزية على ما يجب فاما اذا كانوا في دار الشرك ولم يؤدوا الجزية
لم يحل مناكحتهم **صنا** ان تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في
تزويجك اياها غضاضة ولا يجوز تزويج المجوسية ولا يجوز ان تتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا اثنتين **شي**
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرجئة او الحرورية او القدرية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت ما هي الا
مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله ع فاين اهل استثناء الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين قال هم الولاية فقلت
اي شيء الاية فقال ما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون
لامر الله **شي** عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال والمحصنات من المؤمنات قال هن المسلمات **شي** عن مسعدة بن صدقة قال سال
ابو جعفر ع عن قول الله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال هن العفائف **شي** عن العبد الصالح قال سالته عن قول الله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ما هن وما معنى احصانهن قال هن العفائف من نسائهم **باب ٨** اسلام احد الزوجين
على عن اخيه قال سالته عن امرأة اسلمت ثم اسلم زوجها ايحل له قال هو احق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت وسالته
عن امرأة اسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ما حالها قال هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول **ب** ابن عيسى عن البزنطي
قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا ع النصراني تسلم المرأة ثم يسلم زوجها يكونان على النكاح الاول قال لا يجددان نكاحا اخر
**صنا** ابي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في امرأة تسلم تحت نصراني قال هي امرأته ما لم يخرجها من بلاد الهجرة **باب ٨** ما يحل من عدد
الازواج للحر والعبد الايات النساء وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا **ب** على عن اخيه ع قال سالته عن رجل كانت له اربع نسوة فماتت احدهن
هل يصلح ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضي عدة المتوفاة قال اذا ماتت فليتزوج متى احب قال وسالته عن رجل له اربع نسوة
فطلق واحدة هل يصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضي عدة التي طلق قال لا يصلح ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة **ل** في
خبر الاعمش عن الصادق ع قال لا يجمع بين اكثر من اربع حرائر **ن** فيما كتب الرضا للمأمون مثله **ع** في علل ابن سنان قال كتب الرضا
علة تزويج الرجل اربع نسوة وتحريم ان تتزوج المرأة اكثر من واحد لان الرجل اذا تزوج اربع نسوة كان الولد منسوبا اليه والمرأة لو
كان لها زوجان او اكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الانساب والمواريث والمعارف
قال محمد بن سنان ومن علل النساء الحرائر وتحليل اربع نسوة لرجل واحد لانهن اكثر من الرجال فلما نظر والله اعلم بقول الله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فذلك تقدير قدره الله تعالى ليتسع فيه الغني والفقير فيتزوج الرجل على قدر طاقته
ثم وسع في ملك اليمين ولم يجعل فيه حدا لانهن مال وجلب فهو يسع ان يجمعوا من الاموال وعلة تزويج العبد اثنتين لا اكثر منه
نصف رجل حر في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال انما ينفق عليه مولاه وليكون ذلك فرقا بينه وبين الحر وليكون اقل
لاشتغاله عن خدمة مواليه اقول ذكره في اناء في قوله والمعارف ثم ذكر بعده وعلة تزويج العبيد واسقط ما بين ذلك **ب** حماد
بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع وليس معنا الا غلامه فقلت جعلت فداك اخبرني عن العبد كم يتزوج قال قال ابي علي عليه السلام لا
يزيد على امرأتين **ب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول لا يتزوج العبد الا امرأتين
**صنا** لا يجوز ان يتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا اثنتين ولك ان تتزوج من الحرائر المسلمات اربعا او تتزوج العبد
حرتين او اربع اماء **شي** عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال في كل شيء اسراف الا في النساء قال الله تعالى فانكحوا

# باب ما يحرم بسبب الطلاق والعدة

ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال واحل لكم ما ملكت ايمانكم **شي** عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يحل
لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام من الحرائر **ين** النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كن له اربع نسوة
فطلق احديهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق **ين** النضر واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع
يقول في رجل كن عنده اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة اجلها قال الحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة
العدة او تستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها فان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه
وان شاؤا لم يزوجوه **ين** ابن ابي عمير عن هشام وجميل عن زرارة او محمد بن مسلم عن عبد الله ع انه قال اذا اجتمع عند الرجل اربع
نسوة فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس **يق** القسم عن علي عن ابي ابرهيم مثل
ذلك قلت وان كانت متعة **الهداية** يجوز للرجل ان يتزوج من الحرائر اربعا ويجمع بينهن ومن الاماء اثنتين ويجمع بينهما وذلك
من اهل الكتاب والعبد يتزوج حرتين واربع اماء

## باب ٩٢ ما يحرم بسبب الطلاق والعدة وحكم من نكح امراة لها زوج

**ب** علي عن اخيه ع قال سئلته عن امراة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت وتزوجت فبلغها بعد ان زوجها حي هل تحل للاخر قال لا قال
وسئلته عن امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينها وبينه ويكون خاطبا من الخطاب قال وسئلته عن امراة توفي زوجها
وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا ما حالها قال لو كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها
من زوجها ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج الاخر ثم لا تحل له ابدا وان تزوجت غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقي
عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب **ل** في خبر الاعمش عن الصادق ع قال اذا طلقت المراة للعدة ثلاث مرات لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وقال اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج **ن** فيما كتب الرضا ع للمامون مثله
**فس** واما المراة التي لا تحل لزوجها ابدا فهي التي طلقها ثلاث تطليقات على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وتتزوج زوجا غيره
فيطلقها وتتزوج بها الاول الذي كان طلقها ثلاث طلقات ثم يطلقها ايضا ثلاث تطليقات ثم يطلقها ايضا ثلاث تطليقات
للعدة فتتزوج زوجا اخر ثم يطلقها فتتزوج الاول الذي قد طلقها ست تطليقات على طهر وتزوجت زوجين غير زوجها الاول
ثم يطلقها الزوج الاول ثلاث تطليقات على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فهذه التي لا تحل لزوجها الاول ابدا لانه قد طلقها
تسع تطليقات وتزوج بها تسع مرات وتزوجت ثلاثة ازواج فلا تحل للزوج الاول ابدا ومن طلق امراته من غير ان تحيض او كانت
في دم الحيض او نفاس من قبل ان تطهر فطلاقه باطل **ضا** كل من طلق تسع طلقات للسنة لم تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج في احرامه
فرق بينهما ولا تحل له ابدا ومن تزوج امراة لها زوج دخل بها او لم يدخل بها او زنى بها لم تحل له ابدا ومن خطب امراة في عدة للزوج
عليها رجعة او تزوجها وكان عالما لم تحل له ابدا فان كان جاهلا وعلم من قبل ان يدخل بها تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها
ثم تزوجها فان دخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا فان ادعت المراة انها لم تعلم ان عليها عدة لم تصدق على ذلك **قب**
عمرو بن شعيب والاعمش وابو الضحى والقاضي وابو يوسف عن مسروق اتي عمر بامراة انكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت
المال وقال لا اجيز مهرا رد نكاحه وقال لا يجتمعان ابدا فبلغ عليا ع فقال وان كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها ويفرق
بينهما فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات الى السنة ورجع عمر الى قول علي **قب** في
عن سبب الحديث عن ابي عبد الله ع ايضا قال ابو بصيرة جاء رجلان الى عمر فقالا له ما ترى في طلاق الامة فقام الى حلقة فيها رجل اصلع
فسئله فقال اثنتان فالتفت اليهما فقال اثنتان فقال احدهما جئناك وانت امير المؤمنين نسئلك عن طلاق الامة فجئت الى
رجل فسئلته فوالله ما كلمك فقال له عمر ويلك اتدري من هذا هذا علي بن ابي طالب سمعت رسول الله ص يقول لو ان السموات
والارض وضعت في كفة ووضع ايمان علي في كفة لرجح ايمان علي ع ورواه مصقلة بن عبد الله العبكا نارقينا في الحديث خبر
يعرفه سائر من كان روى ان ابن خطاب اتاه رجل فقال كم عدة تطليق الاماء فقال يا حيدر كم تطليقة للامة فقال كذا فاومى اليه
باصبعيه فثنى الوجل الى سائله فقال اثنتان قال لم تعرف هذا قال لا قال هذا علي ذو العلا **ين** عبد الله بن بحر عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما فلا تحل له ابدا **ين** النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة المطلقة قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويكون لها صداقها
بما استحل من فرجها او نصفه ان لم يكن دخل بها **ين** احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان وعن عبد الله بن بكير
عن ابرهيم بياع الهروي عن ابي عبد الله ع انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم

وان لم يكن دخل بها ح

قال وان كانت متعة خ

من غير جماع

لا تحل له

ع

لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات لا يحل له ابدا والمحرم ان تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا
تحل له ابدا **يب** صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع المراة يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج
قبل ان تبلغ اربعة اشهر وعشرا قال ان كان الذي تزوجها دخل بها لم تحل له واعتدت ما بقي عليها من الاول وعدة اخرى من الاخير
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب **يب** ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر
**يب** صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا
قال لا اما اذا نكحها بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين
يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدتها فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك
عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما
متعمدا والاخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا **يب** ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن
المراة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تنقضي لها اربعة اشهر وعشرا قال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له واعتدت لما
بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب **يب** الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة قبل ان تنقضي
عدتها قال يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ان كان فعل ذلك اثم واقعها وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الاثم قال ويكون لها
صداقها ان كان واقعها فلا شيء عليه لها **يب** النضر عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع قال بانت والمطلقات ثلثا في مجلس
فانهن ذوات ازواج

**باب ٨٣** ما يحرم بالزنا واللواط او يكره وما يوجب من الزنا فسخ النكاح الايات الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وقال تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم **مب** ابن رئاب قال سئلت ابا عبد الله ع عن المراة
الفاجرة تتزوج الرجل المسلم قال نعم وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد **ع** قال علي بن ابرهيم ثم حرم الله عز وجل
نكاح الزواني فقال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وهو رد على من يستحل
التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهن ونزلت هذه الاية في نساء مكة كن
مستعلنات بالزنا سارة وحنتمة والرباب كن يتغنين بهجاء رسول الله ص فحرم الله نكاحهن وجرت بعدهن في النساء من امثالهن **ع**
ابي عن محمد العطار واحمد بن ادريس معا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال قرات
في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج بالمراة فزنت قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق قال المصدق
رضي الله عنه جاء هذا الحديث هكذا فاوردته لما فيه من العلة والذي افتي به واعتمد عليه في هذا المعنى ما حدثني به ابن الوليد عن الصفار
عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة معا عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله
ايرجم قال لا قلت يفرق بينهما اذا زنا قبل ان يدخل بها قال لا وزاد فيه ابن ابي عمير ولا يحصن بالامة **ع** ابي عن احمد بن ادريس
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي ع في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها الزوج
قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها **مب** عنهما عن حنان قال سئل ابا عبد الله رجل وانا عنده فقال
جعلت فداك ما تقول في رجل له امراة سفاحا ايحل له ابنتها نكاحا قال نعم لا يحرم الحلال الحرام **ب** علي عن اخيه ع قال سالته
عن رجل زنى بامراة له ان يتزوج بواحدة منهما قال نعم لا يحرم حلال الحرام قال وسالته عن رجل زنى بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها
قال لا **سن فق** روي عن ابي عبد الله ع في رجل لعب بغلام قال اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا **صنا** من ولع بالصبي لم
تحل له اخته ابدا ولا تجوز مناكحة الزاني والزانية حتى تظهر توبتهما فان زنى رجل بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ان يتزوجهما
ومن زنى بذات بعل محصنا كان او غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها واراد الذي زنى بها ان يتزوج بها لم تحل له ابدا ويقال
لزوجها يوم القيمة خذ من حسناته ما شئت **صنا** من لاط بغلام لا تحل له اخته في التزويج ابدا ولا ابنته **يب** النضر
واحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل فجر بامراة ايحل له ابنتها قال نعم ان
الحرام لا يحرم الحلال **يب** الهيثم بن محمد عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله جالسا فدخل عليه رجل فسئله عن الرجل
ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها **يب** صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل

الرجل

هو في الاستبصار معذور فقال

واستغفر لمستعرضة احرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من الاول

بابنتها

# باب ما يحرم بالزنا واللواط



ين النضر عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل يفجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن اذا كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم يحرم التي عنده ين صفوان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته قال ان الحرام لا يحرم الحلال ين فضالة بن يحيى عن العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ين محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا ين عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زنا بامرأة ايتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال ين احمد بن محمد عن عبد الكريم عن زرارة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل كانت عنده امرأة فزنا بامها او بابنتها او اختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال ين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه قال اثمت واثم ابنها وقد سئلني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له ان تمسكها ان الحرام لا يفسد الحلال ين محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط ين ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل تزوج جارية ودخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته قال لا انه لا يحرم الحلال الحرام ين ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سئل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيئا دون شيء قال لا يصدق ولا كرامة ين ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه من ذلك شيء ين صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امرأة فجور ايحل له ان يتزوج ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج بها هو ان شاء او بابنتها ين زكريا القسم بن محمد عن ابان عن منصور مثل ذلك الا انه قال فان كان جامعها فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها ان شاء قال وعن الرجل يصيب اخت امرأته حراما ايحرم عليه امرأته فقال لا ين ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد حلالا ين القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله فقال الا انه لم يذكر النخلة ين الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عمن زنا بابنة امرأته او باختها قال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه ين صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سئلته عن الخبيثة يتزوجها الرجل فقال لا وقال ان كان له امة وطئها ان شاء ولا يتخذها ام ولد ين حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا ين النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل راى امرأته تزني ايصلح له ان يمسكها قال نعم ان شاء

ين احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه الحد بالزنا او شهر به لا ينبغي لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبته ين صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل فقال لي وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه ين ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج الجارية قد ولدت من الزنا قال لا باس وان تنزه عن ذلك كان احب الي ين ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ص ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال يا رسول الله ص اني احبها قال فامسكها ين علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ين ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت ايطأها قال نعم انما كان يكره النبي ص نسوة من اهل مكة كن في الجاهلية يعلن بالزنا فانزل الله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وهي المؤاجرات المعلنات بالزنا منهن حنتمة والرباب وسارة التي كان رسول الله ص احل دمها يوم فتح مكة من اجل انها كانت تحض المشركين على قتال النبي ص وكانت تقول لاحدهم كان ابوك يفعل كذا وكذا وانت تجبن على قتال محمد ونهى رسول الله ان ينكح امرأة مستعلنة بالزنا او ينكح رجل مستعلن بالزنا قد عرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبة قال وسئلته عن الرجل تكون له الجارية ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك كان احب الي ين ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني.

ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك لم يدخل بها ثم م

ان امرأتي م

ويفعل كذا وكذا م

من سمع

ع

# احكام المهاجرات

من سمع اباجعفر قال في المرأة الفاجرة التي قد عرفت بفجورها أيتزوجها الرجل قال وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه **ين** محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن قال سألته عن المرأة الحسناء الفاجرة أيحل للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها
**ضا** واما قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية قال الا اذا في الحضر فان غاب تزوج حيث شاء **تفسير النعماني** باسناده المتقدم
في كتاب القرآن عن امير المؤمنين في قوله سبحانه الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وهو رد على المؤمنين
نزلت هذه الاية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهم سارة وحنتمة والرباب حرم الله نكاحهن فالاية جارية في كل من كان من النساء مثلهن
**نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وبهذا الاسناد قال قال
رجل لعلي اذا زنى الرجل بالمرأة ثم اراد ان يتزوجها فقال لا بأس اذا تابا فقيل هذا الرجل يعلم توبة نفسه فكيف يعلم توبة المرأة فقال
يدعوها الى الفجور فان ابت فقد تابت وان اجابت حرم نكاحها

## باب احكام المهاجرات

**ب** قال علي بن ابرهيم في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار قال اذا لحقت
امرأة من المشركين بالمسلمين تمتحن بان تحلف بالله انه لم يحملها على اللحوق بالمسلمين بغض لزوجها الكافر ولا حب لاحد من المسلمين وانما
حملها على ذلك الاسلام واذا حلفت على ذلك قبل اسلامها ثم قال الله عز وجل فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا يعني يرد المسلم على زوجها الكافر صداقها ثم يتزوجها المسلم وهو قوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
اذا آتيتموهن اجورهن وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر في قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر يقول من كانت عنده امرأة كافرة على غير
ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امرأته والا فهي بريئة منه يعني فنهاه الله
ان يمسك بعصمتها وقال علي بن ابرهيم في قوله واسألوا ما انفقتم يعني اذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفار فعلى الكافر ان يرد على المسلم
صداقها فان لم يفعل الكافر وغنم المسلمون غنيمة اخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللاحقة بالكفار وقال في قوله وان فاتكم شيء
من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم يقول يلحقن بالكفار الذين لا عهد بينكم وبينهم فاصبتم غنيمة فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل
ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قال وكان سبب نزول ذلك ان عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت ابي امية بن المغيرة
فكرهت الهجرة معه واقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن ابي سفيان فامر الله رسوله ان يعطي عمر مثل صداقها وفي رواية ابي الجارود
عن ابي جعفر وان فاتكم شيء من ازواجكم فلحقن بالكفار من اهل عهدكم فاسألوهم صداقها وان لحقن بكم من نسائهم شيء فاعطوهم
صداقها ذلكم حكم الله يحكم بينكم **ع** ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن صالح بن سعيد عن غيره من اصحاب يونس عن
يونس عن اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال قلت رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم
شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة هيهنا قال ان الذي ذهبت
امرأته فعاقب على امرأة اخرى غيرها يعني تزوجها فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فعلى الامام ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة فسألته
فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها المهر بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما
يصيب المؤمنون قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر حاجته من تحت يده وان حضرت القسمة
فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء بينهم وان لم يبق لهم فلا شيء لهم

## باب ما يحرم بالمصاهرة

او بكونها ما هو بمنزلة المصاهرة الايات النساء ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا
**ب** ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة قال لا وسألته عن رجل تكون عنده امرأة أيحل له ان
يتزوج اختها متعة قال لا قلت فان زرارة حكى عن ابي جعفر انما هن مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء فقال هن من الاربع **ع** علي بن حاتم
عن ابي القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار قال قلت لابي ابرهيم لاي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين
فقال لتحصين الاسلام وسائر الاديان يرى ذلك **ب** محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن الاول قال كتبت اليه اسأله
عن المسألة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا فقالت بعد ذلك ان اباك كان وطئها
قبل ان يهبها قال لا تصدق انما تفر من سوء خلقه **ب** الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال وهب رجل جارية لابنه فولدت
منه اولادا فقالت الجارية بعد ذلك قد كان ابوك وطئني قبل ان يهبني لك فسئل ابو الحسن عنها فقال لا تصدق انما تفر من سوء خلقه
فقيل ذلك للجارية فقالت صدق والله ما هربت الا من سوء خلقه **ب** محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا فسأله صفوان
بن يحيى عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية أيحل للرجل ان يتزوج امرأته وام ولده قال لا بأس ح كتب

# باب ما يحرم بالمصاهرة



ج الحميري سأل الحجة ع هل يجوز للرجل ان يتزوج ابنة زوجته فاجاب ان كانت ربيبته في حجره فلا يجوز وان لم تكن ربيبته في حجره وكانت
امها من غير عياله فقد روي انه جائز وسئل هل يجوز ان يتزوج بنت ابنة امرأة ثم يتزوج جدتها بعد ذلك ام لا فاجاب قد نهي
عن ذلك ب ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا ع عن الرجل يتزوج ام ولد ابيه فقال لا باس بذلك فقلت له قد بلغنا
عن ابيك ان علي بن الحسين ع تزوج ابنة الحسن وام ولد للحسن ولكن رجلا سألني ان اسالك عنها فقال ليس هو هكذا انما تزوج علي
بن الحسين ابنة للحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان يعيبه على علي بن الحسين عليهما السلام
فلما قرأ الكتاب قال ان علي بن الحسين ليضع نفسه وان الله تبارك وتعالى يرفعه ب ابن ابي الخطاب عن البزنطي قال سألت
الرضا عليه السلام عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام ان يتزوج قابلة امه قال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك ب
علي بن احمد عن الاسكي عن البرنكي عن علي بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد عن الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما نهى رسول الله ص
عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها اجلالا للعمة والخالة فاذا اذنت في ذلك فلا باس ع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ و
الاخت بغير اذنهما ب علي عن اخيه ع قال سألته عن المرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس شي عن محمد بن مسلم عن احدهما
عن رجل كانت له جارية يطأها قد باعها من رجل فاعتقها فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه
حرام وهي ربيبته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ين صفوان عن العلاء
عن محمد مثله شي عن ابي العباس في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ثم يبيعها هل له ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم
اللاتي في حجوركم ين صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما مثله ين عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج
امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا امير المؤمنين ع لا باس به ان الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها
قال قلت أليس هما سواء قال فقال لا ليس هذه مثل هذه ان الله يقول وامهات نسائكم لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه هاهنا
مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط شي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها تحل له امها
قال فقال قد فعل ذلك رجل منا فلم ير به بأسا قال فقلت له والله ما تفخر الشيعة على الناس الا بهذا ان ابن مسعود افتى في هذه الشمخية
انه لا باس بذلك فقال له علي ع ومن اين اخذتها قال من قول الله نعم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قال فقال علي ع ان هذه مستثناة وتلك مرسلة قال فسكت فندمت على قولي فقلت اصلحك
الله فما تقول فيها قال فقال يا شيخ تخبرني ان عليا ع قضى فيها وتسألني ما تقول فيها شي عن عبيد عن ابي عبد الله ع في الرجل
تكون له الجارية فيصيب منها ثم يبيعها هل له ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن شي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور و
غير الحجور والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في قول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال لا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده شي صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابن حازم قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج امها قال ابو عبد الله ع
قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا فقلت له والله ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي ع في هذه الشمخية التي افتى فيها شي ابن مسعود
ثم اتى عليا فقال له من اين اخذتها قال من قول الله نعم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم فقال علي ان تلك مبهمة وهذه مسماة قال الله وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله اما تسمع ما يروي هذا عن علي ع
فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو فعله رجل منا فلم ير به بأسا واقول انا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك
مسألة الرجل انما كان الذي قلت زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا قضى فيها وتسألني ما اقول فيها ين النضر بن
سويد عن محمد بن حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله مثله ين ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
مثله قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها فان شاء تزوج ابنتها وان شاء تزوج امها ين صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع في رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس
له ان يتزوج ابنتها ين ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ايحل

# باب الجمع بين الاختين وبين المراة

لابنها قال البنت والام في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى فما يحرم على الرجل مما نكح ابوه وما يحل له يب محمد بن
اسماعيل قال سئلت ابا الحسن عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم لا اترك شيئا اذا قبلها بشهوة
ثم قال ابتداء منه ان جردها ثم نظر اليها بشهوة حرمت على ابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها يب الحسن بن
محبوب عن يونس بن يعقوب قلت لابي ابراهيم رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك
العقدة يب صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي ص بقول الله وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا لحرمن على الحسن والحسين لقول الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
فلا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده يب صفوان عن العيص قال سالت اباعبد الله عن رجل باشر امراته ثم خلف عليها رجل بعده
فولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولده الاول من غيرها قال نعم العيص وسئلته عن رجل اعتق سريته ثم خلف عليها رجل بعده
ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولده الذي اعتقها قال نعم يب الحسين بن خالد الصيرفي قال سالنا ابا الحسن عن رجل نكح
مملوكة له ثم خرجت له من ملكه فنصيبت لذا الولد ان ينكح ولدها فقال اعدها علي فرددها علي فاومأ على نفسي فقلت انا جعلت
فداك اصبت جارية فخرجت من ملكي فاصابت ولدا الولد ان ينكح ولدها قال ما كان قبل النكاح لا ارى ولا احب له ان ينكح وما
كان بعد النكاح فلا باس يب حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده
عليها فلا تحل لابنه يب النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع من تزوج امراة فلامسها فمهرها واجب وهي
حرام على ابيه وابنه يب محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد عن ابي عمرو عن قتادة عن الحسن ان رسول الله ص تزوج امراة
من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناه وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عايشة وحفصة قالتا لتغلبنا على رسول الله
فقالتا لها لا يرى منك رسول الله حرصا فلما دخلت على النبي تناولها بيده فقالت اعوذ بالله منك فانقبضت يد رسول الله ص
عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله ص امراة من كندة ابنة ابي الجون فلما مات ابراهيم ابن رسول الله ابن مارية القبطية قالت
لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله ص وولي الناس ابا بكر اتته العامرية و
الكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين
وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر انه قال ما نهى النبي ص عن شيء الا وقد عصي فيه حتى
لقد نكحوا ازواجه وحرمة رسول الله اعظم حرمة من ابائهم يب النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل
تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا يحل لابنه اذا راى فرجها يب محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها اتحل لابنه قال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها يب ابن ابي عمير عن محمد بن
الحجاج وحفص البختري وعلي بن يقطين عن ابي الحسن في الرجل يكون له الجارية اتحل لابنه قال ما لم يكن منه جماع او مباشرة كالجماع فلا
باس قال وكانت لابي جاريتان فوهب لي احداهما يب فضالة والقسم عن الكاهلي قال سئل وانا حاضر عن رجل اشترى جارية ولم يمسها
فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها الغلام قال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب ان يقربها قال وسمعته
يقول سئلني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امراة ابيه او جارية ابيه قلت ما اصابه الا بن مجنون ولا يفسد الحرام الحلال يب علي بن
النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فقبلها قال لا يحل لولده ان يطاها يب ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ايما رجل نكح امراة فلامسها بيده فقد وجب صداقها ولا تحل لابيه ولا لابنه يب الحسن بن
سعيد قال كتبنا الى ابي الحسن مسئلة عن رجل كانت له امة يطاها فاعتقها او باعها ثم اصاب بعد ذلك امة لها هل له ان ينكحها
فكتب اليه لا تحل يب صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل طلق
امراته فبانت ووطئ ابنة مملوكة فاشتريها ايحل له ان يطاها قال لا وعن الرجل يكون له المملوكة وابنتها فيطا احدهما فتموت وتبقى
الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا يب النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل تكون له الجارية
فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم يب ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن ابي عبد الله قال
الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يب القسم عن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر ع رجل كانت له
جارية وطيها ثم باعها او ماتت عنده ثم وجد ابنتها ايطاها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس باب ٨٥
الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها يب صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخت على خالتها وتنكح

محمد بن م

# باب نوادر المناهي في النكاح

الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الاخ على عمتها وتنكح العمة على ابنة اخيها يب النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها الا باذن الخالة والعمة ولا باس بان تنكح الخالة والعمة على بنت اختيهما يب محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وخالتها يب الحسن عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ والاخت بغير اذنهما يب الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها يب النضر واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها امره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ين احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اختلعت المراة من زوجها فلا باس ان يتزوج اختها وهي في العدة يب احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وعبد الكريم بن ابي بصير والفضيل بن صالح عن ابي اسامة جميعا عن ابي عبد الله ع قال المختلعة اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له ان يتزوج اختها في عدتها يب النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه ببيع او هبة وان وهبها في الثانية ان ينكحها فليس له ان ينكح الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه ببيع او هبة وان وهبها لولده فانه يجزيه يب زرعة عن محمد سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل يتزوج ام ولد لرجل ثم اراد ان يتزوج ابنة سيدها التي عتقها يجمع بينهما قال لا باس بذلك يب صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع نكح امراة ثم اتى ارضا اخرى فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى يب قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن ع يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوج حتى تنقضي عدتها **باب ٨٧ نوادر المناهي في النكاح** ع ماجيلويه عن محمد العطار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حماد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قال قلت يبلغها قال اي والله حكم المنتهى الايات الاحزاب ما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لاباءهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما وقال الله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشيه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا **باب** وطي الدبر الايات البقرة فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وقال تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم شي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اتيان النساء في اعجازهن قال لا باس ثم تلا هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم شي عن زرارة عن ابي جعفر في قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم شي عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال من قدامها ومن خلفها في القبل شي عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع انه قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا قال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يعني من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن شي عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع مثله شي عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ياتي اهله في دبرها فكره ذلك وقال وانما يعني نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي ساعة شئتم شي عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال كتبت الى الرضا ع في مثله فورد منه الجواب سالت عمن اتى جاريته في دبرها والمراة لعبة لا تؤذى وهي حرث كما قال الله شي عن زيد بن ثابت قال سال رجل امير المؤمنين ان يؤتى النساء في ادبارهن فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت الله يقول اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين شي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع ذكر عنده اتيان النساء في ادبارهن فقال ما اعلم اية في القران احلت ذلك الا واحدة انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء الاية شي عن الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن اتيان الرجل المراة من خلفها قال احلتها اية في كتاب الله في قوم لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج **باب** المتعة

# باب من يحل النظر اليه ومن لا يحل

والاستمناء ببعض الجسد ضا لى قال سئل الصادق عن الخضخضة فقال اثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه و
لو علمت بمن يفعله ما اكلت معه فقال السائل فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون وهو مما وراء ذلك فقال الرجل ايما اكبر الزنا او هي فقال هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب اهون من بعض والذنوب
كلها عظيم عند الله لانها معاص وان الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عز وجل عنها لانها من عمل الشيطان وقال لا تعبدوا
الشيطان ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير عو قال النبي ص ناكح الكف ملعون

**باب** من يحل النظر اليه ومن لا يحل وما يحرم من النظر والاستمتاع واللمس وما يحل منها وعقاب المقبل والالتزام المحرم من
الآيات النور وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن
او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير
اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله
جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث
مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح
ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم الاحزاب في ازواج النبي واذا سألتموهن متاعا
فاسئلوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن الى قوله تعالى لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا نسائهن ولا
ما ملكت ايمانهن واتقين الله ان الله على كل شيء شهيدا وقال تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن
من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما لى في خبر المناهي ان النبي ص نهى ان تتكلم المراة عند
غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة
اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة اخيها المسلم او عورة غير اهلها متعمدا ادخلها الله مع المنافقين
الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال ص من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه
يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال ص من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة
من نار مع الشيطان فيقذفان في النار فس قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فانه حدثني ابي عن محمد بن ابي
عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهو من الزنا الا هذه الآية فانها من النظر فلا يحل لرجل مؤمن ان
ينظر الى فرج اخيه ولا يحل للمراة ان تنظر الى فرج اختها وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلاث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد
ذكرنا واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله او التابعين غير
اولي الاربة من الرجال فهو الشيخ الكبير الفاني الذي لا حاجة له في النساء او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن
ليعلم ما يخفين من زينتهن يقول لا تضرب احدى رجليها بالاخرى لتقرع الخلخال بالخلخال حض ان النساء كن يخرجن الى المسجد
ويصلين خلف رسول الله ص فاذا كان بالليل وخرجن الى صلوة المغرب والعشاء والغداة يقعد الشباب لهن في طريقهن فيؤذونهن
ويتعرضون لهن فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا
يؤذين وكان الله غفورا رحيما ب مروك عن ابن زياد قال سمعت الصادق ع ما تظهر المراة من زينتها قال الوجه والكفين
ب علي عن اخيه قال سالته عن المراة هل ان يحبها رجل قال لا وسالته عن المراة يكون بها الجرح في فخذها او عضدها هل يصلح
للرجل ان ينظر اليه ويعالجه قال لا وسالته عن الرجل يكون باصل فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمراة ان تنظر اليه او تداويه قال
اذا لم يكن عورة فلا باس وسالته عن الرجل ما يصلح له ان ينظر اليه من المراة التي لا تحل له قال الوجه والكف وموضع السوار ع
ن في علل ابن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال
وما يدعوا التهييج الى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله عز وجل والقواعد من النساء

ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ع

# باب من يحل النظر اليه من الرجال

١٠

اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اي غير الجلباب ولا باس بالنظر الى شعور مثلهن
ع ابي عن سعد عن ابن يزيد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل او التابعين غير
اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية فقال الاحمق الذي لا ياتي النساء ل ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن ابان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن التابعين غير اولي الاربة من الرجال قال هو الابله المولى عليه الذي لا ياتي النساء ل ابن الوليد
عن الصفار عن احمد بن محمد عن مروان بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن لها
بمحرم قال الوجه والكفين والقدمين اقول قد مضى بعض الاخبار في باب احوال الرجال والنساء وسيأتي بعضها في باب جوامع احكام
النساء ع ابي عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية التي لم تدرك متى
ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلوة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها
الصلوة مع ابن الخطاب عن البزنطي عن الرضا ع قال لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام ل ابن المغيرة باسناده
عن السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة عين بكت من خشية الله وعين غضت
عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله ثو ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن المغيرة عن السكوني مثله ل الاربع
مائة قال امير المؤمنين ع ليس في البدن شيء اقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل وقال ع لكم اول نظرة
الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة ن باسناد التميمي عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله لا تتبع النظر
فليس لك الا اول نظرة ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عن علي صلوات الله عليهم في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف
عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء مكا من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله ع في قوله جل ثناؤه
الا ما ظهر منها قال الوجه والذراعان عنه ع ايضا في قوله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة والكحل والخاتم وفي رواية
اخرى قال الخاتم والمسكة وهو والذي يظهر من الزينة ولا يبدين زينتهن القلائد والقرطة والدمالج والخلاخيل وقال المسكة هي
القلب والمسك السوار من الذبل ويقال للحلقة مسكة ب وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في الحديث الذي قالت فاطمة خير

ولا يراهن الرجال ع

النساء الا يرين الرجال فقال رسول الله انها مني عن ام سلمة قالت كنت عند النبي ص وعنده ميمونة فاقبل ابن مكتوم وذلك بعد ان
امر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله أليس اعمى لا يبصرنا قال افعميا وان انتما الستما تبصرانه وكان امير المؤمنين ع يسلم على
النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر وسئل ابو بصير
ابا عبد الله ع هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وعن الصادق ع قال من نظر الى امرأة فرفع بصره الى
السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله عز وجل من الحور العين وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة
فيها الهلاك عن الباقر ع قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته جع قال رسول الله ص من ملأ عينيه حراما يحشو
الله يوم القيمة مسامير من نار ثم حشاها نارا الى يوم ان يقوم الناس ثم يؤمر به الى النار وقال ع من اطلع في بيت جاره فنظر
الى عورة رجل او شعر امرأة او شيء من جسدها كان حقيقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عورات
المسلمين في الدنيا ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي عورته للناظرين في الآخرة وقال امير المؤمنين ع من اطلق ناظره
اتعب حاضره من تتابع لحظاته دامت حسراته قال النبي ص النظر سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله اعطاه الله ايمانا
يجد حلاوته في قلبه وقال لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنا فالعين زناه النظر واللسان زناه الكلام والاذنان زناهما السمع واليدان
زناهما البطش والرجلان زناهما المشي والفرج يصدق ذلك او يكذبه نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه
عليهم السلام قال قال علي ع استأذن اعمى على فاطمة عليها السلام فحجبته فقال لها رسول الله لم حجبته وهو لا يراك فقالت عليها السلام ان لم يكن يراني
فانا اراه وهو يشم الريح فقال رسول الله ص اشهد انك بضعة مني وبهذا الاسناد قال قال علي يا رسول الله ص اي [illegible] عليها قال

يا رسول الله

نعم قال ولم يا رسول الله ص قال لئلا ان تراها عرية قال لا فاستأذن وبهذا الاسناد قال قال ع قال رجل لرسول الله اختي اكشف شعرها
بين يدي قال لا اني اخاف اذا ابدت شيئا من محاسنها ومن شعرها او معصمها ان تواقعها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا قبل احدكم ذات محرم قد حاضت اخته او عمته او خالته فليقبل بين عينيها ورأسها وليكف عن خدها وعن فيها وبهذا
الاسناد قال نهى رسول الله ص ان يدخل على النساء الا باذن اولياءه نقل من خط الشهيد قدس سره عن [illegible]
عن الباقر ع قال لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم

# باب النظر الى امرأة يريد الرجل تزويجها

١١

الرشوة وصه نقلاً من كتاب هداية المسترشدين للشيخ جعفر بن احمد القمي قال النبي ص اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها
من غير زوجها ضه البلاغة روي انه كان جالساً في اصحابه اذ مرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بابصارهم فقال ان ابصار هذه
الفحول طوامح وان ذلك سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امرأة تعجبه فليلمس اهله فانما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج قاتله الله
كافراً ما افقهه فوثب القوم اليه ليقتلوه فقال ع رويداً انما هو سب بسب او عفو عن ذنب صلة الداعي عن زيد عن محمد
قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكى ذلك الى ابي عبدالله فقال تعرض لرؤيتها
وكلما رأيتها فقل اسأل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيراً حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق
الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة
فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها وان نلت منها
نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض
خلفاء بني امية يشتري له جواري وكانت هي فيمن سمي ان تشترى فبعث الوالي اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على
بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاول شيء سأله عن الجارية كيف هي فاخبره
بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فأبى الرجل وقال لا آخذ الا ما قومت عليك وما كان من
فضل فخذه لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيته فس والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن
ثيابهن غير متبرجات بزينة قال نزلت في العجائز اللاتي قد يئسن من المحيض والتزويج ان يضعن النقاب ثم قال وان يستعففن خير
لهن اي لا يظهرن للرجال ق البرقي عن ابيه عن جده احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال النظر سهم من
سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة سن محمد بن علي عن ابن فضال مثله قب سئل يحيى بن اكثم عن قول
علي ان الخنثى يورث من المبال فقال فمن ينظر اذا بال اليه مع انه عسى ان تكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلاً وقد
نظرت اليه النساء وهذا ما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث ع ان قول علي حق وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى
خلفهم عريانة وينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه سن ادريس بن الحسن عن يوسف بن عبد الرحمن قال ابو عبدالله ع
من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له قال يونس اذا كان في الصلاة سن في رواية يحيى بن المغيرة عن [illegible] قال عيسى بن مريم اياكم و
النظرة فانها تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة سن اذا امتلأ الرجل غلاماً بشهوة لعنه ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة

الرحمة وملائكة

الغضب واعد له جهنم وساءت مصيراً وفي خبر آخر من قبل غلاماً بشهوة الجمه الله بلجام من النار سن قال الصادق ع ما اعتصم احد
بمثل ما اعتصم بغض البصر فان البصر لا يغض عن محارم الله الا وقد سبق الى قلبه مشاهدة العظمة والجلال وسئل امير المؤمنين ع
علي بن ابي طالب بما يستعان على غض البصر فقال بالخمود تحت سلطان المطلع على سترك والعين جاسوس القلب وبريد العقل
فغض بصرك عما لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك قال النبي ص غضوا ابصاركم ترون العجائب وقال الله عز وجل قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال عيسى بن مريم للحواريين اياكم والنظر الى المحذورات فانها بذر الشهوات ونبات
الفسوق وقال يحيى بن زكريا الموت احب الي من نظرة لغير واجب وقال عبدالله بن مسعود لرجل نظر الى امرأة فعادها في مرضها لو ذهبت
عيناك لكان خيراً لك من عيادة مريضك ولا تتوفر عين نصيبك من نظر الى محذور ولقد انعقد عقدة على قلبه من المنية ولا تنحل الا
من حالين بكاء الحسرة والندامة بتوبة صادقة واما ما اخذ حظه مما نهي ونظر اليه فاخذ الحظ من غير توبة مصيره الى النار واما
التائب الباكي بالحسرة والندامة عن ذلك فمأواه الجنة ومنقلبه الرضوان سقى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبدالله ع بابي
وامي تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل او عرفتها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم وليس لها محرم قال فاذا جاءتك المرأة المسلمة فاحملها
فان المؤمن محرم المؤمنة وتلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض مكا روي عن الصادق ع انه قال انما
كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وعنه ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه اذا
كان فيه القائل فلا نفضلية في الحمام وعنه ع قال الفخذ ليس بعورة

باب ٩ النظر الى امرأة يريد الرجل تزويجها

جب مر عن مسعدة بن اليسع عن الجعفريات [illegible] قال امير المؤمنين ع لا بأس بان ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها
انما هو مستام فان يقض امر يكن ع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ع الرجل
يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى الثمن نوادر [illegible]

حرمهم

# باب التفريق بين الرجال والنساء في المضاجع

عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله اذا اراد احدكم ان يتزوج فلا بأس ان ينظر الى معصمها فانما هو مشتر ويجد ولا بأس ان ينظر الى ما يدعوه اليه منها وقال جعفر الصادق ع ذكر هذا الخبر لجابر بن عبد الله فقال جابر لما سمعت رسول الله ص قال هذا اختبأت لجارية من الانصار في حائط لابيها فنظرت الى ما اردت والى ما لم ارد ففتنت وجهها فكانت خير امرأة

باب ٣ حكم الاماء والعبيد والخصيان واهل الذمة واشباههن في النظر وحكم النظر الى الغلام وما يحل من النظر لمن يريد شراء الجارية وغيره من الاحكام

ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة ب بهذا الاسناد قال قال علي ع لا ينظر العبد الى شعر سيدته ب بهذا قال كان علي ع اذا اراد ان يبتاع الجارية يكشف عن ساقيها فينظر اليها ل جعفر بن محمد بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل عن ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ع فلا يتقنعن وسألته عن الامة هل لها ان تكشف رأسها بين ايدي الرجال قال تتقنع ب عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع اسأله عن الصلوة في المسجد بين القصور اواتم فكتب ان ذلك فعلت لا بأس وسألته عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة ان يراها وتكشف بين يديه فلم يجبني فيها قال وسألت ابا الحسن الرضا ع عنها مشافهة فاجابني بمثل ما اجابني ابوه الا انه قال في الصلوة ضح ع بابنا اخي دعبل عن الرضا ع عن ابائه عن الحسين بن علي صلوات الله عليهم قال ادخل على اختي سكينة بنت علي ع خادم فغطت رأسها منه فقيل لها انه خادم فقال انه هو رجل منع شهوته ل ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد من اهل الذمة لانهن اذا نهين لا ينتهين وقال المملوك لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا بأس بالنظر الى رؤس نساء اهل تهامة ل ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن اليقطيني عن الدهقان عن درست عن ابن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول قال ثلث يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن سن اليقطيني مثله ع ابي عن سعد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ترى الخصي من اصحابنا يعتقها لم رجاة ولا نكاد نراه الا فظا غليظا سفيها لغضب فقال انما ذلك لانه لا يزني ع ابي عن سعد عن البرقي رفعه الى ابي عبد الله ع انه سئل عن الخصي فقال لا تسئل عمن لم يلده مؤمن ولا يلد مؤمنا مكا قال الصادق ع لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس ولعن رسول الله ص المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم وعن اسحق عمار قال قلت لابي عبد الله ع ينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها

ومن كتاب اللباس عن محمد بن اسحق عن اسحق عن الرضا ع قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا مكا عن ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنعن منهم قال لا نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال علي عليه السلام لعن الله المخنثين قال اخرجوهم من بيوتكم مجازات النبوية قال رسول الله ص للرجل الذي قال لبعض الصحابة ان فتح عليكم الطائف فاسئل النبي ع ان يهب لك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها اذا قامت تثنت واذا تكلمت تغنت في كلام طويل بلغه عنه ع وكان هذا الرجل من مخنثي المدينة فقال ع لقد غلغلت النظر يا عدو الله وفي هذا الكلام استعارة لان غلغلة الشيء هو ادخاله فيه حتى يتلبس به ويصير من جملته وذلك لا يصح في نظر الانسان الا على طريق الاتساع والمجاز فكانه ع اراد ان هذا الانسان بلغ بنظره من محاسن هذه المرأة الحسنة ما لا يبلغ ناظر ولا يصل واصل فكان كالشيء المتغلغل الذي يدق مدخله ويلطف مسلكه ويبعد مولجه

باب التفريق بين الرجال والنساء في المضاجع وانهي عن التخلي بالاجنبية لي في خبر المناهي قال نهى النبي ص ان تباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب ل ابن الوليد عن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ل الاربعمائة قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير مع ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن هشام بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن ابي جعفر الباقر ع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله ص عن المكاعمة والمكامعة فالمكاعمة ان يلثم الرجل الرجل والمكامعة ان يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة ص بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عمن ذكره عنهم عليهم السلام قال قال ابليس لموسى ع يا موسى لا تخل بامرأة لا تحل لك فانه لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له الا كنت صاحبه دون اصحابي جا ابن قولويه عن الكليني عن علي بن ابراهيم عن اليقطيني



عكا يونس

# باب التفريق بين الرجال والنساء في المضاجع

عن يونس عن سعدان عن ابي عبد الله ع مثله **ين** علي بن عبد الله عن ابن هاشم عن ابي خلف بعض اصحابنا عن بعض الصادقين عليهم السلام قال الحرم قال ان نبيت في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فعلنا هيبنا عن ذلك فان وجدنا مع النبي جلدتك كل واحدة منهما حدا فان وجد ايتم في لحاف جلدنا فان وجدنا الثالثة قتلنا **مكا** عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله لا يباشر الرجل الرجل الا وبينهما ثوب ولا تباشر الرجل الرجل وبينهما ثوب ولا تباشر المرأة المرأة الا وبينهما ثوب وعنه قال لا تبيت المرأتان في ثوب واحد الا ان تضطر اليه وعنه لا تبيت المرأتان في ثوب واحد الا ان تضطر اليه وعنه لا ينام الرجلان في لحاف واحد منهما في ازاره ويكون اللحاف بعد واحد وللمرأتان جميعا كذلك لا تنام ابنة الرجل معه في لحاف ولا امه **ضا** قال ابي لا ينام الرجلان في لحاف واحد الا ان يكون دون ذلك ثوب ينام كل واحد في ازاره وكذلك المرأتان ولا ينام الرجل مع ابنته في لحاف الا ان يضطر الى ذلك اقول قد وجدت في كتاب سليم بن قيس برواية ابي عياش عنه قال سئلت المقداد عن علي ع قال كنا نسافر مع رسول الله ص قبل ان يامر نساءه بالحجاب وهو يخدم رسول الله ص ليس له خادم غيره وكان لرسول الله ص لحاف ليس له لحاف غيره ومعه عائشة فكان رسول الله ص ينام بين علي ع وعائشة ليس عليهم لحاف غيره فاذا قام رسول الله ص من الليل يصلي خط بيده اللحاف من وسطه بينه وبين عائشة حتى يمس اللحاف الفراش الذي تحتهم ويقوم رسول الله ص فيصلي اقول يا مر في باب ان عليا احضر الناس بالرسول

**نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ثلاث من حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم ومن كل بلية من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئا ولم يدخل على سلطان ولم يعن على صاحب بدعة ببدعته وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا يباشر رجل رجلا الا وبينهما ثوب ولا تباشر المرأة المرأة الا وبينهما ثوب **مجالس الشيخ** عن محمد بن محمد بن شاذان عن ابن الخال عبد العزيز بن جعفر بن قولويه عن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع تسمع نفس امرأة ليست له بمحرم

**باب** القسمة بين النساء والعدل فيها الآيات النساء فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وقال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما **فس** سال رجل من الزنادقة ابا جعفر الاحول فقال اخبرني عن قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وقال في آخر السورة ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فبين القولين فرق فقال ابو جعفر الاحول فلم يكن في ذلك عندي جواب فقدمت المدينة فدخلت على ابي عبد الله ع فسألته عن الآيتين فقال اما قوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة فانما عنى في النفقة وقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فانما عنى في المودة فانه لا يقدر احد ان يعدل بين امرأتين في المودة فرجع ابو جعفر الاحول الى الرجل فاخبره فقال هذا حملته من الحجاز **مب** علي عن اخيه قال سألته عن رجل له امرأتان هل يصلح له ان يفضل احديهما على الاخرى قال له اربع فليجعل لواحدة ليلة وللاخرى ثلاث ليال قال وسألته عن رجل له ثلاث نسوة هل له ان يفضل احديهن قال له اربع نسوة فليجعل لواحدة ان احب ليلتين وللاخريين لكل واحدة ليلة وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك **ع** ابي عن احمد بن ادريس عن ابن عيسى عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل له امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى له ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلها حيث شاء **ع** بهذا الاسناد عن الحسن عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا **ع** ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له امرأتان له ان يفضل بثلاث ليال قال نعم **سر** عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا ع في قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال نشوز الرجل يهم بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك واعطيك كذا وكذا واحللك من يومي وليالي على ما اصطلحا فهو جائز **شي** عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال اذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك فلا جناح عليهما **شي** عن زرارة قال سئل ابو جعفر ع عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او من كل جمعة او شهر يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به **شي** عن الحلبي عن ابي



الآن يضطر الى ذلك واحد

# باب النشوز والشقاق وذم المرأة الناشزة

عبد الله ع في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك
فتقول لا تفعل فاني اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع ما شئت وما كان من سوى ذلك من شئ فهو لك ودعني على حالي فهو قوله فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما والصلح خير وهو هذا الصلح **سي** عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم قال في المودة **يب** النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل نكح امة فوجد طولا
الى حرة وكره ان يطلق الامة قال ينكح الحرة على الامة ان كانت اولهما عنده ولكن لا ان ينكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده
يقسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه **يب** النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينكح
الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة **يب** صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك
فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل تكون له امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى له ان يفضلها بشئ قال نعم له ان يأتيها ثلاث
ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربعا فليلتيه يجعلهما حيث احب قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال
فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال وللرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن اربعا **يب** عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وسألته عن
رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضلها قال يفضل المحدثة حدثان عرسها على الاخرى ثلاثة
ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما ولا يطيب نفس احديهما للاخرى **يب** النضر عن محمد بن جميل عن حصين عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر ع رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا **يب** القسم عن
ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة قال لا تتزوج واحدة منهما
على المسلمة وتتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث **يب** ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما قال نعم له ان يأتي هذه ثلث ليال
وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع نسوة فلكل امرأة ليلة ولذلك كان له ان يفضل احديهن على الاخرى ما لم يكن اربعا قال اذا
تزوج الرجل البكر وعنده امرأة ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام

(حاشية: على الحرة ع — لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة ع)

**باب ٤** النشوز والشقاق وذم المرأة الناشزة الآيات الكريمة
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقال
الله تع وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا
وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا **قش** واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وذلك اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها قال زوجها اتقي الله وارجعي الى فراشك فهذه الموعظة
فان اطاعته فسبيل ذلك والا سبها وهو الهجر فان رجعت الى فراشها فذلك والا ضربها ضربا غير مبرح فان اطاعته فضاجعته يقول
الله فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول لا تكلفوهن الحب فانما جعل الموعظة والسب والضرب لهن في المضجع ان الله كان عليا كبيرا
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فالحكم ان يحكم الحكمان فهو حاكمين يقول الله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
يعني الحكمين فاذا كان الحكمان عدلين دخل حكم المرأة على المرأة فيقول اخبريني ما في نفسك فاني لا احب ان اقطع شيئا دونك فان كانت
هي الناشزة قالت اعطه من مالي ما شاء وفرق بيني وبينه وان لم تكن ناشزة قالت انشدك الله ان لا تفرق بيني وبينه ولكن استزد لي
في نفقتي فانه الي مسيئ ويخلو حكم الرجل بالرجل فيقول اخبرني بما في نفسك فاني لا احب ان اقطع شيئا دونك فان كان هو الناشز
قال خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها فلا حاجة لي فيها وان لم يكن ناشزا قال انشدك الله ان لا تفرق بيني وبينها فانها احب
الناس الي فارضها من مالي بما شئت ثم يلتقي الحكمان وقد علم كل واحد منهما ما اوصى به اليه صاحبه فاخذ كل واحد منهما على صاحبه عهد
الله وميثاقه لتصدقني ولاصدقنك وذلك حين يريد الله ان يوفق بينهما فاذا فعلا وحدث كل واحد منهما صاحبه بما افضى اليه
عرفا من الناشز فان كانت المرأة الناشزة قالا انت عدوة الله الناشزة العاصية لزوجك ليس لك عليه نفقة ولا كرامة لك وهو حق
ان يبغضك ابدا حتى ترجعين الى امر الله وان كان الرجل هو الناشز قالا له يا عدو الله انت العاصي لامر الله المبغض لامرأته فعليك
نفقتها ولا تدخل لها بيتا ولا ترى لها وجها ابدا حتى ترجع الى امر الله وكتابه قال واتى علي بن ابي طالب صلوات الله عليه رجل وامرأة

(حاشية: الحكمين ع — حقي ع)

# باب النشوز والشقاق وحد المرأة الناشزة

٥

على هذه الحال فبعث حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين هل تدريان ما تحكمان احكما ان شئتما فرقتما وان شئتما جمعتما فقال
الزوج لا ارضى بحكم فرقة ولا اطلقها فاوجب عليه نفقتها ومنعه ان يدخل عليها وان مات على ذلك الحال الزوج ورثته وان مات لم يرثها
اذا رضيت منه بحكم الحكمين وكره الزوج فان رضي الزوج وكرهت المرأة انزلت هذه المنزلة ان كرهت ولم يكن عليها نفقة وان مات
لم ترثه وان مات ورثها حتى ترجع الى حكم الحكمين **هش** وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير قال ان خافت المرأة من زوجها ان يطلقها او يعرض عنها فتقول له قد تركت لك ما كان لي عليك ولا اسئلك نفقة
فلا تطلقني ولا تعرض عني فاني اكره شماتة الاعداء فلا جناح عليه ان يقبل ذلك ولا يجري عليها شيئا وهذه الآية نزلت في ابنة محمد بن مسلمة
كانت امرأة رافع بن خديج وكانت امرأة قد دخلت في السن فتزوج عليها امرأة شابة كانت اعجب اليه من ابنة محمد بن مسلمة الا اديك
معرضا عنها مؤثرا على فقال رافع هي امرأة شابة وهي اعجب الي وان شئت اقررت على ان لها يومين او ثلثة مني ولك يوم واحد فابت
ابنة محمد بن مسلمة ان ترضاها فطلقها تطليقة ثم طلقها اخرى فقالت لا والله لا ارضى او تسوي بيني وبينها يقول الله واحضرت
الانفس الشح وابنة محمد لم تطب بنصيبها نفسها وشحت عليه فاعرض عليها رافع اما ان ترضى واما ان يطلقها الثالثة فشحت على زوجها
ورضيت فصالحته على ما ذكرت فقال الله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فلما رضيت واستقرت لم يستطع
ان يعدل بينهما فنزلت ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ان تأتي واحدة
وتذر الاخرى لا ايم ولا ذات بعل وهذه السنة فيما كان كذلك اذا اقرت المرأة ورضيت على ما صالحها عليه زوجها فلا جناح على
الزوج ولا على المرأة وان هي ابت طلقها او يسوي بينهما لا يسعه الا ذلك وقال علي بن ابرهيم في قوله واحضرت الانفس الشح قال
احضرت الشح فمنها ما اختارته ومنها من لم تختره **ل** ابي عن احمد بن ادريس ومحمد العطار معا عن الاشعري عن البرقي رفعه الى ابي
عبد الله قال قال رسول الله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط
ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قالوا يا رسول الله
وما الزبين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء ثمانية لا يقبل منهم صلوة **مع** ابن المتوكل عن محمد العطار واحمد
ابن ادريس معا **ما** المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين بن رباح عن ابن عميرة عن محمد بن مروان
عن ابي يعفور عن الصادق قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة عبد آبق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في ايديهم ورجل ام قوما
لهم كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط **قس** لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فانه حدثني ابي عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للرجل ان يمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذا كان لها ولد مرضع ويقول لها
لا اقربك فاني اخاف عليك الحبل فتقتل ولدي وكذلك المرأة لا يحل لها ان تمتنع على الرجل فتقول اني اخاف **ضا** واما النشوز فقد يكون
من الرجل فتقول اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي فهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة **ضا** واما النشوز فقد يكون من الرجل
ويكون من المرأة فاما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول له امسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك يصطلحان على هذا
فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع اذا كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه وهو ما قال الله تبارك وتعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران يحول اليها ظهره في المضجع والضرب بالسواك وشبهه ضربا رفيقا
واما الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعا كما قال الله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها حكما يختار
الرجل رجلا والمرأة تختار رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا اصلاحا فمن غير ان يستأمرا وان ارادا التفريق بينهما فليس لهما الا
بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة **شي** ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما آتيتموهن قال الرجل يكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك **شي** عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا نشزت المرأة
على الرجل فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدر عليه واذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق **شي** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
سألته عن قول الله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للمصلحين ان يفرقا حتى يستأمرا **سر** عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عن قول الله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة وفي
خبر آخر عن الحلبي عنه ويشترط عليهما ان شاءا ان يجمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز وفي رواية فضالة فان رضيا
وقلداهما الفرقة ففرقا فهو جائز **ملي** عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال اتى علي بن ابي طالب رجل وامرأة مع كل واحد
منهما فئام من الناس فقال علي ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما ان رأيتما ان تفرقا

ان تجمعا جمعتما وان رأيتما

فرقتما

١٧

والمقام ككتاب الجماعة من الناس لا واحد له فارسی

# باب العزل وحكم الانتفاء وان الولد للفراش

فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله عليّ ولي فقال الرجل اما في الفرقة فلا فقال عليّ لا تبرح حتى تقر بما اقرت به **سر** ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان
فقالا للرجل والمرأة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة لهما نعم واشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز
تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك منهما الا على طهر من المرأة بغير جماع من الرجل قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت
بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما قال فقال لا يكون لهما تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما على الرجل و
المرأة **باب ٧** العزل وحكم الانساب وان الولد للفراش **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلام ان الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد **ب** علي عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل
حلت امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل ما حالها قال اذا اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه
المهر كاملا **ف ور** ابي عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن يعقوب الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس
بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة قال الصدوق
يجوز ان يكون ابو الحسن صاحب هذا الحديث موسى بن جعفر ويجوز ان يكون الرضا عليهما السلام لان يعقوب الجعفري قد لقيهما جميعا **يب**
ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه رفع الى علي عليه السلام امر امرأة ولدت جارية وغلاما في بطن وكان زوجها غائبا فاراد ان يقر بواحد وينفي
الآخر فقال ليس ذلك له اما ان يقر بهما جميعا [او يسكت عنهما جميعا] **ب** ابي عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الحميل فقال اي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها مع الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول
هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونهم اذا لم يكن لهما على ولادتهما بينة انما كانت ولادة في الشرك
فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه كان ذلك في صحة منهما لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا
**ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان رجلا اتى الى علي بن ابي طالب فقال ان امرأتي هذه جارية حدثة وهي عذراء و
هي حامل في تسعة اشهر ولا اعلم الا خيرا وانا شيخ كبير ما افترعتها وانها لعلى حالها فقال له علي عليه السلام نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها
فقال علي ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول وافواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل فاذا دخل
الماء في فم واحد من افواه الرحم حملت المرأة بولد واحد واذا دخل في اثنين حملت باثنين واذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة واذا دخل من
اربعة حملت باربعة وليس هناك غير ذلك وقد الحقت بك ابنها فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش **ك** قال الحسين بن اشناس
الكندي كتب جعفر بن حمدان فخرجت اليه هذه المسائل استحللت بجارية وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها ولم الزمها منزلي فلما اتى لذلك
مدة قالت لي قد حبلت فقلت لها كيف ولا اعلم اني طلبت منك الولد ثم غبت وانصرفت وقد اتت بولد ذكر فلم انكره ولا قطعت عنها
الاجراء والنفقة ولي ضيعة قد كنت قبل ان تصير الي هذه المرأة سبلتها على وصاياي وعلى سائر ولدي على ان الامر في الزيادة والنقصان
منه الي ايام حياتي وقد اتت هذه بهذا الولد فلم الحقه في الوقف المتقدم المؤبد واوصيت ان حدث بي الموت ان يجري عليه ما دام صغيرا
فاذا كبر اعطي من هذه الضيعة جملة مائتي دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد اعطائه ذلك في الوقف شيء فرأيك اعزك الله في
ارشادي فيما عملته وفي هذا الولد بما امتثله والدعاء لي بالعافية وخير الدنيا والآخرة وجوابها اما الرجل الذي استحل بالجارية
وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله عز وجل هذا ما لا يؤمن ان يكون وحيث
عرف في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي اتاها فيه فليس ذلك بموجب لبراءة في ولده واما اعطاء المائتي دينار واخراجه من
الوقف فالمال ماله فعل فيه ما اراد قال ابو الحسين حسب الحساب منذ الولد مستويا وقال وجدت في نسخة ابي الحسن الهمداني اتاني ابقاك الله
كتابك الذي انفذته وروى هذا التوقيع الحسين عن علي بن ابراهيم عن الشاري **صنا** لو ان رجلين اشتريا جارية وواقعاها
فاتت بولد لكان الحكم فيه ان يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما
نصف الحد وان كانوا ثلاثة نفر وواقعوا الجارية على الانفراد بعد ان اشتراها الاول وواقعها ثم اشتراها الثاني وواقعها و
اشتراها الثالث وواقعها كل ذلك في طهر واحد فاتت بولد لكان الحق ان يلحق الولد بالذي عنده الجارية ويصبر لقول رسول
الله الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا مما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم **فقه** شاذ وبن نقله الآثار من العامة والخاصة
ان امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها فالتبس الامر على عثمان وسأل المرأة هل افتضك الشيخ و
كانت بكرا فقالت لا فقال عثمان اقيموا الحد عليها فقال له امير المؤمنين ان للمرأة سمين سم للمحيض وسم للبول فلعل الشيخ كان ينال

منه ان اقامه في بيتها المحيض فحملت منه فاستلوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالافتضاض
فقال امير المؤمنين الحمل له والولد ولده وارى عقوبته في الانكار فصار عثمان الى قضائه بذلك قب جابر بن عبد الله بن يحيى قال
جاء رجل الى علي ع فقال يا امير المؤمنين اني كنت اعزل عن امرأتي وانها جاءت بولد فقال ع وانا شدك الله هل وطئتها ثم عاودتها قبل
ان تبول قال نعم قال فالولد لك مجالس الشيخ جماعة عن ابي المفضل عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن يحيى بن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غاب عنها ثم
تزوجت آخر ثم ان الثالث ولدت ولدا قال ترجم لان الاول احصنها قال قلت فما ترى في ولدها قال ينسب الى ابيه قال قلت فان مات الاب
يرثه الغلام قال نعم كتاب الامامة والتبصرة عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم عن موسى بن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر المجازات النبوية مثله وقال السيد هذا مجاز على احد
التأويلين وهو ان يكون المراد ان العاهر لا شيء له في الولد فعبر عن ذلك بالحجر اي له من ذلك ما لا حظ فيه ولا انتفاع به كما لا ينتفع بالحجر في اكثر
الاحوال كانه يريد انه من دعوة الخيبة والحرمان كما يقول القائل لغيره اذا اراد هذا المعنى ليس لك من الامر الا الحجر والجلمد والتراب
الكثكث اي ليس لك منه الا ما لا محصول له ولا منفعة فيه ومما يؤكد هذا التأويل ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ص
قال الولد للفراش وللعاهر الاثلب الاثلب التراب المختلط بالحجارة فهذا الخبر يحقق ان المراد بالحجر هيهنا ما لا ينتفع به كما قلنا اولا
ومما يصدق ذلك قول الشاعر كلانا يا معاذ يحب ليلى بفي وفيك من ليلى التراب شركتك في هوى من كان حظي و
حظك من تذكرها العذاب اراد ليس لنا منها الا ما لا نفع به ولا حظ فيه كالتراب الذي هذه صفته واما التأويل الآخر الذي
يخرج به الكلام عن حيز المجاز الى حيز الحقيقة فهو ان يكون المراد انه ليس للعاهر الا اقامة الحد عليه وهو الرجم بالاحجار
فيكون الحجر ههنا اسما للجنس لا للمعهود محصنا فان كان غير محصن فالمراد بالحجر ههنا على قول بعضهم الاعنات به والغلظ عليه بتوفية
الحد الذي يستحقه من الجلد له وفي هذا القول تعسف واستكراه وان كان داخلا في باب المجاز لان الغلظ على من يقام الحد عليه اذا كان يجلد
جلدا لا رجما لا يعبر عنه بالحجر لان ذلك بعيد عن سنن الفصاحة ودخول في باب الفهاهة فالاولى الاعتماد على التأويل الاول لانه الاشبه
بطرائقهم والاليق بمقاصدهم

باب ٧ اقل الحمل واكثره

والآيات الاحقاف وحمله وفصاله ثلثون شهرا شا روى عن يونس
بن الحسن ان عمر اتي بامرأة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فقال له امير المؤمنين ان لو خاصمتك بكتاب الله خصمتك ان الله تعالى
يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا ويقول جل قائلا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا تممت المرأة
الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلثين شهرا كان الحمل منها ستة اشهر فخلى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة
والتابعون ومن اخذ عنه الى يومنا هذا قب كان الهيثم في جيش فلما جاء جاءت امرأة بعد قدومه لستة اشهر بولد فانكر ذلك
منها وجاء به عمر وقص عليه فامر برجمها فادركها علي ع من قبل ان ترجم ثم قال لعمر اربع على نفسك انها صدقت ان الله تبارك وتعالى
يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فالحمل والرضاع ثلثون شهرا فقال عمر لولا علي
لهلك عمر وخلى سبيلها والحق الولد بالرجل شرح ذلك اقل الحمل اربعون يوما وهو زمن انعقاد النطفة واقله لخروج الولد حيا
ستة اشهر وذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما وتلجها الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر فيكون
العظام في اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل في ستة اشهر شي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله الله يعلم ما تحمل كل انثى
وما تغيض الارحام قال ما كان دون التسعة فهو غيض وما تزداد قال ما رأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة الاشهر ان كانت
رأت الدم خمسة ايام او اقل او اكثر زاد ذلك على التسعة الاشهر شي عن حريز رفعه الى احدهما عليهما السلام مثله

باب ٨ اختلاف الزوجين في النكاح وتصديقهما في دعوى النكاح

نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال وجد رجل مع امرأة
اصابوها فرفع الى علي ع فقال هي امرأتي تزوجتها فسئلت المرأة فسكتت فاومى اليها بعض القوم ان قولي نعم فقالت نعم فدرأ علي الحد
عنهما وعن العنين المرأة حتى يجيء بالبينة انها امرأته

باب ٩ الشروط في النكاح

شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها امرأة وهجرها او اتى عليها سرية فانها طالق فقال
شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها ان اتت سبيل ذلك قال الله
في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم وقال واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا شي عن ابان

فمكثت معه سنة ثم غاب عنها ثم تزوجت آخر ثم

هذا الخبر كان عاما



قال

# باب التوسعة على العيال ومدح قلة العيال

١٨ قال سئل ابو جعفر ع عن المتهاون به عليه عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء او يبين كل جمعة او شهر يوما او من النفقة كذا وكذا قال فليس
ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها فصالحت
من حقها على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا بأس به **يب** ابن المحبوب عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط
قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو نكاح **الهداية** ويجوز التزويج بغير شهود وانما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان
الجائر **ابواب النفقات باب** فضل التوسعة على العيال ومدح قلة العيال **ل** ابن المتوكل عن محمد العطار عن جعفر
الفزاري عن جعفر بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع
على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول النعمة **لي** العطار عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ايوب بن سليم العطار عن اسحق بن
بشر الكاهلي عن ابي سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان
كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فان من فرح ابنة فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ومن اقر بعين ابن
فكانما بكى من خشية الله عز وجل ومن بكى من خشية الله عز وجل ادخله جنات النعيم **ن** ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني
عن زكريا المؤمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار **ل** ابن الوليد عن الصفار
عن البرقي عن ابيه عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان في الجنة درجة لا يبلغها الا امام عادل
او ذو رحم وصول او ذو عيال صبور **ما** ابن مخلد عن ابي الحسين عن محمد بن عيسى بن حبان عن شعيب بن حرب عن شعبة عن عدي بن
ثابت عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص اذا انفق المسلم على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة
جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد عن جعفر بن عبد الله العلوي عن حمزة بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن عمه عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله عندي دينار فما تأمرني به قال انفقه على امك
قال عندي اخر فما تأمرني به قال انفقه على ابيك قال عندي اخر فما تأمرني به قال انفقه على اخيك قال عندي اخر فما تأمرني به
قال انفقه على اختك قال عندي اخر فما تأمرني به قال والله ما عندي غيره قال انفقه في سبيل الله وهو ادناها اجرا **ما** جماعة عن ابي
المفضل عن اسحق بن محمد بن مروان عن يحيى بن سالم عن حماد بن عثمان عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لما
اسري بي الى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوت احمر يرى باطنه من ظاهره لضيائه ونوره وفيه قبتان من در وزبرجد فقلت
يا جبرئيل لمن هذا القصر قال هو لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام قال علي ع فقلت يا رسول الله
وفي امتك من يطيق هذا فقال اتدري ما اطابة الكلام فقلت الله ورسوله اعلم قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اتدري ما ادامة الصيام قلت الله ورسوله اعلم قال من صام شهر الصبر شهر رمضان ولم يفطر منه يوما اتدري ما اطعام الطعام قلت الله
اعلم ورسوله قال من طلب لعياله ما يكف به وجوههم عن الناس اتدري ما التهجد بالليل والناس نيام قلت الله ورسوله اعلم قال من
لم ينم حتى يصلي العشاء الاخرة والناس من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين نيام اقول قد مضى مثله باسانيد **ب** ابن طريف
عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص قلة العيال احد اليسارين **ن ولي** ابن موسى عن الصوفي عن الروياني
عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قلة العيال احد اليسارين **ل** الاربعمائة قال امير
المؤمنين ع الفقر هو الموت الاكبر وقلة العيال احد اليسارين التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد **ب** ابن طريف عن ابن
علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة وينزل الصبر على قدر شدة
البلاء **صح** عن الرضا ع عن ابيه عن جده عليهم السلام قال مر جعفر ع بصياد فقال يا صياد اي شيء اكثر ما يقع في شبكتك قال الطير
الزاق قال فمر وهو يقول هلك صاحب العيال **ضا** ولكن نفقتك على نفسك وعيالك فضل فان الله يقول يسألونك ماذا
ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الى اخره وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا
يفتقر واعلم ان نفقتك على نفسك وعيالك صدقة والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله **شي** موسى بن بكر عن عبد الصالح
قال قال النبي ص قلة العيال احد اليسارين **شي** موسى عنه ع قال قال النبي ص التودد الى الناس نصف العقل والرفق نصف المعيشة
وما عال امرؤ في اقتصاد **نهج** البلاغة قال امير المؤمنين ع تنزل المعونة على قدر المؤونة وقال ع ما عال امرؤ اقتصد وقال ع
قلة العيال احد اليسارين وقال ع لبعض اصحابه لا تجعلن اكثر شغلك باهلك وولدك فان يكن اهلك وولدك اولياء الله فان الله
لا يضيع اولياءه وان يكونوا اعداء الله فما همك وشغلك باعداء الله **كنز** الكراجكي قال رسول الله التودد الى الناس



نصف العقل

نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم والتقدير في النفقة نصف المعيشة وفي خبر نحو التقدير نصف المعيشة **عدة** الداعي عن ابي
الحسن موسى ع اذا وعدتم الصغار فاوفوا لهم فانهم يرون انكم انتم الذين ترزقونهم وان الله لا يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان وقال
امير المؤمنين ع اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة كي يفرحوا بالجمعة **اعلام الدين** عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عنده رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية
الله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم **باب** احكام النفقة الآيات
النساء الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم الاسرى ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن
نرزقكم واياهم ان قتلهم كان خطأ كبيرا الطلاق لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله
نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا **فس** احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن جميل عن ابي بصير
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها
مع الكسوة والا فرق بينهما **ل** ابن الوليد معا عن محمد العطار واحمد بن ادريس معا عن الاشعري عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن
حريز قال قلت لابي عبد الله ع من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة **ل** ابن الوليد عن محمد بن العطار
عن الاشعري عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن الصلت عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى ابي عبد الله ع انه قال خمسة لا يعطون من الزكوة
الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم **ع** ماجيلويه عن محمد العطار اقول قد مضى بعض الاخبار
في باب حب النساء وباب احوال الرجال والنساء **هب** في خبر الطويل عن الصادق انه قال واما الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقة لمن
يلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر **تهي** عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال هو النفقة على الوارث مثل ما على الوالد **سي** عن جميل عن سورة عن ابي جعفر مثله
**سي** عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عن قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة
فيقول لا ادع ولدها يأتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي له ان يقتر عليه **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى
بن جعفر عن آبائه عليهم السلام الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع مال الزوج حتى تضع **العلل** لمحمد بن علي بن ابراهيم العلة في جوع
النبي ص انه هو اب للمؤمنين لقول الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فلما كان اب المؤمنين
علم ان في الدنيا مؤمنين جائعين ولا يحل للاب ان يشبع ويجوع ولده فجوع رسول الله ص نفسه لانه علم ان في اولاده جائعين

**باب** ما يحل للمرأة ان تأخذ من بيت زوجها **ب** محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عما يحل للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها بغير اذنه قال المأدوم **ضا** مثله **ب** علي عن اخيه ع قال سألته عن المرأة هل لها ان تعطي من بيت زوجها
بغير اذنه قال لا الا ان يحللها اقول قد اوردنا في ذلك اخبارا جوامع احكام النساء

**ابواب** الاولاد واحكامهم الآيات آل عمران
هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء مريم فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب
واجعله رب رضيا الانبياء وزكريا اذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى واصلحنا له
زوجه الفرقان والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما والصافات رب هب لي
من الصالحين نوح فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين **باب** كيفية نشو
الولد والدعاء والتداوي لطلب الولد وصفات الاولاد وما يزيد في الباه وتقوية الولد **فس** احمد بن محمد عن جعفر بن
عبد الله المحمدي عن كثير بن عياش عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم اما خلقناكم فنطفة ثم
علقة ثم مضغة ثم عظما ثم لحما واما صورناكم فالعين والانف والاذنين والفم واليدين والرجلين صور هذا ونحوه ثم جعل الدميم
والوسيم والجسيم والطويل والقصير واشباه هذا **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا ع ان يدعو الله عز وجل لامرأة من
اهلنا بها حمل فقال قال ابو جعفر ع الدعاء ما لم يمض اربعة اشهر فقلت له انما لها اقل من هذا فدعا لها ثم قال ان النطفة تكون في الرحم ثلاثين
يوما وتكون علقة ثلاثين يوما وتكون مضغة ثلاثين يوما وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوما فاذا تمت الاربعة اشهر بعث الله تبارك
وتعالى اليها ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان رزقه واجله وشقيا او سعيدا **ما** المفيد عن الحسن بن علي النحوي عن محمد بن
القسم الانباري عن محمد بن احمد الطائي عن علي بن محمد النميري قال تزوجت ابنة جعفر بن محمد الكاتب فاحببتها حبا لم يحب احد
احدا مثله وابطأ علي الولد فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد الرضا ع فذكرت ذلك له فتبسم وقال اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب

## باب ما يحل للمراة ان تاخذ من بيت زوجها

عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت ذلك فما اتى علي حول حتى رزقت منها ولدا ذكرا **طب** احمد بن غياث عن
محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن بكير بن حجية قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل يا ابن رسول الله ع يولد لي الولد فيكون فيه
البله والضعف فقال ما يمنعك من السويق اشربه ومر اهلك به فانه ينبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم الا القوي **مع** ابي محمد
العطار عن الاشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابيه قال كنت عند ابي الحسن ع حيث دخل عليه داود الرقي فقال له جعلت
فداك ان الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال ابو الحسن ع يا داود ادع ولو بشق الصفا قلت جعلت
فداك واي شيء الصفا قال ما يخرج مع الولد فان الله عز وجل يفعل ما يشاء **لي** ابن الوليد عن الصفار عن ابن ابي الخطاب عن
ابن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم يبتل شيعتنا باربع ان يسألوا الناس في اكفهم وان يؤتوا في انفسهم
وان يبتليهم بولاية سوء ولا يولد لهم ازرق واخضر **سن** علي بن الحكم عن ابيه عن الاصبغ عن علي قال ان نبيا من الانبياء شكا الى
الله قلة النسل في امته فامره ان يأمرهم باكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم **سن** ابو القسم الكوفي وابن بزيع عن الفتكي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكا نبي من الانبياء الى الله قلة الولد فامره باكل البيض **سن** محمد بن علي اليقطيني عن الدهقان عن
درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله قلة النسل فقال له كل اللحم بالبيض **سن** ابي
احمد بن المغيرة عن محمد بن ابي حمزة الجمال قال شكونا الى ابي الحسن ع قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل **سن**
علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن يقول اكثروا من البيض فانه يزيد في الولد **سن** نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن
ابراهيم الجعفي عن ابي عبد الله ع قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه **سن** نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال من
تغير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والعسل **سن** ابن ابي همام عن كامل بن محمد بن ابراهيم الجعفي عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع
اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر **سن** اليقطيني عن الدهقان عن درست عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
يقول شربة السويق بالزيت تنبت اللحم وتشد العظم وترق البشرة وتزيد في الباه **سن** ابي عن بكر بن محمد الازدي عن خضر قال
كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل من اصحابنا فقال له يولد لنا المولود فيكون منه القلة والضعف فقال ما يمنعك من السويق
فانه يشد العظم وينبت اللحم **سن** ابو الحسن البجلي عن الحسن بن ابراهيم عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى ع قال قال رسول
الله ع السفرجل يصفي اللون ويحسن الولد **سن** سيادة رفعه الى ابي عبد الله ع قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده
**سن** بعض اصحابنا عمن ذكره عن ايوب عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى غلام جميل فقال ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام
اكل السفرجل وقال السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد **سن** ابي عن احمد بن سليمان عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع [illegible]
وانا عنده فقال الهندبا لنا وقال الرضا ع عليكم باكل بقلة الهندبا لنا فانها تزيد في المال والولد ومن احب ان يكثر ماله وولده
فليدمن اكل الهندبا **سن** محمد بن علي عمن ذكره عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع من ادام اكل الهندبا
**سن** احمد بن علي الهمداني قال سمعت الرضا ع يقول عليكم باكل بقلتنا الهندبا فانها تزيد في المال والولد **سن** علي بن الحكم
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الهندبا يكثر المال والولد ابي عمن ذكره عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من سره ان يكثر له
الولد الذكور فليكثر من اكل الهندبا **سن** بعضهم عن ابي عبد الله ع قال عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الوجه
منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله ع البصل
فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع **سن** بعض اصحابنا عمن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن ع
يقول اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قلت جعلت فداك وكيف اكله وليس لي اسنان فقال مر الجارية تسلقه وكله **سن** عن
بعض اصحابنا ان داود قال دخلت عليه وبين يديه جزر فناولني فقال كل فقلت ليس لي طواحن فقال اما لك جارية فقلت بلى فقال
مرها تسلقه لك وكل فانه يسخن الكليتين ويقيم الذكر **سن** احمد بن عبد عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله ع التمر البرني يقوي الظهر ويزيد في المجامعة تمام الخبر **سن** الحسن بن علي بن ابي عثمان رفعه الى النبي ع قال قال جبرئيل التمر البرني
يزيد في ماء فقار الظهر الخبر **سن** الحسن بن سعيد عن عمرو بن ابراهيم عن الخراساني قال اكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد
**طب** محمد بن العيص عن اسحق بن عثمان عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي عبد الله اني اشتري الجواري فاحب
ان تعلمني شيئا اقوى به عليهن فقال خذ بصلا ابيض فقطعه صغارا واقله بالزيت ثم خذ بيضا فافقصه في قصعة وذر عليه شيئا
من الملح ثم اكببه على البصل والزيت واقله وكل منه قال ففعلته فكنت لا اريد منهن شيئا الا نلته وصرت انه قال لاخر فتجد

فقال ع

ابو عبد الله ع

سن ع



سبحان

# باب ما يحل للمرأة ان تاخذ بحب زوجها

سجدة ثم تقول اللهم ادم فيهن الذي وكثرهن وعنينيى وقوعليهن ضعفى جلالا من عندك نابت تحكم قال الكحل يزيد في المضاجعة و
الحنا يزيد فيها وقال عليه السلام اللبن الحليب فمن يعتزه عليه ماء الظهر وعن محمد الباقر عليه السلام انه قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فانه
يكثر النسل وقال الصادق عليه السلام عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن اللون وهو حار لين يزيد في الولد الذكور وعن الحارث بن المغيرة
قال قلت لابي عبد الله الصادق عليه السلام اني من اهل بيت وقد انقرضوا وليس لي ولد فقال فادع الله تعالى وانت ساجد وقل رب هب لي من
لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ولكن ذلك في الركعة الاخيرة من الصلوة العتمة ثم جامع اهلك
من ليلتك قال الحرث بن المغيرة ففعلت فولد لي علي والحسين طب احمد بن عيران بن ابي ليلى عن ابن ابي نجران عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي جعفر الاول محمد الباقر بن علي بن الحسين عليه السلام ان رجلا شكا اليه قلة الولد وانه يطلب الولد من الاماء والحرائر فلا يرزق له وهو ابن
ستين سنة فقال عليه السلام قل ثلثة ايام في دبر صلواتك المكتوبة صلوة العشاء الاخرة وفي دبر صلوة الفجر سبحان الله سبعين واستغفر الله سبعين
مرة وتختمه بقول الله عز وجل واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات
ويجعل لكم انهارا ثم واقع امرأتك الليلة الثالثة فانك ترزق باذن الله ذكرا سويا قال ففعل ذلك فلم يحل الحول حتى رزق قرة عين
مكا قال ابو الحسن من اكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه ومن اكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
قال له جعلت فداك اني اشتري الجواري فاحب ان تعلمني شيئا تقوى عليهن قال خذ بصلا وقطعه صغارا صغارا واقله بالزيت وخذ
بيضا فافقصه في صحفة وذر عليه شيئا من ملح فاذره على البصل والزيت واقله شيئا ثم كل منه قال ففعلت فكنت لا اريد منهن شيئا الا
قدرت عليه مكا من كتاب المحاسن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن الثاني اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان
اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب اطلب الولد فان الله يرزقهم من العزدوس عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الولد والتمسوه فانه قرة العين وريحانة القلب واياكم والعجز والعقم عن علي بن الحسين لبعض اصحابه قل في طلب
الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا ولا
تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه
الله ما يتمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ومن كتاب طب الائمة عن سليمان الحوري عن شيخ مدايني عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
وفدنا الى هشام بن عبد الملك فابطأ علينا الاذن حتى اغتممت وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له فاتاه ابو جعفر عليه السلام فقال
هل لك ان توصلني الى هشام فاعلمك دعاء يولد لك ولد فقال نعم واوصله الى هشام فقضى حوائجه فلما فرغ فقال له الحاجب جعلت
فداك الدعاء الذي قلت لي فقال نعم تقول في كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر الله عز وجل عشر مرات وتسبحه تسع
مرات وتختم العاشرة بالاستغفار تقول استغفر الله انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين و
يجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليه السلام قال سليمان
فقلتها وتزوجت ابنة عمي وقد ابطأ علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة حين تشاء ان تحمل حملت اذا
قالتها وعلمتها غيرها ممن لم يكن يولد لهم ولد كثير عن ابي بكر بن الحرب الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني من اهل بيت قد انقرضوا
وليس لي ولد قال فادع الله عز وجل وانت ساجد وقل يا رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين قال فقلتها فولد لي علي والحسين وبرواية عنه عليه السلام لطلب الولد قال اذا اردت المباشرة فلتقرأ ثلاث مرات وذا النون
اذ ذهب مغاضبا الاية عنه عليه السلام قال اذا كان بامرأة احدكم حمل فليستقبل بها القبلة وليقرأ اية الكرسي وليضرب على جنبيها وليقل
اللهم قد سميته محمدا فان الله عز وجل يجعله غلاما فان وفى باسمي بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان فيه الخيار ان شاء
اخذه وان شاء تركه ومن كتاب نوادر الحكمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل عليه فقال يا ابن رسول الله ولد لي ثماني بنات راسا
على راس ولم ار قط ذكرا فادع الله عز وجل ان يرزقني ذكرا فقال الصادق عليه السلام اذا اردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع
يدك اليمنى على يمين قرن المرأة واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ثم واقع اهلك فانك ترى ما تحب واذا تبينت الحمل فمتى ما تقلبت
الليل فضع يدك على يمين سرتها واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل ففعلت ذلك فولد لي سبع ذكور راس على
راس وقد نحل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورا وعن الحسن بن علي عليه السلام انه وفد على معاوية فلما خرج تبعه بعض حجابه فقال انه
رجل ذو مال ولا يولد لي فعلمني شيئا لعل الله يرزقني ولدا فقال عليك بالاستغفار فكان يكثر الاستغفار حتى ربما استغفر في

اليوم سبعمائة مرة فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معوية فقال له هلا سألته لم قال ذلك فوفد وفدة أخرى فسأله الرجل فقال ألم تسمع قول الله
عزّ اسمه في قصة هود ويزدكم قوة إلى قوتكم وفي قصة نوح ويمددكم بأموال وبنين **مكا** عن الصادق ع عن علي ع ما أكثر شعر رجل قط
إلا قلت شهوته **كتاب** مسند فاطمة عن موسى بن عبد الله الحبشي عن وهيب وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع أنه
قال هممت بتزويج فاطمة حيناً ولم أجسر على أن أذكره لرسول الله وكان ذلك يختلج في صدري ليلاً ونهاراً حتى دخلت يوماً على رسول الله فقال
يا علي فقلت لبيك يا رسول الله فقال هل لك في التزويج فقلت الله ورسوله أعلم فظننت أنه يريد أن يزوجني بعض نساء قريش وقلبي خائف
من فوت فاطمة ففارقته على هذا فوالله ما شعرت حتى أتاني رسول الله ص فقال أجب يا علي وأسرع قال فأسرعت المضي إليه فلما دخلت
رأيته ما رأيته أشد فرحاً من ذلك اليوم وهو في حجرة أم سلمة فلما أبصرني تهلل وتبسم حتى نظرت إلى بياض أسنانه لها بريق قال هلم يا علي
فإن الله قد كفاني ما أهمني فيك من أمر تزويجك فقلت وكيف ذلك يا رسول الله قال أتاني جبرئيل ومعه من قرنفل الجنة وسنبلها قطعتان
فناولنيهما فأخذتهما فشممتهما فسطع منهما رائحة المسك ثم أخذهما مني فقلت يا جبرئيل ما سببهما فقال أمر سكان الجنة أن يزينوا الجنان كلها
بمفارشها ونضودها وأنهارها وأشجارها وأمر ريح الجنة التي يقال لها المثيرة فهبت في الجنة بأنواع العطر والطيب وأمر حور عينها
بقراءة طه وطواسين ويس فرفعن أصواتهن بها ثم نادى مناد ألا إن اليوم يوم وليمة فاطمة بنت محمد وعلي بن أبي طالب رضى مني بهما
ثم بعث الله تعالى سحابة بيضاء فمطرت على أهل الجنة من لؤلؤها وزبرجدها وياقوتها وأمر خدام الجنة أن يلتقطوها وأمر ملكاً من الملائكة
يقال له راحيل فخطب راحيل بخطبة لم يسمع أهل السماء بمثلها ثم نادى مناد يا ملائكتي وسكان جنتي باركوا على نكاح فاطمة بنت محمد
وعلي بن أبي طالب فإني زوجت أحب النساء إلي من أحب الرجال إلي بعد محمد ثم قال يا علي أبشر أبشر فإني قد زوجتك بابنتي فاطمة على ما
زوجك الرحمن من فوق عرشه فقد رضيت لها ولك ما رضي الله لكما فدونك أهلك وكفى يا علي بي منا رضا فقلت يا علي فقال الي يا رسول
الله وأبلغ من شأني أن أذكر في أهل الجنة ويزوجني الله في ملائكته فقال يا علي إن الله إذا أحب عبداً أكرمه بما لا عين رأت ولا أذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر فقال علي يا رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي فقال النبي ص آمين آمين وقال علي لما أتيت رسول
الله خاطباً ابنته فاطمة قال وما عندك تنقدني قلت ليس عندي إلا بعيري وفرسي ودرعي قال أما فرسك فلا بد لك منه تقاتل عليه
وأما بعيرك فحامل أهلك وأما درعك فقد زوجك الله بها قال علي فخرجت من عنده والدرع على عاتقي الأيسر فذهبت إلى سوق الليل
فبعتها بأربعمائة درهم سود هجرية ثم أتيت بها إلى النبي ص فصببتها بين يديه فوالله ما سألني عن عددها ولا كان رسول الله ص سخي الكف
فدعى بلالاً وملأ قبضته فقال يا بلال ابتع بها طيباً لابنتي فاطمة ثم دعا أم سلمة فقال يا أم سلمة ابتاعي لابنتي فراشاً من حلس مصر واحشيه
ليفاً واتخذي لها مدرعة وعباءة قطوانية ولا تتخذي لها أكثر من ذلك فيكونا من المسرفين وصبرت أياماً ما أذكر لرسول الله شيئاً من أمر ابنته
حتى دخلت على أم سلمة فقالت لي يا علي لم لا تقول لرسول الله يدخلك على أهلك قال قلت أستحيي منه أن أذكر له شيئاً من هذا فقالت أم سلمة ادخل
عليه فإنه سيعلم ما في نفسك قال علي فدخلت عليه ثم خرجت ثم دخلت ثم خرجت فقال رسول الله ص أحسبك تشتهي الدخول
على أهلك قال قلت نعم فداك أبي وأمي يا رسول الله فقال ص غداً إن شاء الله تعالى **مصبا** الأنوار ذكر ابن بابويه في حديث رواه في تزويج
فاطمة أن النبي ص أخذ في فيه ماء ودعا فاطمة فأجلسها بين يديه ثم مج الماء في المخضب وغسل فيه قدميه ووجهه ثم دعا فاطمة وأخذ كفاً من
ماء فضرب به على رأسها وكفاً بين يديها ثم رش جلدها ثم دعا بمخضب آخر ثم دعا علياً فصنع به كما صنع بها ثم التزمهما وقال اللهم أذهب عنهما
الرجس وطهرهما تطهيراً أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً ثم قال قوما إلى بيتكما جمع الله بينكما وبارك في نسلكما وأصلح بالكما ثم قام
فخرج وأغلق الباب عن يده جابر بن سعيد قال دخل رسول الله ص على فاطمة صبيحة عرسها بقدح فيه لبن فقال اشربي فداك أبوك ثم قال لعلي
عليه السلام اشرب فداك ابن عمك **باب ١٥** فضل الأولاد وثواب تربيتهم وكيفيتها الآيات الأنفال واعلموا أنما أموالكم وأولادكم
فتنة وأن الله عنده أجر عظيم النحل وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على
هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون وقال تعالى والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم
من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون الكهف المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند
ربك ثواباً وخير أملاً حمعسق لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً و
إناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير الزخرف أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل
وجهه مسوداً وهو كظيم المنافقين يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون
التغابن يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم إلى قوله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده

# باب فضل الأولاد وثواب تربيتهم وكيفيتها

مكا عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة عن الصادق عليه السلام قال ميراث الله من عبده المؤمن ولد صالح يستغفر له وعنه عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة أشمها ورزقها على الله من الروضة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات المخدرات من كانت عنده واحدة جعلها الله سترا من النار ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بهما الجنة ومن يكن له ثلاث أو مثلهن من الأخوات وضع عنه الجهاد والصدقة عن حذيفة اليماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير أولادكم البنات عن الرضا عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي أن من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت عن الصادق عليه السلام قال إن الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد إن لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص عن حمزة بن حمران يرفعه قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود فتغير لون الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير فقال قل قال خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الأرض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم أقبل على أصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كانت له اثنتان فيا غوثاه ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له أربع فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله أقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة عن الرضا عليه السلام قال من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته عن النبي صلى الله عليه وآله قال أحبوا الصبيان وارحموهم فإذا وعدتموهم ففوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم وعن النبي صلى الله عليه وآله نظر إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر فقال النبي صلى الله عليه وآله فهلا ساويت بينهما وقال عليه السلام اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف قبل رسول الله الحسن والحسين فقال الأقرع بن حابس إن لي عشرة من الأولاد ما قبلت أحدا منهم فقال ما علي إن نزع الله الرحمة منك عن النبي صلى الله عليه وآله قال سموا أولادكم أسماء الأنبياء وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من حق الولد على والده ثلاثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ وقال عليه السلام أكثروا من قبلة أولادكم فإن لكم بكل قبلة درجة في الجنة ما بين كل درجة خمسمائة عام عن الرضا عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد وأحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وقال صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق إن العاق لوالديه لا يجد ريح الجنة قال أمير المؤمنين قبلة الولد رحمة وقبلة المرأة شهوة وقبلة الوالدين عبادة وقبلة الرجل أخاه دين وزاد عن الحسن العسكري وقبلة الإمام العادل طاعة عن الصادق عليه السلام قال بر الرجل بولده بره بوالديه عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له بنون وأمهم ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان أبي عليه السلام يفضلني على عبد الله عن الصادق عليه السلام قال إن من نعم الله عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده وعنه قال إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن فلا يقولن أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال ما لنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا قال لأنهم منكم ولستم منهم وقيل لعلي بن الحسين ما أشد برك بأمك ولا نراك تأكل معها قال أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عققتها وسئل الصادق عليه السلام لم أيتم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لأحد عليه طاعة عن الصادق عليه السلام قال هنأ رجل رجلا أصاب ابنا فقال ليهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك أن يكون فارسا أو راجلا فقال له جعلت فداك فما أقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره قال رسول الله لرجل رأى معه صبيا من هذا قال ابني قال متعك الله به أما لو قلت بارك الله وبطولها من كتاب نوادر الحكمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وآله من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنه من فرح ابنة فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أقر بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله أدخله جنات النعيم عن عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين قيل له سبع مرات قل لا إله إلا الله ثم يترك حتى تتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوما ثم يقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى تتم له أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى تتم له خمس سنين ثم يقال له أيهما يمينك وأيهما شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى تتم له ست سنين فإذا تمت له ست سنين قيل له صل وعلم الركوع والسجود حتى تتم له سبع سنين فإذا تمت له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فإذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى تتم له تسع سنين فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلوة

الايتام يتيم كردانيدن

# باب فضل الأولاد وتربيتهم وكيفيتها

وسبع عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه انتهى من المحاسن عن الصادق عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون الولد يعرف شبهه
وخلقه وخلقه وشمائله قال النبي صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يقول سعداء من لم يمت حتى يرى
خلفه من نفسه ثم قال ها وقد راني الله خلفي من نفسي واشار الى ابي الحسن عن الصادق عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبعا
والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه من كتاب المحاسن عنه عليه السلام قال احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم ادبه
في الكتاب ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين وادبه ادب سبع سنين فان رضيت خلائقه لاحدى وعشرين والا فاضرب على جنبه فقد
اعذرت [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله قال لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بنصف صاع كل يوم وعنه قال اكرموا اولادكم
واحسنوا ادابكم يغفر لكم من عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي
في رقاده ويتأذى به الكاتبان وعن امير المؤمنين عليه السلام قال يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلث وعشرين
وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب عن الباقر عليه السلام قال يفرق بين الغلمان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين عن النبي
صلى الله عليه وآله [illegible] لا توقروا اولادكم [illegible] الثعبة والمجنونة فان اللبن يعدي عن ابي الحسن قال اذا نظرت الى الغلام فرايته حلو العينين
[illegible] الغرة [illegible] لكل شيء وبركة [illegible] العينين [illegible] نجد [illegible] كما
[illegible] قال [illegible] والصبي والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وعنه قال اذا
[illegible] ست سنين [illegible] لا يقبل المرأة اذا كان سبع سنين وعنه قال قال علي عليه السلام مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت
ست سنين [illegible] سئل [illegible] فقال [illegible] لما ست سنين فان [illegible] في حجرك
[illegible] عن [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المضاجع اذا بلغوا [illegible] يفرق بين الصبيان في المضاجع لست
سنين [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عليهم السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة يا رسول الله فما للنساء من هذا
فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد
[illegible] المحاسن عن [illegible] عبد الله [illegible] يا رب [illegible] الاعمال افضل عندك فقال حب الاطفال [illegible] على توحيدي فان
امتهم ادخلهم جنتي برحمتي جمع قال رسول الله صلى الله عليه وآله اولادنا اكبادنا صغراؤهم امراؤنا كبراؤهم اعداؤنا فان عاشوا فتنونا وان ماتوا
حزنونا [illegible] العزاء [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله قال خمسة في قبورهم وثوابهم يجري الى ديوانهم من غرس نخلا ومن حفر
بئرا ومن بنى لله مسجدا ومن كتب مصحفا ومن خلف ابنا صالحا وقال عليه السلام الولد محبنة مجبنة مبخلة محزنة **نوادر** الراوندي باسناده عن
موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ولدان فقبل احدهما وترك الاخر فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بشر بجارية قال ريحانة ورزقها على الله عز وجل
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مفليات مباركات وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب البهي والولد الصالح ومن يمن المرأة ان يكون بكرها
جارية يعني اول ولدها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين واضربوهم اذا
كانوا ابناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين **بيان** التثريب التعيير [illegible] عن ابي الحسن
قال ما سالت ربي اولادا نضر الوجه ولا سالته ولدا حسن القامة ولكن سالت ربي اولادا مطيعين لله وجلين منه حتى اذا نظرت
اليه وهو مطيع لله قرت عيني **عدة** الداعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح وقال عليه السلام الولد للوالد ريحانة
من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطي بني اسرائيل شبر وشبير وقال رجل من الانصار لابي عبد
الله عليه السلام من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره وهو ان يعفو عن سيئته
ويدعو له فيما بينه وبين الله وقال علي عليه السلام من قبل ولده كان له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي
الابوان فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا قط فقال النبي صلى الله عليه وآله هذا رجل عندنا
انه من اهل النار ورأى عليه السلام رجلا له ولدان فقبل احدهما وترك الاخر فقال صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال بعضهم
شكوت الى ابي الحسن ابنا لي فقال لا تضربه واهجره ولا تطل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا اصبح مسح على رؤس ولده وقال الصادق عليه السلام
[illegible] مسئل [illegible] بعد الموت وقال عليه السلام ايما رجل دعا على ولده اورثه الفقر وقال عليه السلام من تمنى موت البنات
حرم اجرهن ولقي الله عاصيا وقال النبي صلى الله عليه وآله من عال ثلث بنات ومثلهن من الاخوات وصبر على لاوائهن حتى يبن الى

ذوابهن

# باب فضل الأولاد وثواب تربيتهم وكيفيتها

ازواجهن ادبعين منفعة الى العيون كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فقلت يا رسول الله ص واثنتين قال واثنتين
قلت وواحدة قال وواحدة لي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد قال ليس يتبع
الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له
يستغفر له ل لي ابي عن علي عن اليقطيني عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن ابي مسروق عن ابي عبد الله الصادق ع قال ست خصال ينتفع
بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرأ منه وقليب يحفره وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وسنة حسنة يؤخذ
بها بعده لي ماجيلويه عن عمه عن العطار عن الاشعري عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن بندار بن حماد عن عبد الله بن سنان
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى يتم له
ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات
قل صلى الله على محمد وال محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى
القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين قيل له اغسل وجهك وصل وعلم الركوع والسجود حتى يتم له
سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له
علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه ان شاء الله ما الغضائري
عن الهمداني ثو العطار عن ابيه عن محمد بن علي الكوفي عن سيف بن عميرة عن ابن سابق عن ابي هشيم محمد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله ص مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو ليس يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام
اول فكان صاحبه يعذب ثم مررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل اليه يا روح الله انه ادرك له ولد صالح فاصلح
طريقا وآوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه عدة الداعي عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع مثله ثم قال رسول الله ص ميراث
الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله ع اية زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب
واجعله رب رضيا سن عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله ع فرآه متسخطا لها فقال له
ابو عبد الله ع ارايت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي ثم قال ان الغلام
الذي قتله العالم الذي كان مع موسى في قول الله فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال فابدلهما منه جارية ولدت سبعين
نبيا سن هرون بن مسلم عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله ص قال ان من سعادة المرء المسلم ان يشبهه ولده والمرأة
الجملاء ذات دين والمركب الهنيء والمسكن الواسع سن ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا راى صبيا يجب راسه
بموسى من حديد فاخذها فرمى بها وكان يكره ان يلبس الصبي شيئا من الحديد ل ابي عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته الى
يوم القيامة وصدقة موقوفة لا تورث او سنة هدى سنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره او ولد صالح يستغفر له ل ابي
عن السعدآبادي عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه الى علي بن الحسين انه قال من سعادة المرء المسلم ان يكون متجره في بلاده
ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ل محمد بن ابي عبد الله الفرغاني عن محمد بن جعفر بن ... عن
عن محمد بن عبد الله عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عمر بن نبهان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كن له ثلاث بنات فصبر على
لأوائهن وضرائهن وسرائهن كن له حجابا يوم القيامة شي عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واما
الغلام فكان ابواه مؤمنين الى قوله واقرب رحما قال ابدلهما مكان الابن بنتا فولدت سبعين نبيا ما المفيد عن احمد بن الوليد
عن ابيه عن الصفار عن ابن عيسى عن يونس عن المثنى بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خير ما يخلف الرجل بعده
ثلاثة ولد بار يستغفر له وسنة خير يقتدى به فيها وصدقة تجري من بعده ما بالاسناد الى ابي قتادة قال قال لي ابو عبد الله ع
ثلاثة هي سعادة الزوجة المواتية والولد البار والرزق يرزق معيشة يغدو على اصلاحها ويروح على عياله ع القسم بن محمد
السراج عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن هرون الرشيد عن محمد بن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلاة على النبي
واربعة اشهر الدعاء لوالديه ع ابي عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الخطاب عن ابن بشير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك
وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ابيه الى آدم ثم خلقه على صورة احدهم فلا يقولن احد هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا

# باب ثواب النساء في خدمة الأزواج وتربية الأولاد

۱۱۶ نزل أبي ل الأربعمائة قال أمير المؤمنين اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به
الكاتبان ل ابن الوليد عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن أيوب بن سليم عن إسحاق بن بشير عن سالم الأفطس عن ابن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليبدأ بالإناث قبل الذكور
فإنه من فرّح ابنته فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أقرّ عين ابن فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات
النعيم ثو ابن الوليد عن الصفار عن موسى بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام عن يحيى بن جابان عن رجل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها ثو أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن
ابن هاشم عن البرقي رفعه قال بشّر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة أشمها ورزقها على الله عز و
جل سن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان الرواسي عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده
رجل فأخبره بمولود فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله
الأرض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم أقبل على أصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان
فيا غوثاه ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له أربع بنات فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله
أقرضوه يا عباد الله ارحموه سن أبي وابن الوليد معاً عن أحمد بن إدريس ومحمد العطار معاً عن الأشعري عن ابن يزيد رفعه إلى أحدهما
عليهما السلام قال إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً فأمرّ جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها
معان إلى يوم القيامة سن بعض أصحابنا عن عباس بن صهيب عن يعقوب بن يحيى بن الهيثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال موسى
بن عمران يا رب أي الأعمال أفضل عندك فقال حب الأطفال فإن فطرتهم على توحيدي فإن أمتهم أدخلتهم برحمتي جنتي سن أبي عن بكر بن
محمد قال أرسل أبو عبد الله عليه السلام إلى أبي خيثمة حدثنا أسق محمد بن عبد السلام السويق فإنه ينبت اللحم ويشد العظم ورواه عثمان بن عيسى عن
أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال أرسل إلى سعيدة سن محمد بن علي وعن أبي معاً عن بكر بن محمد الأزدي قال دخلت عنبسة على أبي عبد الله
ومعها ابنها الطري اسمه محمد فقال لها أبو عبد الله ما لي أرى جسم ابنك نحيفاً قالت هو عليل فقال لها أسقيه السويق فإنه ينبت اللحم
ويشد العظم سن أبي عن بكر بن محمد عن خيثمة أم ولد عبد السلام قالت قال أبو عبد الله عليه السلام اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فإن
ذلك ينبت اللحم ويشد العظم ومن شرب السويق أربعين صباحاً امتلأت كتفاه قوة سن حسن أبي عثمان عن حميد عن أبي حمزة عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام أطعموا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لشبابهم مشكوة عوذة الصبي إذا كثر بكاؤه ويفزع
بالليل وللمرأة إذا سهرت من وجع تضع يدها عليه أنه من في الكهف سنين عدداً ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً
حدثنا أبو المفضل الواسطي عن مروان بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام [illegible] قال لك شيء عن عبد
الرحمن الأشل قال سألت أبا عبد الله عن قول الله وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة قال الحفدة بنو البنت ونحن حفدة رسول
الله صلى الله عليه وآله سن عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله في قوله تعالى وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة قال أبناء البنت نحن حفدة
رسول الله سن عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة قال هم الحفدة وهم
العون منهم يعني البنين

## باب ثواب النساء في خدمة الأزواج وتربية الأولاد والحمل والولادة

لي ابن الوليد
عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي خالد الكعبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أيما امرأة رفعت من بيت زوجها
شيئاً من موضع تريد به صلاحاً نظر الله عز وجل إليها ومن نظر الله إليه لم يعذبه فقالت أم سلمة رضي الله عنها ذهب الرجال بكل خير
فأي شيء للنساء المساكين فقال عليه السلام بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فإذا وضعت كان
لها من الأجر ما لا يدري أحد ما هو لعظمه فإذا أرضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد إسماعيل فإذا فرغت من رضاعه ضرب
ملك على جنبها وقال استأنفي العمل فقد غفر لك ل الفامي عن ابن بطة عن الصفار عن ابن هاشم عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي
عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سلم من أمتي من أربع خصال فله الجنة من الدخول في
الدنيا واتباع الهوى وشهوة البطن وشهوة الفرج ومن سلم من نساء أمتي من أربع خصال فلها الجنة إذا حفظت ما بين رجليها وأطاعت
زوجها وصلت خمسها وصامت شهرها مجالس الشيخ عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن العباس بن
عامر عن أحمد بن رزق عن [illegible] عن أبي موسى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول [illegible] إلا أنها ماتت في غم
نفاسها

## باب الختان والخفض وسنن الحمل والولادة وسنن اليوم السابع والعقيقة والدعاء لشدة الطلق [illegible]

## باب [illegible]

وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا الى قوله والسلام علي يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا ج الاسناد
قال كان فيما ورد علي من الشيخ محمد بن عثمن العمري في جواب مسائل الى صاحب الزمان عليه السلام اما ما سئلت عنه من امر المولود الذي
تنبت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرة اخرى فانه يجب ان تقطع غلفته فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف اربعين
صباحا ل السناني والدقاق والمكتب والوراق جميعا عن الاسدي مثله ب هرون عن ابن صدقة قال قال جعفر بن محمد ع ان ثقب
اذن الغلام من السنة وختانه من السنة لسبعة ايام وخفض النساء مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة
ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه انظف واطهر فان
الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ب بهذا الاسناد قال سمى رسول الله ص الحسن والحسين عليهما السلام يوم سابعهما وشق
عنهما السبع وختنهما السبع وحلق رؤسهما السبع وتصدق بزنة شعورهما فضة ب علي عن اخيه ع قال سالته عن عقيقة الغلام والجارية
ما هي قال سواء كبش لكبش ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او ورقا فان لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فاذا ايسر تصدق
به لي محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا الحسن موسى ع عن العقيقة للجارية والغلام فيها سواء قال نعم
ابي عن سعد عن البرقي عن محمد بن عيسى وابي اسحق النهاوندي معا عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما ولدت
فاطمة الحسين فكان اليوم السابع امر رسول الله فحلق راسه وتصدق بوزن شعره فضة وعق عنه الخبر لي القطان عن السكري
عن الجوهري عن العباس بن بكار عن حرب بن ميمون عن الثمالي عن زيد بن علي عن ابيه قال لما ولدت فاطمة الحسن عليهما السلام اخرج الى رسول
الله ص في خرقة بيضاء فقال الم انهكم ان تلفوه في خرقة صفراء ثم رمى بها واخذ خرقة بيضاء فلفه فيها الخبر ل ابن الوليد عن [illegible]
البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر خمس من السنن في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالسواك
واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق واما التي في الجسد فالختان وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار
والاستنجاء ل عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والختان
ل ابي عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اطهر
واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا اقول قد اوردنا في باب جوامع احكام النساء بعض احكام هذا
الباب ل في خبر الاعمش عن الصادق ع قال العقيقة للولد الذكر والانثى يوم السابع ويسمى يوم السابع ويحلق راسه
ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ن فيما كتب الرضا ع للمامون العقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة وكذلك تسميته
وحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن الشعر ذهبا او فضة والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء الاربعمائة قال امير المؤمنين ع
اذا هنئتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته وبلغه اشده ورزقك بره وقال اختنوا اولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا
برد فانه طهور للجسد وان الارض لتضج الى الله من بول الاغلف وقال ع ما تاكل الحامل من شيء ولا تتداوى به افضل من الرطب قال
الله عز وجل لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقري عينا وحنكوا اولادكم بالتمر فهكذا فعل
النبي ص بالحسن والحسين عليهما السلام ن بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن ابائه عن علي بن الحسين صلوات الله عليهم قال حدثتني اسماء بنت
عميس قالت حدثتني فاطمة عليها السلام لما حملت بالحسن عليه السلام وولدته جاء النبي فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى
بها النبي ص واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم قال لعلي ع اي شيء سميت ابني قال ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله ص وقد كنت احب
ان اسميه حربا فقال النبي ص ولا اسبق انا باسمه ربي ثم هبط جبرئيل ع فقال يا محمد العلي الاعلى يقرئك السلام ويقول علي منك بمنزلة
هرون من موسى ولا نبي بعدك سم ابنك هذا باسم ابن هرون قال النبي ص وما اسم ابن هرون قال شبر قال النبي ص لساني عربي قال جبرئيل
عليه السلام سمه الحسن قالت اسماء فسماه الحسن فلما كان يوم سابعه عق النبي ص عنه بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا وحلق
راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى راسه بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قالت اسماء فلما كان بعد حول ولد الحسين
وجاءني النبي ص فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ووضعه في حجره وبكى فقالت اسماء
فداك ابي وامي مم بكاؤك قال على ابني هذا قلت انه ولد الساعة يا رسول الله فقال تقتله الفئة الباغية من بعدي لا انالهم الله شفاعتي
ثم قال يا اسماء لا تخبري فاطمة بهذا فانها قريبة عهد بولادته ثم قال لعلي ع اي شيء سميت ابني هذا قال ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله ص
وقد كنت احب ان اسميه حربا فقال النبي ص ولا اسبق باسمه ربي عز وجل ثم هبط جبرئيل فقال يا محمد العلي الاعلى يقرئك السلام ويقول
لك علي منك كهرون من موسى سم ابنك هذا باسم ابن هرون قال النبي وما اسم ابن هرون قال شبير قال النبي لساني عربي قال جبرئيل

# باب ثواب النسا في ختان الازوا والاولاد

118 الحسين سماه الحسين فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي ص بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا ثم حلق رأسه وتصدق بوزن
الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق فقال يا اسما الدم فعل الجاهلية. ن: بهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اختنوا اولادكم يوم
السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم. صح: عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله. ن: بهذا الاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال
ان النبي ص اذن في اذن الحسين ع بالصلوة يوم ولد. قال ان فاطمة عليها السلام عقت عن الحسن والحسين عليهما السلام واعطت القابلة رجل
شاة ودينارا. صح: عنه مثله. اقول قد سبق مثل تلك الاخبار في ابواب تاريخ الحسين صلوات الله عليه. ع: ابي عن سعد
عن البرقي عن ابي الجوزا قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا
ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه. ع: ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن ابن معروف عن صفوان بن يحيى عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع قال سألته ما العلة في حلق شعر رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم. ع: ابي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول سارة اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر انها كانت خفضتها فجرت السنة بذلك. ل: ابن المتوكل
عن الحميري عن ابن عيسى وابن ابي الخطاب معا عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله ع ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم خليل
الرحمن ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم ع فقلت له صف لي ذلك فقال ان الانبياء
عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم يوم السابع فلما ولد لابراهيم اسماعيل من هاجر عيرتها سارة بما تعير به الاماء قال فبكت
هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسماعيل بكى لبكائها قال فدخل ابراهيم ع فقال ما يبكيك يا اسماعيل فقال ان سارة عيرت
امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابراهيم صلى الله عليه وآله الى مصلاه فناجى ربه عز وجل فيه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر
قال فالقاه الله عز وجل عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط غلفته قال فجزعت من ذلك
سارة فلما دخل عليها ابراهيم قالت يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحق قد سقطت
عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابراهيم ع الى مصلاه فناجى ربه عز وجل وقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل
ابراهيم ع واولاد الانبياء هذا اسحق ابني قد سقطت سرته ولم تسقط عنه غلفته قال فاوحى الله عز وجل ان يا ابراهيم ع هذا لما عيرت
سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء بعد تعييرها لهاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختن
ابراهيم اسحق بحديد فجرت السنة في الختان بعد ذلك. اقول قد سبق اخبار الوليمة في باب آداب النكاح. مل: ابي عن سعد عن ابن عيسى
عن ابي جميلة عن سليمان بن هرون انه سمع ابا عبد الله ع يقول من شرب من ماء الفرات وحنك به فهو محبنا اهل البيت. مل: ابن الوليد
عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن سليمان بن هرون عن ابي عبد الله ع انه قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا
احبنا اهل البيت. مل: علي بن الحسين عن سعد عن ابن عيسى مثله. مل: ابي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن مهزيار عن اخيه علي عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا كان لنا شيعة. مل: محمد الحميري عن ابيه عن ابن ابي
عن عبد الرحمن بن حماد عن الجمال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال ذكر ابو عبد الله ع الفرات قال اما انه من شيعة علي وما حنك
به احد الا احبنا اهل البيت يعني ماء الفرات. مل: ابي عن الحسن بن متيل عن عمران بن موسى عن الحاموراني عن ابن البطائني عن ابن شعيب
عن حنان عن ابن خارجة قال قال ابو عبد الله ع ما احد يشرب من ماء الفرات ويحنك به اذا ولد الا احبنا لان الفرات نهر مؤمن. مل:
بإسناده عن ابن البطائني عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نهران مؤمنان ونهران كافران نهر بلخ ودجلة والمؤمنان نيل مصر والفرات الكافران
فحنكوا اولادكم بماء الفرات. مل: محمد بن جعفر عن ابن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين ع فانها امان. دعوات الراوندي: عنه مثله. ما: النوفلي عن السكوني
باسناده قال قال رسول الله ص الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له والاعذار وهو ختان الغلام والاياب
وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته. طا: علي بن محمد بن يونس وداود بن رزين عن منهال القصاب قال خرجت
من مكة وانا اريد المدينة فمررت بالابواء وقد ولد لابي عبد الله ع فسبقته الى المدينة ودخل بعدي بيوم فاطعم الناس
ثلاثا فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيئا الى الغد حتى اعود فآكل فمكثت بذلك ثلاثا اطعم حتى اتقفى ثم لا اطعم شيئا الى الغد. سن:
محمد بن عبد الله الهمداني عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم
اولادكم. في حديث آخر لامير المؤمنين ع قال خير تمراتكم البرني اطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء. سن: ابو القاسم ويعقوب
بن يزيد عن القندي عن ابن سنان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال ما استشفت نفساء بمثل الرطب لان الله اطعم مريم جنيا في نفاسها



سن

# باب ثواب النساء في خدمة الازواج والاولاد

يس عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن عمه رفعه الى علي قال قال رسول الله صلعم ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال
لمريم بنت عمران وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمر
المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمرات امصاركم فان الله تبارك وتعالى قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء
يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وكانت جارية تكون حليمة **ضا** اذا ولد مولود فاذن في اذنه الايمن واقم في اذنه الايسر
وحنكه بماء الفرات ان قدرت عليها او بالعسل ساعة يولد وسمه باحسن الاسم وكنه باحسن الكنى ولا تكنه بابي عيسى ولا بابي الحكم
ولا بابي الحارث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وسمه يوم السابع واختنه واثقب اذنه واحلق راسه وزن شعره بعد ما تجففه
بفضة او بالذهب وتصدق بها وعق عنه كل ذلك في يوم السابع واذا اردت ان تعق عنه فليكن عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وتقطع
القوابل الورك ولا ياكل منه الابوان فان اكلت منه الام فلا ترضعه وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وان اعددت منه طعاما ودعوت
عليه قوما من اخوانك فهو احب الي وكلما اكثرت فهو افضل وحده عشرة انفس وما زاد وافضل ما يطبخ به ماء وملح فان اردت نجده فقل بسم
الله وبالله منك وبك ولك واليك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة نبيك محمد صلعم بسم الله والحمد لله والله اكبر ايمانا
بالله وثناء على رسول الله والعصمة بامره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انت وهبت لنا
ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك واخسئ عنا الشيطان الرجيم ولك سفكت
الدماء ولوجهك القربان لا شريك لك **طب** الخواتيمي عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن اسلم عن الحسين بن محمد الهاشمي عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عم قال اني لاعرف ايتين من كتاب الله المنزل يكتبان للمراة اذا عسر عليها ولدها يكتبان في رق ظبي
وتعلقه عليها في حقويها بسم الله وبالله ان مع العسر يسرا سبع مرات يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها
تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد مرة واحدة
يكتب على ورقة وتربط بخيط من كتان غير مفتول وتشد على فخذها الايسر فاذا ولدت قطعتها من ساعتك ولا تتوانا عنه ويكتب حي ولدت
مريم ومريم ولدت حي يا حي اهبط الى الارض الساعة باذن الله تعم **طب** صالح بن ابراهيم عن ابن فضال عن محمد بن الجهم عن المنخل
عن جابر بن يزيد الجعفي ان رجلا اتى ابا جعفر محمد بن علي الباقر عم فقال يا ابن رسول الله اغثني فقال وما ذاك قال امراتي قد اشرفت على الموت
من شدة الطلق قال اذهب واقرا عليها فاجاءها المخاض الى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا فناداها من تحتها الا تحزني
قد جعل ربك تحتك سريا وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ثم ارفع صوتك بهذه الاية والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون كذلك اخرج ايها الطلق اخرج باذن الله فانها تبرا من ساعتها
بعون الله تعم **طب** عبد الوهاب بن مهدي عن محمد بن عيسى عن ابن همام عن محمد بن سعيد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم انه قال اذا عسر على المراة
ولادتها تكتب لها هذه الاية في اناء نظيف بمسك وزعفران ثم تغسل بماء البئر وتسقى منه المراة وينضح بطنها ووجهها فانها تلد من ساعتها
يكتب كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم
الفاسقون لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى
ورحمة لقوم يؤمنون **طب** عيسى بن داود عن موسى بن القاسم قال حدثنا المفضل بن عمر عن ابي الطيبان عن الصادق عم قال تكتب
هذه الايات في قرطاس للحامل اذا دخلت في شهرها الذي تلد فيه فانه لا يصيبها طلق ولا عسر ولادة ولتلف على القرطاس سحاة (?)
لفافة ولا يربطها وليكتب اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا
يؤمنون واية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل
حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون واية لهم انا حملنا ذريتهم
في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وان نشا نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون الا رحمة منا ومتاعا الى حين
ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون وتكتب على ظهر القرطاس هذه الايات كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية
او ضحيها ويعلق القرطاس في وسطها بخيط ويقع ولدها يقطع عنها ولا يترك عليها ساعة واحدة **طب** سعد بن عمران عن
محمد بن صدقة عن عمر بن سنان الزاهري عن يونس بن ظبيان عن محمد بن اسماعيل عن جابر بن يزيد الجعفي قال جاء رجل من بني امية الى ابي جعفر
وكان مؤمنا من ال فرعون يوالي ال محمد فقال يا ابن رسول الله ان جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله ان يرزقني
ابنا فقال اللهم ارزقه ابنا ذكرا سويا ثم قال اذا دخلت في شهرها فاكتب لها انا انزلناه وعوذها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران

كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون

# باب ثواب النساء في حمل الأولاد ومتى يرزق الأولاد

واغسليها واسقيها ماءها وانضحي فرجها والعوذة هذه أعيذ مولودي بسم الله بسم الله وإنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً ثم يقول بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أنا وأنت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها نحن كلنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين ثم يقرأ المعوذتين ويبتدئ بفاتحة الكتاب قبلهما ثم سورة الإخلاص ثم يقرأ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين لو أنزلنا هذا القرآن إلى آخر السورة ثم يقول مدحور من شاء الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السبعة والأملاك السبعة الذين يختلفون بين السماء والأرض محجوباً عن هذه المرأة وما في بطنها كل عرض أو اختلاس أو لمس أو لمة أو طيف من إنس أو جان ولمن قال عنده فزاغ من هذا القول ومن العوذة كلها أعني بهذا القول هذا العوذة فلاناً وأهله وولده وداره ومنزله وأهله وولده وليتلفظ به وليقل أهل فلان بن فلان فإنه أحكمه وأجود وأنا الضامن على نفسه وأهله وولده أن لا يصيبهم آفة ولا خبل ولا جنون بإذن الله تعالى **سر** من كتاب المشيخة لابن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن أبي عبد الله قال إذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رق بسم الله الرحمن الرحيم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً ثم اربطه بخيط وشده على فخذها الأيمن فإذا وضعت فانزعه **مكا** عن الباقر قال ختن رسول الله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيام وحلق رؤوسهما وتصدق بزنة الشعر فضة وعق عنهما وأعطى القابلة طرائف **مكا** عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله قال سمعته يقول كل امرئ يوم القيامة مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية عنه عليه السلام قال كل إنسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة أيضاً عن عمر بن يزيد قال قلت له إني والله ما أدري كان أبي عق عني أم لا فأمرني فعققت عن نفسي وأنا شيخ عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة إذا ولد للرجل فإن أحب أن يسميه يومه فعل عن الصادق ع قال العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه وإن لم يعق عنه ضحي عنه فقد أجزأته الأضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية والا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة عنه ع سئل عن العقيقة قال شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وإن كان ذكراً عق عنه ذكراً وإن كان أنثى عق عنها أنثى وعق أبو طالب عن رسول الله ص يوم السابع فدعا آل أبي طالب فقالوا أعق ما هذه فقال عقيقة قالوا لأي شيء سميته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض عن الصادق ع قال يعطى القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل عنه عليه السلام قال إذا أردت أن تذبح العقيقة قل يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم من فلان بن فلان ويسمي المولود باسمه ثم يذبح ومن كتاب طب الأئمة عن الصادق ع قال يسمى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بزنة الشعر فضة ويعق عنه بكبش فحل ويقطع أعضاء ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين فإن لم يطبخه فلا بأس أن يتصدق به أعضاء والغلام والجارية في ذلك سواء ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا عيال وللقابلة شطر العقيقة وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء فإن شاؤوا أقسموا أعضاء وإن شاؤوا طبخوها وقسم معها خبز ومرق ولا يعطيها إلا أهل الولاية وعنه ع قال المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في الأيسر قال ع من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه ومن كتاب أدب أبي طول الله عمره عن الباقر ع قال إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعق عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرجل بالورك ويحنكه بماء الفرات ويؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ويسمى يوم السابع واحلقوا ويوزن شعره فيتصدق بوزنه فضة أو ذهباً فإن الله ينزل اسمه من السماء فإذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله وشكراً لرزق الله وعصمة بأمر الله ومعرفة بفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكراً فقل اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة رسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكنا الدماء لا شريك لك الحمد لله رب العالمين عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن والحسين كبشاً يوم سابعهما وقطعا أعضاء لم يكسر منه عظماً وأمر فطبخ بماء وملح وأكلوا منه بغير خبز وأطعموا الجيران وقال سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة أولهن يسمى والثانية يحلق



واسم والثالث

# باب الاسماء والكنى

راسه والثالث يصدق بوزن شعره ورقا او ذهبا ان قدر عليه والرابع يعق عنه والخامس يلطخ راسه بالزعفران والسادس يطهره بالختان
والسابع يطعم الجيران من عقيقته وقال النبي ص يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود وروي عن النبي ص امر فاطمة عليها السلام
ان تحلق راس الحسن والحسين يوم سابعهما وان تصدق بوزن شعرهما ورقا وفي الحديث ان رسول الله ص اذن في اذن الحسن بن علي حين
ولدته فاطمة عليها السلام من كتاب المحاسن كان علي بن الحسين اذا بشر بولد لم يسئل ذكر ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله
الذي لم يخلق شيئا مشوها سئل عن ابي عبد الله ع ما العلة في حلق الراس للمولود قال تطهيره من شعر الرحم وسئل علي بن جعفر اخاه عن
مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق من نوادر الحكمة عن الصادق ع قال حنكوا اولادكم بماء الفرات
وبتربة قبر الحسين فان لم يكن فبماء السماء عنه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال حنكوا اولادكم وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن و
الحسين عليهما السلام في الختان وما يتعلق به عن النبي ص الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام انه روي عن الصادقين ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلني
الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع فلا تخالف السنن ان شاء الله عن الصادق ع في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه
سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع مثالك وكتابك بمشيتك وارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته
حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به منا اللهم طهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه و
زده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم عن موسى بن جعفر ع قال لما ولد ابنه يعني الرضا ع ان ابني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا
ولكنا سنمر الموسى عليه لاصابة السنة واتباع الحنيفية عنه ع قال اي رجل لم يقلها على ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان
قالها كفى حر الحديد من قتل او غيره من طب الائمة عن النبي ص قال اختنوا اولادكم في السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم قال ان الارض
تنجس من بول الاغلف اربعين يوما عن الصادق ع قال تثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة واي شيء افضل من المكرمة
هذا بيان الاحكام عن الصادق ع قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيبة وكانت خافضة
تخفض الجواري فلما راها رسول الله ص قال لها يا ام حبيبة العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما
فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيبة اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق
للوجه واحظى عند الزوج قال فكانت لام حبيبة اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيبة الى اختها
اخبرتها بما قال لها رسول الله ص ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه **مكا**
عن الباقر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المراة اول ناظرة الى عورته **ل**
عيون عن ابيه عن احمد الاشعري عن علي بن هيثم عن امه قال سمعت نجمة ام الرضا تقول لما ولدت ابني الرضا ع ناولته موسى
بن جعفر فاذن في اذنه الايمن واقام في الايسر ودعا بماء الفرات فحنكه الى اخر الخبر **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن
ابائه عليهم السلام قال قال علي ع وجدنا في كتاب علي ان الاغلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة **نهج** البلاغة هنا بحضرة
امير المؤمنين ع رجل رجلا بغلام ولد له فقال ليهنئك الفارس فقال ع لا تقل ذلك ولكن قل شكرت الواهب وبورك
لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره مسكن الفؤاد عن علي ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عزى قال اجركم الله ورحمكم
واذا هنا قال بارك الله لكم وبارك عليكم **دعائم** الاسلام عن علي ع ان رسول الله ص قال من ولد له مولود فليؤذن في اذنه
اليمنى وليقم في اليسرى فان ذلك عصمة من الشيطان وانه صلى الله عليه وآله امر ان يفعل ذلك بالحسن والحسين وان يقرا مع الاذان
في اذانهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان **الهداية** قال النبي ص كل امرئ ولد له ولد
فليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في الايسر ويحنكه بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه ويسمى باحسن الاسماء ويكنيه باحسن الكنى ولا يكنيه بابي عيسى
ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وقال النبي ص لعلي
عليهما السلام اثقب اذني ابني الحسن والحسين خلافا على اليهود وقال الصادق ع يعق على المولود ويحلق راسه ويوزن شعره بعد ما
يجفف بعضه ويتصدق به كل ذلك يوم السابع وقال الصادق ع الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء وفي حديث اخر ان الارض
تضج الى الله من بول الاغلف **باب** الاسماء والكنى **ب** ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
الصادق ع عن ابائه عليهم السلام ان النبي ص نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا **ب** له
عن سعد عن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص على منبره الا ان خير الاسماء

الحسن

وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله عليه السلام يوم السابع

وخفض الجارية مكرمة ليست من السنة

فاقبلت ام عطية الى النبي فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها يا رسول الله

عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام وشر الأسماء ضرار ومرة وحرب وظالم لي بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال سمى
رسول الله حسنا يوم السابع واشتق من اسم الحسن حسينا وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه
عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان ب أبو البختري عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله سموا أسقاطكم فإن الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الأسقاط بآبائهم فيقولون لم لم تسمونا فقالوا يا رسول الله هذا
من عرفنا أنه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفناه أنثى سميناها باسم الإناث أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه قال بالأسماء
المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة ع ل الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام سموا أولادكم فإن لم تدروا أذكر أو أنثى فسموهم
بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه ألا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
محسنا قبل أن يولد مع أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك لم سموا العرب أولادهم بكلب
ونمر وفهد قال كانت العرب أصحاب حرب فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم ويسمون عبيدهم فرج ومبارك وميمون وأشباه ذلك
يتيمنون بها ن بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سميتم الولد محمدا فأكرموه وأوسعوا له في
المجلس ولا تقبحوا له وجها صح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله ن بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قوم كانت لهم مشورة
فحضر معهم من اسمه محمد أو حامد أو محمود أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم صح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله ن بهذا
الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد إلا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين صح عن الرضا عن
آبائه مثله ما جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن محمد بن سليمان عن محمد بن حميد الرازي عن إبراهيم المختار عن النضر بن حميد عن أبي إسحاق عن
الأصبغ عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله إليهم ملكا يقدسهم بالغداة و
العشي ما جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن سهل بن فيروزان عن محمد بن حبيب مثله وزاد في آخره قال أبو إسحاق وذكر مثل ذلك لي بلال قال
أبو إسحاق قال الأصبغ ورفعه وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر إلا أحدث فيهم عز لم يكن ع أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن البرقي عن
رجل عن ابن أسباط عن عمه رفعه إلى علي عليه السلام قال قال رسول الله لا تسموا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم ع أبي عن سعد
عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن أبي جعفر عليه السلام قال أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم
ضا سمه بأحسن الأسماء وكنه بأحسن الكنى ولا تكنه بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمدا وسمه يوم السابع
مشكا عن ربعي عن عبد الله قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنا نسمي بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك فقال إي والله وهل الدين
إلا الحب قال الله إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أول ما ينحل أحدكم ولده الاسم الحسن فليحسن أحدكم اسم ولده وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم
الأسماء عبد الله وعبد الرحمن الأسماء المعبدة وشرها همام والحارث وأكرهها مبارك وبشير وميمون لئلا يقال ثم مبارك ثم بشير ثم ميمون وقال
لا تسموا شهابا فإن شهابا اسم من أسماء النار مجالس الشيخ عن أبي الحسن عن خاله جعفر بن محمد بن قولويه عن حكيم بن داود عن سلمة بن
الخطاب عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله من ولد له ثلاثة بنين ولم يسم
أحدهم محمدا فقد جفاني كتاب المستدرك لابن بطريق نقلا من كتاب فضائل الصحابة للسمعاني بإسناده عن مسند الثوري عن محمد
بن الحنفية عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن ولد لك غلام فسمه باسمي وكنه بكنيتي وهو لك رخصة دون الناس عدة الداعي
عن النبي صلى الله عليه وآله من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني وعن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل
الفقر بيتا فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء وعن أبي جعفر عليه السلام إذا سمع
مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص وقال الرضا عليه السلام البيت الذي فيه اسم محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير وعن الصادق عليه السلام لا يولد لنا
مولود إلا سميناه محمدا فإذا مضى سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإلا تركنا وقال استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان
بن فلان إلى نورك قم يا فلان بن فلان لا نور لك كتاب الإمامة والتبصرة عن علي بن أحمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة والبر أن يكنى الرجل
باسم أبيه

## باب فضل خدمة العيال

جع عن علي عليه السلام قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة جالسة عند القدر وأنا أنقي العدس
قال يا أبا الحسن قلت لبيك يا رسول الله قال اسمع مني وما أقول إلا من أمر ربي ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلا كان له بكل شعرة
على بدنه عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله من الثواب مثل ما أعطاه الصابرين داود النبي ويعقوب وعيسى

# باب الحضانة والرضاعة للمرأة للولد

عليهم السلام يا علي من كان في خدمة العيال في البيت لم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء وكتب له بكل يوم وليلة ثواب الف شهيد
وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمرة واعطاه الله بكل عرق في جسده مدينة في الجنة يا علي ساعة في خدمة البيت خير من عبادة الف سنة
والف حجة والف عمرة وخير من عتق الف رقبة والف غزوة والف مريض عاده والف جمعة والف جنازة والف جائع يشبعها والف عار
يكسوها والف فرس يوجهه في سبيل الله وخير له من الف دينار يتصدق بها على المساكين وخير له من ان يقرأ التورية والانجيل
والزبور والفرقان ومن الف اسير اسرها فاعتقها وخير له من الف بدنة يعطي للمساكين ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة
يا علي من لم يأنف من خدمة العيال فهو كفارة للكبائر ويطفئ غضب الرب ومهور الحور العين ويزيد في الحسنات والدرجات يا علي لا يخدم
العيال الا صديق او شهيد او رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة

## باب الحضانة والرضاعة للمرأة للولد

لا يأتيا البقرة لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده شي عن داود الحصين عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان
وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اجبر له واقدم وارفق به ان
يترك مع امه شي عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عن قول الله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة فيقول
لا ادع ولدها يأتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي له ان يقتر عليه شي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المطلقة ينفق
عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه مما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى
الوارث مثل ذلك انه نهى ان يضار بالصبي او يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا
قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام شي ابن الصلت عن ابن عقدة عن عبد الله بن علي قال هذا كتاب جدي عبيد الله
بن علي فقرأت فيه اخبرني علي بن موسى ابو الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان النبي ص قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة
والدة سر من كتاب المسائل من مسائل ايوب بن نوح قال كتبت مع بشر بن بشار جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها
متى يجب له ان يأخذ ولده فكتب اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله وان تركه فله نهج البلاغة في حديثه ع اذا بلغ النساء نص الحقاق
فالعصبة اولى ويروى نص الحقائق والنص منتهى الاشياء ومبلغ اقصاها كالنص في السير لانه اقصى ما تقدر عليه الدابة وتقول نصصت الرجل
عن الامر اذا استقصيت مسألته عنه لتستخرج ما عنده فيه فنص الحقاق يريد به الادراك لانه منتهى الصغر والوقت الذي يخرج منه
الصغير الى حد الكبر وهو من افصح الكنايات عن هذا الامر واغربها يقول فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبة اولى بالمرأة من امها اذا كانوا محرما
مثل الاخوة والاعمام وبتزويجها ان ارادوا ذلك والحقاق محاقة الام للعصبة في المرأة وهو الجدال والخصومة وقول كل واحد
للآخر انا احق منك بهذا يقال منه حاققته حقاقا مثل جادلته جدالا وقد قيل ان نص الحقاق بلوغ العقل وهو الادراك لانه
عليه السلام انما اراد منتهى الامر الذي تجب به الحقوق والاحكام ومن رواه نص الحقائق فانما اراد جمع حقيقة هذا معنى ما ذكره ابو عبيد القاسم
بن سلام والذي عندي ان المراد بنص الحقاق ههنا بلوغ المرأة الى الحد الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في حقوقها تشبيها بالحقاق من
الابل وهي جمع حقة وحق وهو الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة وعند ذلك يبلغ الى الحد الذي يتمكن فيه من ركوب ظهره ونصه
في سيره والحقائق ايضا جمع حقة فالروايتان جميعا ترجعان الى معنى واحد وهذا اشبه بطريقة العرب من المعنى المذكور اولا وهي

## باب النوادر

قس في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر في قوله يهب لمن يشاء اناثا اي ليس معهن ذكور ويهب لمن يشاء الذكور اي ليس
معهم انثى او يزوجهم ذكرانا واناثا جميعا يجمع له البنين والبنات وقال علي بن ابرهيم في قوله لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء الى
قوله ويجعل من يشاء عقيما قال حدثني ابي عن المحمودي ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن اسماعيل الرازي عن محمد بن سعيد بن يحيى بن اكثم سأل
موسى بن محمد عن مسائل وفيها اخبرنا عن قول الله او يزوجهم ذكرانا واناثا فهل يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوما فعلوا ذلك
فسأل موسى اخاه ابا الحسن العسكري ع وكان من جواب ابي الحسن اما قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا فان الله تبارك وتعالى يزوج ذكران المطيعين اناثا
من الحور العين واناث المطيعات من الانس ذكران المطيعين ومعاذ الله ان يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك تطلبا للرخصة لارتكاب
المآثم ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ان لم يتب شي عن يوسف العجلي قال سألت ابا
جعفر ع عن قول الله واخذنا منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل الذي يفضيه الى
المرأة شي عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله حرم علينا نساء النبي ص بقول الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء شي
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له ارايت قول الله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال انما عنى به التي حرم عليه في هذه

# باب الطلاق واحكامه وشرائطه واقسامها

الاية حرمت عليكم امهاتكم **شي** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن شرك الشيطان قوله وشاركهم في الاموال والاولاد قال ما
كان من مال الحرام فهو شرك الشيطان قال ويكون مع الرجل حين يجامع فيكون الولد من نطفته ونطفة الرجل اذا كان حراما **باب الطلاق**
واحكامه وشرائطه واقسامه الايات البقرة الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا
ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود
الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما
حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم
به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك
يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى
ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
تعقلون النساء وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما الطلاق يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة الى قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ
به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر **ين** عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقيل له انها واحدة
فقال انت امرأتي فقالت لا ارجع اليك ابدا فقال لا يحل لاحد ان يتزوجها غيره **ين** عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعدما طلقها وانقضت
عدتها عند صاحبها فتقول له طلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها
وقد صارت تطليقة بائنة **ين** ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته قال يفعل به مثل ما ذكر في الحديث
الذي قبله **ين** القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن امرأة طلقت على غير السنة فانقوا ان تزوجها قال تزوج [illegible]
**ين** حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عمن طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع منها آخر هل تحل للاول قال لا **ين**
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طلق ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فاذا تزوج زوجا ودخل بها حلت لزوجها الاول **ين** زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل اليها
حتى طلقها تحل للاول قال لا حتى يذوق من عسيلتها **ين** احمد بن محمد عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق
امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد هل يهدم الطلاق قال نعم يقول الله في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وهو احد
الازواج **ين** القسم عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تتزوج آخر فيطلقها على
السنة ثم يتزوجها الاول على كم هي معه قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة
كانت على ثنتين **ين** النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل طلق امرأته ثم انها تزوجت رجلا متعة ثم
انهما افترقا هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه **ين** ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها زوجها
الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين **ين** ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال هي عنده على ثلاث **ين** فضالة عن القسم
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج رجلا غيره قال انهدم الطلاق **ين** ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل ايحل لزوجها الاول قال لا حتى يدخل في مثل الذي خرجت عنه
**ين** ابن ابي عمير عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج جارية فمكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها
ايحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره **ين** الحسين بن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال سألته بعض
اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الاول قال فقال نكاح جديد
وطلاق جديد للتي طلقت الاولى لتبين وهي عنده على ثلاث تطليقات مستانفات وان كان الاخير لم يدخل بها ثم تزوجها الاول

# باب الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه

عنده على تطليقة فاجتنبه دعمي ثقتان **كش** وجدت في كتاب محمد بن الحسن بن بندار بخطه حدثني الحسين بن احمد المالكي قال حدثني عبد الله
بن طاوس سنة ثلثين ومائتين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام فقلت له ان لي ابن اخ قد زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق
فقال له ان كان من هؤلاء فانزعها منه فانما عنى الفراق فقلت له روي عن آبائك عليهم السلام اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات
الازواج فقال هذا من اخوانكم لا منهم انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا عدة لهم رجل عليه دين فخاف في بلاده لا عدة له حتى يهاجر في الارض يلتمس ما يقضي دينه و
رجل اصاب على بطن امرأته رجلا لا عدة له حتى يطلق لئلا يشرك في الولد غيره الخبر وبهذا الاسناد قال سئل علي عليه السلام عن رجل حلف فقال
امرأته طالق ثلاثا ان لم يطأها في شهر رمضان نهارا فقال يسافر ثم يجامعها نهارا **مجازات** النبوية للسيد رضي قال صلى الله عليه
وآله وقد سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول فقال لا
حتى يكون الاخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته **بيان** قال رضي الله عنه هذه استعارة كانه كنى عن حلاوة الجماع
بحلاوة العسل وكانه مجاز المرأة ومجاز الرجل لعسلة المستودعة في ظرفها فلا يصح الحكم عليها الا بعد الذواق منها وجاء باسم العسيلة
مصغرا لسر لطيف في هذا المعنى وهو انه اراد فعل الجماع دفعة واحدة وهو ما يحل المرأة للزوج الاول فجعل ذلك بمنزلة الذواق
والنائلة من العسيلة من غير استكثار منها ولا معاودة لاكلها فاوقع التصغير على الاسم وهو حقيقة للفعل **فقه** اعلم يرحمك
الله ان الطلاق على وجوه ولا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريدا للطلاق فلا يجوز للشاهدين ان يشهدا على رجل
طلق امرأته الا على اقرار منه ومنها انها طاهر من غير جماع ويكون مريدا للطلاق ولا يقع الطلاق باجبار ولا اكراه ولا على سكر فمنه
طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق الغائب وطلاق الحامل والتي لم يدخل بها والتي يئست من المحيض
والاخرس ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء وكل ذلك لا يجوز الا ان يتبع طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق
امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة بمحضر عدلين شاهدين عدلين في مجلس واحد فان اشهد على الطلاق رجلا
واحدا ثم اشهد على الطلاق رجلا واحدا ثم اشهد بعد ذلك برجل اخر لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد بلفظ
واحد فاذا طلقها على هذا تركها حتى تستوفي قروءها وهي ثلاثة اطهار وثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاذا رأت اول
قطرة من دم الثالث فقد بانت منه ولا تتزوج حتى تطهر فاذا طهرت حلت للازواج وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تزوجه فان تزوجها ثانية بمهر جديد فان اراد طلاقها ثانية من قبل ان يدخل بها طلقها بشاهدين عدلين ولا
عدة عليها منه وكل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق فان لم يكن سمى
لها صداقا فلا صداق لها ولكن يمتعها بشيء قل او كثر على قدر يساره والموسع يمتع بخادم او دابة والوسط بثوب والفقير بدرهم او
خاتم كما قال الله تبارك وتعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف فاذا اراد المطلق للسنة ان يطلقها ثانية
بعد ما دخل بها طلقها مثل تطليقة الاول على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويتربص بها حتى تستوفي قروءها فان تزوجته
بمهر جديد وان اراد ان يطلقها الثالثة طلقها وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل للازواج حتى تستوفي قروءها ولا يحل لها حتى تنكح
زوجا غيره وروي انه لا تحل له ابدا اذا طلقها طلاق السنة على ما وصفناه وسمي طلاق السنة الهدم لانه متى ما استوفت قروءها وتزوجت
ثانية هدم طلاق الاول وروي ان طلاق الهدم لا يكون الا بزوج ثان واما طلاق العدة فهو ان يطلق الرجل امرأته على طهر
من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه او من غد او متى ما يريد من قبل ان تستوفي قروءها وهو املك بها وادنى المراجعة
ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره للطلاق مراجعة فاذا اراد ان يطلقها ثانية لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها فان دخل
بها واراد طلاقها تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين فان اراد مراجعتها راجعها ويجوز المراجعة
بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان فان طلقها الثالثة فقد
بانت منه ساعة طلقها الثالثة فقد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا انقضت عدتها منه فتزوجها رجل اخر وطلقها
او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل وان طلقها ثلاثا واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك فقد بانت منه ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها غيره وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فان طلقها ثلاث تطليقات على ما
وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وشرح اخر في طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق
امرأته تركها حتى تحيض وتطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت الى ان تحيض وتطهر

اخوانك فلا شيء وان كان من

فصل

# باب الطلاق واحكامه وشرائطه واقسامه

جعله الله في المهلة وهو ثلاثة اقراء والقرء البياض بين الحيضتين وهو اجتماع الدم في الرحم فاذا بلغ تمام حد القرء دفقته فكان الدفق
الاول الحيض فان تركها ولم يراجعها حتى تخرج لثلثة الاقراء فقد بانت منه في اول القطرة من الحيض الثالثة وهو احق برجعتها
الى ان تطهر فان طهرت فهو خاطب من الخطاب ان شائت زوجته نفسها بتزويج جديد والا فان تزوجها بعد الخروج من العدة
بتزويج جديد بما هي عنده على اثنتين فقط. روي عن العالم ع انه قال الفقيه لا يطلق الا طلاق السنة قال واذا اراد الرجل ان يطلقها
طلاق العدة تركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الحيض والطهر ثم
يطلقها بشاهدين التطليقة الثانية ثم يواقعها متى ما شاء من اول الطهر الى اخره فاذا راجعها فحاضت ثم طهرت ثم طلقها الثالثة ثبانت
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها استقبال العدة منه وقت التطليقة الثالثة وعلى المتوفى عنها زوجها عدة
اربعة اشهر وعشرة ايام وعلى الامة المطلقة عدة خمسة واربعين يوما وعلى المتعة مثل ذلك من العدة وعلى الامة المتوفى عنها زوجها
عدة شهرين وخمسة ايام وعلى المتعة مثل ذلك وان نكحت زوجا غيره ثم طلقها او مات فراجعها الاول ثم طلقها طلاق العدة
الثالثة لم تحل له ابدا وخمسة يطلقن على كل حال التي طلقن الحبلى التي قد استبان حملها والتي لم يدرك مدرك النساء والتي قد يئست
من المحيض والتي لم يدخل بها زوجها والغائب اذا غاب اشهر فليطلق ازواجهن متى شاء بشهادة شاهدين وثلاث لا عدة
عليهن التي لم يدخل بها زوجها والتي لم تبلغ مبلغ النساء والتي قد يئست من المحيض وبالله التوفيق **شي** عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع ان عمر بن رياح زعم انك قلت لا طلاق الا ببينة قال فقال ما انا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله اما والله لو كنا
نفتيكم بالجور لكنا اشد منكم ان الله يقول لولا ينهيهم الربانيون والاحبار **سر** من كتاب المسائل عن داود الصرمي قال سالت
ابا الحسن ع عن عبد كانت تحته زوجة ثم ان العبد ابق فطلق امرأته من اجل اباقه قال نعم ان اراد ذلك **سر** ابن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب
قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخر عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخر
والاول املك بها وتعتد من الاخر ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **شي** عن ابي عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن طلاق السنة فقال هو ان يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ثم يتركها
حتى تعتد ثلاثة فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجت
وان شاءت لم تفعل وان تزوجها بمهر جديد كانت عنده بثنتين باقيتين ومضت واحدة فان هو طلقها واحدة على طهر بشهود
ثم راجعها وواقعها ثم انتظر بها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها اخرى بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها الثلاثة فاذا مضت
اقراؤها الثلاثة من قبل ان يراجعها فقد بانت منه بثنتين وقد ملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب
ان شائت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت عنده باقية بواحدة وقد مضت ثنتان
فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فانه يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر
بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر الطهر فان حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على التطليقة الثالثة كل تطليقة على طهر بمراجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم
طلقها التطليقة الثالثة لدين النكاح. وهما يتوارثان ما دامت في العدة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض
وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه لها الثانية لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة
من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده وان طلقها على طهر
بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت وهي عنده ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن
طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة
الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس مواقعة بشهود
**ب** الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله واحدة فرده الى
الكتاب والسنة **ب** علي عن اخيه ع قال سالته عن الطلاق ما حده وكيف ينبغي للرجل ان يطلق قال السنة ان يطلق عند الطهر واحدة
ثم يدعها حتى تمضي عدتها فان بدا له ان يراجعها قبل ان تبين اشهد على رجعتها وهي امرأته وان تركها حتى تبين وهو خاطب من الخطاب

ثم نكحت زوجا غيره ثم راجعه الاول و طلقها طلاق العدة

فاذا طلقها التطليقة الثالثة



ان شاء ف

# باب الطلاق واحكامه وشرائطه واقسامه

ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل قال وسألته عن الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها
على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها قال وسألته
عن المطلقة ما نفقتها على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم قال وسألته عن رجل قال لامرأته اني احببت ان تبيني فلم تقل شيئا حتى افترقا ما عليه
قال ليس عليه شيء وهي امرأته **ب** محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال كتب معي عطية المدائني الى ابي الحسن الاول ع يسأله قال قلت امرأتي طالق
على السنة ان اعدت الصلوة فاعدت الصلوة ثم قلت لامرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت امرأتي طالق
طلاق آل محمد على السنة ان اعدت صلوتي فاعدت فلما رأيت استحييت بذلك قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت
ثم قلت امرأتي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت وقد اعتزلت اهلي منذ سنتين.
قال فقال ابو الحسن ع الاهل اهلك ولا شيء عليك انما هذا واشباهه من خطوات الشيطان **ب** السندي بن محمد عن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل يسأله فقال اني طلقت امرأتي ثلثا في مجلس فقال ليس بشيء ثم قال اما تقرء كتاب الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ثم قال
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد الى كتاب الله والسنة **ب** ابن عيسى عن
البزنطي قال سألت الرضا ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشاهدين عدلين قال ليس هذا طلاقا فاصلحك الله فكيف طلاق السنة
فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشيها بشاهدين عدلين فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل قلت فانه طلق على طهر
من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق قلت فانه اشهد رجلين ناصبين على الطلاق ايكون ذلك طلاقا فقال
كل من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد ان تعرف منه صلاحا في نفسه قال وسألته عن رجل طلق امرأته على طهر بشاهدين ثم راجعها ولم
يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين هل يقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها
قال نعم **شى** في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله فطلقوهن لعدتهن والعدة الطهر من الحيض واحصوا العدة وذلك ان تدعها
حتى تحيض فاذا حاضت ثم طهرت واغتسلت طلقها تطليقة من غير ان يجامعها ويشهد على طلاقها اذا طلقها ثم ان شاء راجعها ويشهد
على رجعتها اذا راجعها فاذا اراد طلاقها الثانية فاذا حاضت وطهرت واغتسلت طلقها الثانية واشهد على طلاقها من غير ان يجامعها
ثم ان شاء راجعها واشهد على رجعتها ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر فاذا اغتسلت طلقها الثالثة وهو فيما بين ذلك قبل ان يطلق الثالثة
املك بها ان شاء راجعها غير ان راجعها ثم بدا له ان يطلقها اعتدت بما طلق قبل ذلك هكذا السنة في الطلاق لا يكون الطلاق الا عند
طهرها من حيضها من غير جماع كما وصفت وكلما راجع فليشهد فان طلقها ثم راجعها حبسها ما بدا له ثم ان طلقها الثانية ثم راجعها حبسها
بواحدة ما بدا له ثم ان طلقها تلك الواحدة الباقية بعد ما كان راجعها اعتدت ثلاثة قروء وهي ثلث حيضات وان لم تحض فثلثة اشهر
وان كان بها حمل فاذا وضعت انقضى اجلها وهو قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي
لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **شى** عن زرارة عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلام قال
المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء فشيء الطلاق **شى** عن احمد بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام قال كان علي بن ابي طالب ع يقول ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ويقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك الى سيده
والناس يرون خلاف ذلك اذا اذن السيد لعبده لا يرون له ان يفرق بينهما **ل** ابي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها
والتي لم تبلغ المحيض **ل** ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن محمد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن البطائني عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والتي يطلقها الرجل ثلث تتزوج
رجلا آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات وتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها
الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا **ل** في خبر الاعمش عن الصادق ع قال
والطلاق للسنة على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله ولا يجوز لغير السنة وكل طلاق يخالف الكتاب
فليس بطلاق كما ان كل نكاح يخالف السنة فليس بنكاح **ن** فيما كتب الرضا ع للمأمون مثله وزاد فيه واذا طلقت المرأة للعدة
ثلث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال امير المؤمنين ع اتقوا تزويج المطلقات ثلثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج

# باب الطلاق واحكامه وشرائطه واقسامه

١٢٨

لى ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل معا عن منصور بن يونس وعلي بن اسمعيل معا عن ابن
حازم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال لا طلاق قبل نكاح الخبر ما الغضايري عن الصدوق مثله ع القطان عن ابن زكريا
القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن اسمعيل بن الفضل قال قال ابو عبد الله ع لا يقع الطلاق الا على الكتاب والسنة لانه حد من
حدود الله عز وجل يقول اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ويقول واشهدوا ذوي عدل منكم ويقول تلك حدود الله
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وان رسول الله رد طلاق عبد الله بن عمر لانه كان خلافا للكتاب والسنة ل في علل ابن سنان
عن الرضا ع انه كتب اليه علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون
ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها
وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا تستضعف المراة وليكون ناظرا في اموره متيقظا
معتبرا وليكون ياسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وعلة طلاق المملوك اثنتين لان طلاق الامة على النصف فجعله اثنتين احتياطا
لكمال الفرائض وكذلك في الفرق في العدة المتوفى عنها زوجها ل الطالقاني عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال
سالت الرضا ع عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تبارك وتعالى انما اذن في الطلاق
مرتين فقال الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل له
من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء ل ابن
المتوكل عن محمد العطار عن محمد بن احمد بن الكوفي ومحمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امراته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل ابق مملوكه ثلث
مرات ولم يبعه ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ورجل اقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه ورجل جلس في بيته
وقال اللهم ارزقني ولم يطلب ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا طلاق لمن لا
ينكح ولا عتاق لمن لا يملك وقال علي عليه السلام ولو وضع يده على راسها ب بهذا الاسناد قال قال علي ع لا يجوز طلاق الغلام حتى
يحتلم ب بهذا الاسناد قال قال علي ع لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ب حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع
طلاق المحرم ثلثا وبعقد ثلثا ع ون ماجيلويه عن محمد العطار عن ابن عيسى عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابيه قال سالت الرضا
عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها
مع ابي عن الحسين بن احمد المالكي عن عبد الله بن طاوس قال قلت للرضا ع ان لي ابن اخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر
الطلاق فقال ان كان من اخوانك فلا شيء وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قال قلت جعلت فداك اليس روي عن ابي عبد
الله ع انه قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فقال ذلك من كان من اخوانكم لا من هؤلاء من دان بدين
قوم لزمته احكامهم مع ابي عن علي عن ابيه عن صالح بن سعيد وغيره من اصحاب يونس عن يونس عن رجال شتى عن ابي عبد الله ع
قال قلت ما العلة التي اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها وما حد الاضرار قال هو الاضرار ومعنى
الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة ع المفيد عن علي بن خالد عن محمد بن الحسين بن صالح عن محمد بن علي بن زيد
عن يحيى بن هشيم عن جعفر الحنفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زيد بن مصقلة بن عبد الله عن ابيه عن جده قال اتى عمر بن الخطاب رجلان
يسئلان عن طلاق الامة فالتفت الى خلفه فنظر الى علي بن ابي طالب ع فقال يا اصلع ما ترى في طلاق الامة فقال باصبعيه هكذا واشار
بالسبابة والتي تليها فالتفت اليهما عمر وقال ثنتان فقالا سبحان الله جئناك وانت امير المؤمنين فسئلناك فجئت الى رجل سالته
والله ما كلمك فقال عمر تدريان من هذا قالا لا قال هذا علي بن ابي طالب سمعت رسول الله ص يقول ان السموات السبع والارضين
السبع لو وضعا في كفة ووضع ايمان علي في كفة لرجح ايمان علي ع ما جماعة عن ابي المفضل عن صالح بن احمد ومحمد بن القسم بن زكريا
معا عن محمد بن هشيم مثله بن ابي عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلف للسلطان بالطلاق
والعتاق فقال اذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء يا ابا بكر ان الله عز وجل يعفو والناس لا يعفون بن ابي عن صفوان عن ابي
الحسن والبزنطي معا عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك فقال
لا قال رسول الله ص وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطاؤا بن ابي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بياع الاكسية
قال قلت لابي عبد الله ع انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم قال احلف لهم بما ارادوا اذا خفت ع روى عن هرمز

بن خارجة

بن خارجة قال كان رجل من اصحابنا طلق امرأته ثلثاً فسئل اصحابنا فقالوا ليس بشئ فقالت امرأته لا ارضى حتى تسئل ابا عبد الله عليه السلام وكان
بالحيرة اذ ذاك ايام ابى العباس قال فذهبت الى الحيرة ولم اقدر على كلامه اذ منع الخليفة الناس من الدخول على ابى عبد الله عليه السلام وانا انظر كيف
التمس لقاءه فاذا سوادى عليه جبة صوف يبيع خياراً فقلت له بكم خيارك هذا كله قال بدرهم فاعطيته درهماً وقلت له اعطنى جبتك
هذه فاخذتها ولبستها وناديت من يشترى خياراً ودنوت منه فاذا غلام من ناحية ينادى يا صاحب الخيار فقال عليه السلام لى لما دنوت
منه ما اجود ما احتلت اى شئ حاجتك قال انى ابتليت فطلقت اهلى فى دفعة ثلثاً فسألت اصحابنا فقالوا ليس بشئ وان المرأة قالت
لا ارضى حتى تسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شئ عن عبد الرحمن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فى الرجل
اذا تزوج المرأة قال اقررت بالميثاق الذى اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال المرأة التى
لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ان الله يقول عز وجل الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح هو التطليقة الثالثة فان طلقها الاخير فلا جناح عليهما ان يتراجعا بتزويج جديد
عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهى التسريح باحسان التطليقة
الثالثة عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأة التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال هى التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم
تراجع ثم تطلق الثالثة فهى التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان التسريح بالتطليقة الثالثة عن ابى القاسم الفارسى قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان
الله يقول فى كتابه فامساك بمعروف او تسريح باحسان ما يعنى بذلك قال اما الامساك بالمعروف فكف الاذى واجباء النفقة واما
التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب عن عبد الله بن فضالة عن العبد الصالح قال سألته عن رجل طلق امرأته عند
قرئها تطليقة ثم راجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه اله ان يراجعها قال نعم قلت قبل ان تتزوج زوجاً غيره قال نعم
قلت له رجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عن ابى بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق التى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال لى اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندى فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت
وطهرت طلقتها من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها وتركتها حتى طمثت
وطهرت ثم طلقتها بشهود من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها حتى طمثت
وطهرت ثم طلقتها بشهود من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها ثم تركتها
حتى طمثت ثم طلقتها بشهود من غير جماع وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لى بها حاجة عن الحسن بن زياد قال سألته عن رجل
طلق امرأته فتزوجت بالمتعة اتحل لزوجها الاول قال لا تحل له حتى تدخل فى مثل الذى خرجت من عنده وذلك قوله فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله والمتعة ليس فيها طلاق
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال هو الذى يطلق ثم يراجع والرجعة هى الجماع
ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقال الرجعة الجماع والا فهى واحدة عن عمر بن حنظلة عنه
وقال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها
ولم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها
ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثاً قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله حتى
تنكح زوجاً غيره وهو احد الازواج عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين قال اذا اراد الرجل الطلاق طلقها
فى قبل عدتها فى غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها وشاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو
الاجل او العدة فهى عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ايضاً ان يخطب مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء
راجعها قبل ان ينقضى اجلها فان فعل فهى عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهى ترث وتورث
ما كانت فى الدم فى التطليقتين الاولتين عن زرارة وحمران ابنى اعين ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قال سألناهما
عن قوله ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا فقالا هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا كان آخر عدتها راجعها
ثم يطلقها اخرى فيتركها مثل ذلك فنهى عن ذلك عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله لا تمسكوهن

قال ابو عبد الله عليه السلام فى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره هنا التطليقة الثالثة

# باب حكم المفقود زوجها

ضل واستعملوا قال الرجل يطلق حتى اذا كاد ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها ثم راجعها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عنه **ن**
البيهقي عن الصولي عن احمد بن محمد بن اسحق عن ابيه قال حلف رجل بخراسان بالطلاق ان معوية ليس من اصحاب رسول الله ص ايام كان الرضا
بها فافتاه الفقهاء بطلاقها فسئل الرضا ع فافتى انها لا تطلق فكتب الفقهاء رقعة وانفذوها اليه وقالوا له من اين قلت يا بن
رسول الله ص انها لم تطلق فوقع ع في رقعتهم قلت هذا من روايتكم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ص قال لمسلمة الفتح وقد
كثروا عليه انتم خير واصحابي خير ولا هجرة بعد الفتح فابطل الهجرة ولم يجعل هؤلاء اصحابا له فرجعوا الى قوله **شي** عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته اسئلك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها **سي** عن يزيد
الحناط قال قلت لابي عبد الله ع ان امرأتي خرجت بغير اذني فقلت لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت فلما ان ذكرت دخلت
فقال ابو عبد الله ع خرجت سبعين ذراعا قال لا قال وما اشد من هذا يجيء مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته الفقول بشرع ثم تزوج
زوجا اخر وهي امرأته **كتاب** سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع انه قال في سياق ذكر بدع عمر واعجب من ذلك ان ابا كنف العبدي اتاه فقال
اني طلقت امرأتي وانا غايب فوصل اليها الطلاق ثم راجعتها وهي في عدتها وكتبت اليها فلم يصل الكتاب اليها حتى تزوجت وكتب
له ان كان هذا الذي تزوجها دخل بها فهي امرأته وان كان لم يدخل بها فهي امرأتك وكتب له ذلك وانا شاهد ولم يشاورني ولم
يسئلني يرى استغنائه بعلمه عنا الحديث **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال تزوج رجل امرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فجهل فواقعها وظن ان عليها الرجعة فرفع الى علي ع فدرا عنه الحد بالشبهة وقضى عليه بنصف الصداق
بالتطليقة والصداق كاملا بغشيانه اياها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا طلاق الا بعد نكاح وبهذا الاسناد قال قال علي
من اسر الطلاق واسر الاستثناء فلا باس وان اعلن الطلاق واسر الاستثناء في نفسه اخذناه بعلانيته والقيناه السريرة وبهذا الاسناد قال قال
علي عليه السلام في رجل قال لامرأته انت طالق بنصف تطليقة هي واحدة وليس في الطلاق كسر وسئل عليه السلام عن رجل له امرأتان احدهما تسمى
جميلة والاخرى تسمى حمادة فمرت جميلة في ثياب حمادة فظن انها حمادة فقال اذهبي فانت طالق فقال له عليه السلام طلقت حمادة بالاسم
وجميلة بالاشارة وكذلك رواه الشعبي عن علي ع وبهذا الاسناد قال قال رجل لعلي عليه السلام رايت في المنام كاني طلقت امرأتي ثلاثا فقال
عليه السلام ان ذلك من الشيطان لم يحرم عليك امرأتك انما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام وقال ع طلاق النائم ليس بشيء حتى
يستيقظ ولا يجوز طلاق معتوه ولا مبرسم ولا صاحب هذيان ولا صاحب لوثة ولا مكره ولا صبي حتى يحتلم وبهذا الاسناد قال قال علي
عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة وبهذا الاسناد قال ان امرأة اتت عليا ع وقالت يا امير المؤمنين ان زوجي طلقني مرارا كثيرة لا احصيها
واتت بشهود شهدوا عليه عنده فعزره علي ع وابانها منه وبهذا الاسناد قال سئل علي ع عن رجل قال لامرأته ان لم اصم يوم الاضحى فانت
طالق فقال ان صام فقد اخطا السنة وخالفها والله ولي عقوبته ومغفرته ولم تطلق امرأته وينبغي ان يؤدبه الامام بشيء من ضرب
**الهداية** قال الصادق ع طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يتربص بها الحيض حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها
بشاهدين عدلين فاذا مضت بها ثلثة قروء او ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان
شاءت فلا وقال الصادق ع طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها
بشاهدين عدلين ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها فاذا طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها رجل قد دخل
بها ثم طلقها او مات عنها ولم يجز للزوج الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها بعد خروجها من عدتها

## باب ١١٣ حكم المفقود زوجها

**قب** روي ان الصحابة اختلفوا في امرأة المفقود فذكروا ان عليا حكم بانها لا تتزوج حتى يجيء نعي موته وقال هي امرأة ابتليت فلتصبر
وقال عمر تتربص اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص اربعة اشهر وعشرا ثم رجع الى قول علي ع **خص** عن ابي عبد الله ع قال
المفقود ينتظر اهله اربع سنين فان عاد والا تزوجت فان قدم زوجها خير فان اختارت الاول اعتدت من الثاني ورجعت الى الاول
وان اختارت الثاني فهو زوجها **خص** يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير قال قال مؤمن الطاق فيما ناظر به ابا حنيفة ان عمر كان
لا يعرف احكام الدين اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني غبت فقدمت وقد تزوجت امرأتي فقال ان كان قد دخل بها فهو احق وان لم
يكن دخل بها فانت اولى بها وهذا حكم لا يعرف والامة على خلافه وقضى في رجل غاب عن اهله اربع سنين انها تتزوج ان شاءت والامة
على خلافه ذلك انها لا تتزوج ابدا حتى تقوم البينة انه مات او كفر او طلقها **كتاب** سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع عند ذكر بدع
عمر قال وقضيته في المفقود ان اجل امرأته اربع سنين ثم تتزوج فان جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق فاستحسنه الناس واتخذوه
سنة وقبلوه عنه جهلا وقلة علم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

## باب ١١٤ الخلع والمبارات

الايات البقرة

ولا يحل

# باب الظهار واحكامه

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد
افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا **قش** ابي عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال الخلع لا يكون الا ان
تقول المرأة لا ابر لك قسما ولاخرجن بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك ولا اغتسل لك من جنابة او تقول لا اطيع لك امرا فاذا قالت
ذلك فقد حل له ان يأخذ منها جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليها مما تعطيه من مالها فاذا تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة
وهو خاطب من الخطاب فان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على اثنتين
باقيتين وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة ان رجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك ببضعك قال لا خلع ولا مباراة
لا يجوز الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة اذا تزوجت زوجا آخر ثم طلقها تحل للاول ان يتزوج بها وقال
لا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما اخذ منها **ب** ابو بصير عن الصادق عن ابيه عليه السلام
ان عليا كان يقول في المختلعة انها تطليقة واحدة **ب** علي عن اخيه قال سألته عن امرأة بارئت زوجها على ان له الذي لها عليه
ثم طلقها ان سلطانا اذا رفع ذلك اليه وكان ذلك بغير علم منه ابى و ردّ عليها ما اخذ منها قال فليشهد عليها شهودا على مباراتها اياه
انه قد دفع اليها الذي لها ولا شيء قبله **ضا** واما الخلع فلا يكون الا من قبل المرأة وهو ان تقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع
لك امرا ولاوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت هذه المقالة فقد حل لزوجها ما يأخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق و
قد بانت منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها منه تحل له ان يتزوج بها من ساعته واما المباراة فهو ان تقول لزوجها طلقني
ولك ما عليك فيقول لها على انك ان رجعت في شيء مما وهبتني فانا املك ببضعك فيطلقها على هذا وله ان يأخذ منها دون الصداق الذي
اعطاها وليس له ان يأخذ الكل **شي** عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن المختلعة كيف يكون خلعها فقال لا يحل خلعها حتى تقول والله
لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوطئن فراشك ولا دخلن عليك بغير اذنك فاذا هي قالت ذلك حل خلعها وحل له ما اخذ منها من مهرها
وما زاد وهو قول الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به واذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة وهي املك بنفسها ان شاءت نكحته وان
شاءت فلا فان نكحته فهي عنده بثنتين **اعلام** الديلمي عن النبي صلعم قال ايما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله
والناس اجمعين حتى اذا نزل بها ملك الموت قيل لها ابشري بالنار فاذا كان يوم القيمة قيل لها ادخلي النار مع الداخلين الا وان الله ورسوله
بريئان من المختلعات بغير حق الا وان الله ورسوله بريئان ممن اضر بامرأة حتى تختلع منه ومن اضر بامرأة حتى تفتك منه لم يرض الله له بعقوبة
دون النار لان الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم **باب ١١٥** التخيير الآيات الاحزاب يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن
اجرا عظيما وقال ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك **ضا** واما المخير فاصل ذلك
ان الله تفضل بنبيه صلعم بمقالة قالها بعض نسائه اترى محمد انه لو طلقنا لا يجد اكفاء من قريش يتزوجونا فامر نبيه صلعم ان يعتزل نسائه تسعة
وعشرين يوما فاعتزلهن في مشربة ام ابرهيم صلعم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة
الى آخر الآية فاخترن الله ورسوله فلم يقع طلاق **باب ١١٦** الظهار واحكامه الآيات الاحزاب وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون
منهن امهاتكم المجادلة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين
يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور و
الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود
الله وللكافرين عذاب اليم **قش** قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع
بصير قال كان سبب نزول هذه السورة انه اول من ظاهر في الاسلام كان رجلا يقال له اوس بن الصامت من الانصار وكان شيخا
كبيرا فغضب على اهله يوما فقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم على ذلك قال وكان الرجل في الجاهلية اذا قال لاهله انت علي كظهر امي حرمت
عليه الى آخر الابد فقال اوس لاهله يا خولة انا كنا نحرم هذا في الجاهلية وقد اتانا الله بالاسلام فاذهبي الى رسول الله صلعم فسليه
عن ذلك فاتت خولة رسول الله صلعم فقالت بابي انت وامي يا رسول الله ان اوس بن الصامت هو زوجي وابو ولدي وابن عمي فقال لي انت علي
كظهر امي وكنا نحرم ذلك في الجاهلية وقد اتانا الله بالاسلام بك حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا احمد ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي

# باب الايلاء واحكامه

١٢٠١

ورد عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان امرأة من المسلمين اتت النبي ص فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه واخرته
لم يرمني مكروها اشكوه منه اليك فقال فيم تشكينه قالت انه قال انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال لها
رسول الله ص ما انزل الله تبارك وتعالى علي كتابا اقضي فيه بينك وبين زوجك واني اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما
بها الى الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرفت قال فسمع الله تبارك وتعالى مجادلتها لرسول الله ص في زوجها وما
شكت اليه وانزل الله في ذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
الى قوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور قال فبعث رسول الله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته
به فقال له قلت لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله ص قد انزل الله تبارك وتعالى فيك وفي
امرأتك قرآنا وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع
بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله
لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا وقد عفا الله عنك وغفر لك ولا تعد قال فانصرف الرجل وهو
نادم على ما قال لامرأته وكره الله عز وجل ذلك للمؤمنين بعد وانزل الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل
الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا قال ذلك لتؤمنوا بالله
ورسوله وتلك حدود الله قال هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر ع ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب
ولا يكون ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا ع عن رجل
يولي من امته فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق قلت فيظاهر منها فقال كان جعفر ع يقول يقع على الحرة والامة الظهار **ب**
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال كتب عيسى بن عطية المدايني الى ابي الحسن الاول ع يسأله قال قلت امرأتي طالق على السنة ان اعدت
الصلوة فاعدت ثم قلت امرأتي طالق على آل محمد على السنة ان اعدت صلوتي فاعدت قال فلما رأيت استحقاقي بذلك قلت امرأتي
على كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت امرأتي على كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت امرأتي على كظهر امي ان اعدت
الصلوة فاعدت وقد اعتزلت اهلي منذ سنتين قال فقال ابو الحسن ع الاهل اهل ولا شيء عليك انما هذا واشباهه من خطوات
الشيطان **ب** علي عن اخيه ع قال سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي قال اذا كان مولودا ولد في الاسلام اجزأه مع

الصلوة ثم قلت امرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلوة فاعدت ع

اياك ان تظاهر امرأتك فان الله عير قوما بالظهار فقال ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا فان ظاهرت فهو على وجهين فاذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامعت
من قبل ان تكفر لزمتك كفارة اخرى ومتى ما جامعت قبل ان تكفر لزمتك كفارة اخرى فان قال عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا
ففعل كذا وكذا فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع الى ان يفعل فان فعل لزمه الكفارة ولا يجامع حتى يكفر يمينه والكفارة
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدان فان لم يجد يتصدق بما
يطيق فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يمضي اجلها وتزوجها رجل آخر ثم طلقها واراد ان يتزوجها
لم يلزمه الكفارة **ضا** واما الضرب الثاني من الظهار ان يقول الرجل لامرأته وما ملكت يمينه هي عليه كظهر امه او كظهر اخته او خالته او
عمته او ابنته فاذا فعل ذلك وجب عليه اللفظ ما قد شرحناه في باب الظهار وان حلف المملوك او ظاهر فليس عليه الا الصوم فقط وهو
شهران متتابعان **الهداية** الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ولم يكن فعليه الكفارة قبل
ان يجامع فان جامع قبل ان يجامع فان جامع قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت
كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة مؤمنة فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فمن لم يقدر تصدق بما يقدر وقد روي انه يصوم ثلثة عشر يوما
ولا يقع الظهار الا على موضع الطلاق ولا يقع الظهار حتى يدخل الرجل باهله

## باب ١١٧ الايلاء واحكامه

الايلاء البقرة للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم **كش** عن ابي صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الايلاء ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان
رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا حبسه ابدا وروي عن امير المؤمنين

# باب الايلاء واحكامه

امرته بخطيرة من قصب فجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد الاربعة الاشهر فقال له اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا احرقت
عليك الحظيرة ب ابن عيسى عن البزنطي قال سئل صفوان الرضا وانا حاضر عن الايلاء فقال انما يوقف اذا قدمته الى السلطان فيوقفه
السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق واما ان تمسك قال وسألته عن الرجل يولي من امته فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق
ع اعلم يرحمك الله ان الايلاء ان يحلف الرجل ان لا يجامع امرأته فلها الى ان تذهب بعد اربعة اشهر قيل له طلق فان فعل والا حبس في حظيرة
من قصب يشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه اذا امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين والمعنى
انه اراد الطلاق وانكر على امرأته فما عاد وردها فسئل له شي عن بريد بن معوية قال سمعت اباعبدالله ع يقول في الايلاء اذا آلى
الرجل من امرأته لا يقربها ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة الاشهر فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق
فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة من قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض الثلثة
الاقراء سي عن الحلبي عن ابي عبدالله عليهما السلام قال ايما رجل آلى من امرأته فالايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول
والله لاغيظنك ثم يغاضبها ولاسوءنك ثم يهجرها فلا يجامعها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح فان الله غفور
رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف فان عزم الطلاق فهي تطليقة شي عن ابي بصير في رجل آلى من امرأته
حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان امسك فلا بأس سي عن منصور بن حازم قال سألت
اباعبدالله ع عن رجل آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها
شي عن العباس بن هلال عن الرضا ذكر لنا ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعدما يأتيان السلطان فاذا مضت الاربعة اشهر فان شاء
امسك وان شاء طلق والامساك المسيس يب سئل ابو عبدالله ع اذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها
على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه يب عن صفوان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان
علي ع يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق يب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في الرجل اذا آلى
من امرأته فمضت اربعة اشهر ولم يفئ فهي مطلقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه يب عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم
شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه يب حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عنهما مثله يب ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبدالله ع في المملوك يظاهر قال عليه نصف ما على الحر صوم
شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق يب عثمان بن عيسى قال حدثني سماعة بن مهران قال سألته عن رجل قال لامرأته انت
علي مثل ظهر امي قال يعتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يب محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
اباعبدالله عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلث مرات فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر يب
ابن ابي عمير عن ابي عبدالله ع قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه يب الحسين بن علي بن النعمان عن معوية بن وهب
قال سألت اباعبدالله ع عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه الصبي ممن
ولد في الاسلام يب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله يقول جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني ظاهرت
من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله ص
انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا يتصدق به على ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بهذا والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج
اليه مني ومن عيالي فقال اذهب انت فكل انت واطعم عيالك يب ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال الظهار اذا قال لامرأته علي
كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا فعليه كفارة قبل ان يواقع وان قال انت علي كظهر امي ان فعلت فعليه كفارة بعدما يفعل يب عن
ابي بصير عن معمر بن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة قال كل العتق يجوز
فيه المولود الا في كفارة القتل فانه لا يجوز الا ما قد بلغ وادرك قلت قول الله فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني بذلك مقرة باب

اللعان الايات النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم الايات والذين يرمون ازواجهم الى قوله ان كان من
الصادقين فلما نزلت في اللعان وكان سبب ذلك انه لما رجع رسول الله ص من غزوة تبوك جاء اليه عويمر بن ساعدة العجلاني وكان من الانصار

فان فاء بعد ذلك وهو ان يرجع الى الجماع من امرأته وعليه كفارة اليمين وان ابى ان يجامع بعد اربعة اشهر ع

فاذا مضت الاربعة الاشهر

فهي في حل ما سكتت عنه فاذا طلبت حقها بعد الاربعة الاشهر ع

# باب اللعان

فقال يا رسول الله إن امرأتي زنى بها شريك بن سمحاء وهي منه حامل فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فأعاد عليه القول فأعرض عنه حتى فعل ذلك
أربع مرات فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله منزله فنزلت عليه آية اللعان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى العصر وقال لعويمر ائتني بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآنا
فجاء إليها فقال لها رسول الله يدعوك وكانت في شرف من قومها فجاء معها جماعة فلما دخلت المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعويمر تقدم إلى المنبر
والتعنا فقال كيف أصنع فقال تقدم وقل أشهد بالله إنني إذاً لمن الصادقين فيما رميتها به فتقدم وقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أعدها فأعادها
ثم قال أعدها حتى فعل ذلك أربع مرات وقال في الخامسة عليك لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به فقال في الخامسة
أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن اللعنة موجبة إن كنت كاذبا ثم قال له تنح
فتنحى ثم قال لزوجته تشهدين كما شهد وإلا أقمت عليك حد الله فنظرت في وجوه قومها فقالت لا أسود هذه الوجوه في هذه العشية
فتقدمت إلى المنبر وقالت أشهد بالله أن عويمر بن ساعدة من الكاذبين فيما رماني به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أعيديها فأعادتها حتى
أعادتها أربع مرات فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله العني نفسك في الخامسة إن كان من الصادقين فيما رماك به فقالت في الخامسة أن غضب
الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك إنها موجبة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزوجها اذهب فلا تحل لك أبدا قال يا
رسول الله فمالي الذي أعطيتها قال إن كنت كاذبا فهو أبعد لك منه وإن كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن جاءت بالولد أحمش الساقين أنفس العينين جعد قطط فهو للأمر السيئ وإن جاءت به أشهل أصهب فهو لأبيه فيقال إنها جاءت به على
الأمر السيئ وإن جاءت بولد لا يرث أباه وميراثه لأمه وإن لم يكن له أم فلأخواله وإن قذفه أحد جلد حد القاذف ب ابن طريف عن ابن علوان
عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم قال أربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة والمملوكة ولا بين الحرة والمملوك لعان ولا
بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان ب علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية قذفها هل عليه لعان
قال لا قال وسألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها وطلبت بعد الطلاق قذفه إياها قال إن أقر جلد وإن كانت في عدتها لاعنها
قال وسألته عن الرجل يلاعن امرأته فيحلف أربع شهادات ثم ينكل عن الخامسة فقال إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد وإن نكلت المرأة
عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال الملاعنة وما أشبهها من قيام ل أبي عن سعد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن ابن معروف عن النوفلي عن علي بن زياد عن سليمان بن جعفر عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام إن عليا قال ليس بين خمس من
النساء وبين أزواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم والنصرانية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها
والمجلود في الفرية لأن الله عز وجل يقول ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان إنما اللعان باللسان أقول
قد مضى بعض الأخبار في باب جوامع محرمات النكاح ع علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار
عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت لأي علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها أبدا قال لتصديق الأيمان لقولهما بالله ع الحسين بن
أحمد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم الجبلي عن بعض أصحابه قال سألت الرضا عليه السلام فقلت كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته
أربع شهادات بالله وإذا قذفها غير الزوج جلد الحد وإن كان أباها أو أخاها قال قد سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن هذا فقال ألا ترى أنه إذا قذف الزوج
امرأته قيل له كيف علمت أنها فاعلة قال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وذلك أنه يجوز للزوج أن يدخل المداخل
في الخلوات التي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال
رأيت ذلك بعيني فإن قال إني لم أعاين صار قاذفا وضرب الحد إلا أن يقيم عليها البينة وإن زعم غير الزوج إذا قذف وادعى أنه رأى ذلك
قيل له وكيف رأيت ذلك وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك وأنت متهم في رؤيتك فإن كنت صادقا فأنت في حد
التهمة فلا بد من أدبك بالحد الذي أوجبه الله عليك وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كل شاهد يمين
سن أبي وعلي بن عبدي الأنصاري عن محمد بن كثير عن أبي خالد الهيثم الفارسي قال سأل أبو الحسن الثاني عليه السلام كيف صار الزوج إذا قذف
امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وكيف لا يجوز لغيره وإذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان أخا أو ولدا قال سئل جعفر بن
محمد عن هذا فقال ألا ترى أنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له كيف علمت أنها فاعلة قال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله
وذلك أنه يجوز للزوج أن يدخل المدخل في الخلوة التي لا يجوز لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت
شهادته أربع شهادات إذا قال رأيت بعيني وإذا قال لم أعاين صار قاذفا في حد غيره وضرب الجلد إلا أن يقيم البينة وإن غير الزوج إذا
قذف وادعى أنه رأى ذلك بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك بعينك وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت هذا وحدك وأنت متهم في دعواك
وإن كنت صادقا وأنت في حد التهمة فلا بد من أدبك بالحد الذي أوجبه الله عليك وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان

هذه لا تحل لزوجها



الأربع

# باب العدد واقسامها واحكامها

الا اربع الشهداء مكان كل شاهد يمين **ضا** اما اللعان فهو ان يرمي الرجل المراة بالفجور وينكر ولدها فان اقام عليها اربعة شهود عدول
رجمت وان لم يقم عليها بينة لاعنها وان امتنع ضرب حد المفتري ثمانين جلدة وان لاعنها ادرئ عنه الحد واللعان ان يقوم الرجل
مستقبل القبلة فيحلف اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المراة مستقبلة القبلة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول
الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما فلا
تحل له ابدا ولا يتوارثان لا يرث الزوج المراة ولا ترث المراة الزوج ولا الاب الابن فان ادعى احد ولدها ولد الزانية جلد الحد وان ادعى
الرجل بعد الملاعنة ولده الحق به ونسب اليه ويكون في خبر لا ولا كرامة له ولا محرم لا يرد اليه فان مات الاب ورثه الابن وان
مات الابن لم يرثه ابوه **سر** ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فانكره
المسلم قال فقال يلاعنها قيل له فالولد ما يصنع به قال هو مع امه ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا **ين** ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت الصادق ع عن قول الله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله قال
هو الرجل يقذف امراته فاذا اقر بكذب عليها جلد الحد ثمانين ورد اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها هو فليشهد
عليها بما قال لها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وفي الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الامام ان كان من الكاذبين فاذا ارادت ان تدرأ
عنها العذاب والعذاب الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة يقول لها الامام ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فان لم تفعل رجمت فان فعلت درأت عنها الرجم وفرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة ومن قذف ولدها منه فعليه الحد
ويرثه اخواله ويرثهم فان كذب نفسه بعد اللعان رد عليه الولد ولم ترد المراة **بين** سماعة وابو بصير قالا قال الصادق ع لا يجلد
الزاني حتى يشهد عليه اربعة شهود على الجماع والايلاج والاخراج كالميل في المكحلة ولا يكون لعان حتى يزعم انه عاين **ين** بندار عن
ابي جعفر ع قال يقع اللعان بين الحر والمملوكة واليهودية والنصرانية **مجالس** الشيخ الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن
حميري عن الطيالسي عن ذريح الخلقاني قال قال ابو عبد الله ع اذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فان ذلك مجلس تنفر عنه الملائكة ثم قال
اللهم لا تجعل لهما اليّ سبيلا واجعلهما [illegible] في الارض فسادا **كتاب المقنع** اذا قذف الرجل
امراته ضرب ثمانين جلدة ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فاذا قال الرجل لامراته اني رايت رجلا بين رجليك يجامعك وانكر الولد
فحكمه ان يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به فاذا شهد به قال له الامام اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم يقول له قل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به فان نكل ضرب ثمانين الحد فان تعالى للعان قال الامام للمراة
اشهدي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماك به فان شهدت قال لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم يقول لها
قولي غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به وان نكلت رجمت وان قالت ذلك فرق بينه وبينها ثم لم تحل له الى يوم القيمة
وان دعا رجل ولدها ابن الزانية ضرب الحد وان اقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم اليه ولده ولم ترجع اليه امراته وان مات الاب
ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب

## باب ١١٩ العدد واقسامها واحكامها

الايات البقرة والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا
تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم وقال تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
من معروف والله عزيز حكيم الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا الطلاق يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل

من لعانهما
١٢ اتق الله
و توبتها
بعده

# باب العدد واقسامها واحكامها

١٢

لكل شيء قدرا واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا **الطلاق آية** قال الصادق ع اذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها ورثته وعليها العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بابعد الاجلين ان وضعت ما في بطنها قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع ما في بطنها **قش** العدة على اثنين وعشرين وجها فالمطلقة تعتد ثلثة قروء والاقراء هو اجتماع الدم في الرحم والعدة الثانية اذا لم تحض فثلثة اشهر بيض واذا كانت تحيض في الشهر والاقل والاكثر وطلقت ثم حاضت قبل ان يأتي لها ثلثة اشهر بيض حيضة واحدة فلا تبين من زوجها الا بالحيض وان مضى ثلثة اشهر لها ولم تحض فانها تبين بالاشهر البيض وان حاضت قبل ان تمضي لها ثلثة اشهر فانها تبين بالدم والمطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة لا تبين حتى تطهر من الدم الثالث والمطلقة الحامل لا تبين حتى تضع ما في بطنها فان طلقها اليوم ووضعت من الغد فقد بانت والمتوفى عنها زوجها الحامل تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فلتتم اربعة اشهر وعشرا وان لم تضع فعدتها الى ان تضع والمطلقة زوجها غائب تعتد من يوم طلقها اذا استشهد عندها شهود عدل انه طلقها في يوم معروف فتعتد من ذلك اليوم فان لم يشهد عندها احد ولم تعلم اي يوم طلقها تعتد من يوم يبلغها والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها والتي لم يدخل بها زوجها ثم طلقها فلا عدة عليها فان مات عنها ولم يدخل بها تعتد اربعة اشهر وعشرا والعدة على الرجال ايضا اذا كان له اربع نسوة وطلق احداهن لم يحل ان يتزوج حتى تعتد التي طلقها واذا اراد ان يتزوج اخت امرأته لم تحل له حتى يطلق امرأته وتعتد ثم يتزوج اختها والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت والمطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها والتي للزوج عليها رجعة تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها والتي للزوج عليها رجعة لا تعتد الا في بيت زوجها ويراه ويراها ما دامت في العدة وعدة الامة اذا كانت تحت الحر شهران وخمسة ايام وعدة المتعة خمسة واربعون يوما وعدة السبي استبراء الرحم بهذه وجوه العدة اقول قد مضى بعضها في باب الطلاق **ب** حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع كم يطلق العبد الامة قال قال ابي قال علي عليه السلام تطليقتين قال قلت له كم عدة الامة من العبد قال قال ابي قال علي ع شهرين او حيضتين قال وقلت له جعلت فداك اذا كانت الحرة تحت العبد قال قال ابي قال علي ع الطلاق والعدة بالنساء **ب** حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع تطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاثا **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فالحداد يجب عليها قال علي ع اذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت **ب** علي عن اخيه ع قال سألته عن المطلقة ان تكتحل وتختضب او تلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس اذا فعلته من غير سوء قال وسألته عن المطلقة كم عدتها قال ثلث حيض تعتد او ثلث تطليقة قال وسألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال اربعة اشهر وعشر **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال سئل صفوان الرضا وانا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت اشهر فقال اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت حلت للازواج قلت فالمتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان تحد **ل** ابي عن سعد بن عيسى عن البزنطي عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امرأة ايهما سبق اليها بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت منه بالحيض **ع** ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سليمان عن ابي خالد الهيثم قال سألت ابا الحسن الثاني ع كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال اما عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر فلاستبراء الرحم من الولد واما المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل شرط للنساء شرطا فلم يحلهن فيه وفيما شرط عليهن بل شرط عليهن مثل ما شرط لهن فاما ما شرط لهن فانه جعل لهن في الايلاء اربعة اشهر لانه علم ان ذلك غاية صبر النساء فقال عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز للرجل اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لانه علم ان ذلك غاية صبر النساء عن الرجال واما ما شرط عليهن فقال عدتهن اربعة اشهر وعشرا يعني اذا توفي عنها زوجها فاوجب عليها اذا اصيبت بزوجها وتوفي عنها مثل ما اوجب عليها في حياته اذا آلى منها وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم عليها ولها **س** ابي وعلي

فان مضت اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدتها حتى تضع نخ

بأس بالمطلقة ... المستبرئة التي لم تحض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه بالشهور

ابن عيسى .

# باب العدد واقسامها واحكامها

بن علي الانصاري عن محمد بن سليمان الديلمي مثله ع علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين بن الوليد عن محمد بن بكير عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة صارت عدة المطلقة ثلاثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لان حرقة المطلقة تسكن في ثلثة اشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد اربعة
اشهر وعشرا ج سعد بن عبد الله قال سالت القائم ع فقلت اخبرني عن الفاحشة المبينة التي اذا فعلت المرأة ذلك يجوز
لبعلها ان يخرجها من بيته في ايام عدتها فقال تلك الفاحشة السحق وليست بالزنا لانها اذا زنت يقام عليها الحد وليس لمن اراد تزويجها
ان يمتنع من العقد عليها لاجل الحد الذي اقيم عليها واما اذا ساحقت فيجب عليها الرجم والرجم هو الخزي ومن امر الله برجمها فقد اخزاها
فليس لاحد ان يقربها الخبر ج كتب الحميري الى القائم صلوات الله عليه يسئله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها ان تخرج في جنازته
ام لا التوقيع تخرج في جنازته وهل يجوز لها في عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا التوقيع تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز
لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها ام لا تبرح من بيتها وهي في عدتها التوقيع اذا كان حق خرجت فيه وقضته وان كان لها حاجة ولم يكن
من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت الا في منزلها فس قال علي بن ابراهيم في قوله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله قال لا يحل لرجل ان يخرج امرأته اذا طلقها وكان له عليها رجعة من بيته
وهي ايضا لا يحل لها ان تخرج من بيته ومعنى الفاحشة ان تزني او تشرف على الرجال ومن الفاحشة ايضا السلاطة على زوجها فان فعلت
شيئا من ذلك حل له ان يخرجها فس واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال المطلقة الحاملة اجلها ان تضع ما في بطنها ان
وضعت يوم طلقها زوجها تتزوج اذا طهرت وان لم تضع ما في بطنها الى تسعة اشهر لم تتزوج الى ان تضع اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم قال المطلقة التي للزوج عليها رجعة لها عليه سكنى ونفقة ما دامت في العدة فان كانت حاملا ينفق عليها حتى تضع حملها
لي محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله ع عن التي يتوفى زوجها تحج قال نعم تحج وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل
كل من طلق امرأة من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه ضا جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية
التي لم تبلغ لا تحمل مثلها وقد كان دخل بها او المرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليها عدة وان
دخل بها شي عن محمد بن مسلم وعن زرارة قال قال ابو جعفر ع القرء ما بين الحيضتين شي عن زرارة قال سمعت ربيعة الراي
وهو يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله في القرآن انما هي الطهر فيما بين الحيضتين وليس بالحيض قال فدخلت على ابي جعفر فحدثته فقال
ربيعة فقال لم يقل برأيه وانما بلغه عن علي فقلت اصلحك الله اكان علي ع يقول ذلك فقال نعم كان يقول انما القرء الطهر فيقرء فيه
الدم فيجمعه فاذا جاءت قذفته قلت اصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين اذا دخلت في الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قال قلت ان اهل العراق يروون عن علي ع انه كان يقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة فقال كذبوا قال وكان يقول علي اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وفي رواية ابي ربيعة الراي ولا سبيل له عليها
وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فانك اذا نظرت في ذلك لم تجد الاقراء الا ثلاثة اشهر فاذا
كانت لا تستقيم مما تحيض في الشهر مرارا وفي الشهر مرة كان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة اشهر وان كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل
شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء وقال ابن مسكان عن ابي بصير قال العدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث
حيض وقال احمد بن محمد القرء هو الطهر انما يقرء فيه الدم حتى اذا جاء الحيض دفعته شي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع في رجل
طلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم
حملها وهو احق بها في ذلك الحمل ما لم تضع شي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
فقد بانت قال زرارة قال ابو جعفر ع الاقراء هي الاطهار وقال القرء ما بين الحيضتين شي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال
لما نزلت هذه الاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا جئن النساء يخاصمن رسول الله ص و
قلن لا نصبر فقال لهن رسول الله ص كانت احديكن اذا مات زوجها اخذت بعرة فالقتها خلفها في دبرها في خدرها ثم قعدت فاذا
كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية اشهر شي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في امرأة توفي عنها زوجها لم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها

زوجها شي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوله متاعا الى الحول غير اخراج قال منسوخة نسختها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا ونسختها آية الميراث شي عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الا
ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله اليس يقول الرجل للمرأة قبل ان تنقضي
عدتها موعدك بيت فلان ثم يطلب اليها الا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو
طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وفي خبر رفاعة عنه ع قولا معروفا قال يقول خيرا شي وفي رواية
ابي بصير عنه لا تواعدوهن سرا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها اوعدك بيت آل فلان او عدك بيت فلان لترفث
ويرفث معها شي وفي رواية عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله ع هو قول الرجل للمرأة قبل ان تنقضي عدتها موعدك بيت
آل فلان ثم يطلب اليها الا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله ولا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول اني اصنع كذا واصنع كذا القبيح
من الامر في البضع وكل امر قبيح شي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول
الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه ما احب الا ما اسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني ان شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير ان
يعزموا عقدة النكاح شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الثاني قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او
ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى
عنها زوجها فان الله شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحرهن فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن ففي الايلاء اربعة اشهر لعلمه تبارك
اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر لعلمه تبارك وتعالى انها غاية صبر المرأة من الرجل و
اما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر فاخذ له منها عند موته ما اخذ منها له في حيوته شي عن ابي
بصير عن معوية بن عمار قال سألته عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول قال منسوخة
نسختها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها آية الميراث شي عن ابي بصير قال سألته عن قول الله عز وجل والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال هي منسوخة قلت وكيف كانت قال كان الرجل اذا مات
انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها تفسير النعماني
بالاسناد الذي مر في كتاب القرآن عن امير المؤمنين ع قال ان العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة وكان اذا مات الرجل
ألقت المرأة خلف ظهرها شيئا بعرة وما جرى مجريها ثم قالت البعل اهون علي من هذه فلا اكتحل ولا امتشط ولا اتطيب ولا اتزوج سنة
فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون لها من تركة زوجها سنة فانزل الله تعالى في اول الاسلام والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فلما قوي الاسلام انزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهن الآية ورواه ابن قولويه عن سعد بن عبد الله باسناده عنه عليه السلم
نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال ان عليا عليه السلم انتقل ام كلثوم في عدتها حين مات زوجها
عمر بن الخطاب لما كانت في دار الامارة وبهذا الاسناد قال قال ع اذا كان للرجل اربع نسوة فطلق احديهن لا يتزوج حتى ينقضي
عدة التي طلق وقال ع في رجل عنده امرأة فطلقها أليس له ان يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها وقال في الرجل
تزني امته لا يقربها حتى يستبرئها وقال ع في الرجل له امرأة تحبلت من غيره بشبهة او زنا لا يقربها حتى يتبين انها حامل ام لا كتاب
الغايات محمد بن سليمان الديلمي عن ابي جعفر ع قال قلت كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله شرط للنساء شرطا و
شرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة من رجل واما ما شرط عليهن
فانه امرها ان تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر فاخذ منها له عند موته ما اخذ منها له في حيوته عند ايلائه ولم يذكر العشر
الايام في العدد مع الاربعة الاشهر وروى ابو سمينة محمد بن علي الزيات عن ابن اسلم عن رجل عن الرضا ع مثل ذلك وزاد فيه فذكر الله
فقال عليه السلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليه لها

## ابواب العتق والتدبير والمكاتبة

## باب ١٢ فضل العتق

الآيات البقرة وآتى المال على حبه الى قوله وفي الرقاب البلد فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة
سورة

# باب احكام العتق وما يجوز

لى ابن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن ابن البطائني عن اسمعيل بن عبد الخالق والكاهلي معاً عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اعتق نسمة
مؤمنة بنى الله له بيتاً في الجنة ل حمزة العلوي عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة ينظر
الله عز وجل اليهم يوم القيمة من اقال نادماً او اغاث لهفان او اعتق نسمة او زوج عزباً ل بهذا اوصى به النبي ص علياً يا علي لا تماكس
في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة مع ل في خبر ابي ذر سئل النبي ص اي الرقاب افضل قال اغلاها
ثمناً وانفسها عند اهلها ، عن ابي قلابة عن النبي ص قال من اعتق رقبة فهي فداؤه من النار كل عضو منه بعضو منه لى ابن مخلد عن
محمد بن نصير عن محمد بن يونس عن ابي نعيم عن الحكم بن ابي نعيم قال سمعت فاطمة بنت علي عليهما السلم تحدث عن ابيها عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو منها فكاك عضو منه من النار ثو ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن
حماد عن ربعي عن سماعة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من اعتق مسلماً اعتق الله له بكل عضو منه عضواً من النار ثو ابي عن
سعد عن البرقي عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله ص من اعتق مؤمناً اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار وان كان
انثى اعتق الله بكل عضوين عضواً من النار لان المرأة نصف من الرجل هل الحسن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المحلي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اربع من اتى بواحدة منهن دخل الجنة من سقى هامة ظامئة او اشبع كبداً جائعة او كسا جلدة عارية او اعتق رقبة
عانية سن ابي عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال اذا
خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء يا ابا بكر ان الله يعفو والناس لا يعفون سن ابي عن صفوان عن ابي الحسن والبزنطي معاً عن ابي
الحسن ع قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه فقال لا قال رسول الله ص وضع
عن امتي ما اكرهوا عليه ولم يطيقوا وما اخطأوا سن ابي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع
انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم قال احلف لهم بما ارادوا اذا خفت ضا من اعتق رقبة مؤمنة انثى كانت او ذكراً
اعتق الله بكل عضو من اعضائه عضواً من النار كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي رفعه عن عبد الله بن الحسن قال اعتق علي
الف اهل بيت بما مجلت يداه وعرق جبينه وعن جعفر بن محمد ع قال اعتق علي ع الف مملوك مما عملت يداه اعلا الدين قال رسول
الله صلى الله عليه وآله خمسة من اتى الله بهن او بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامة صادية او حمل قدماً حافية او اطعم كبداً
جائعة او كسا جلدة او اعتق رقبة عانية

## باب احكام العتق وما يجوز عتقه في الكفارات والنذور

لى ابن الوليد عن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس وعلي بن اسمعيل عن منصور بن حازم عن الصادق عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله ص لا عتق قبل ملك ما الغضايري عن الصدوق مثله ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه
عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتاق لمن لا يملك ولو وضع يده على رأسها ب بهذا الاسناد قال قال علي ع
لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان علياً ع قال لا
يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ب علي عن اخيه ع قال سألته عن الظهار هل يجوز عتق
صبي قال اذا كان مولوداً ولد في الاسلام اجزأ وسألته عن رجل عليه عتق نسمة ايجزي عنه ان يعتق اعرج او اشل قال اذا كان مما
يباع اجزأ عنه الا ان يكون وقت على نفسه شيئاً فعليه ما وقت وسألته عن رجل عليه عتق رقبة ايهما افضل ان يعتق شيخاً كبيراً
او شاباً اجلد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الضعيف افضل من الشاب الجلد وسألته عن رجل اعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله
قال يعتق النصف ويستسعى في النصف الاخر يقوم قيمة عدل سن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يبيعها ولا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما يجعل له انما هي
بمنزلة العتاق لا يصلح ردها بعد ما يعتق سن ابي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا عمي الغلام
عتق ضا روي عن العالم انه لا عتق الا لمؤمن من اعتق رقبة مؤمنة انثى كانت او ذكراً اعتق الله بكل عضو من اعضائه عضواً
منه من النار وصفة كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعتق فلان بن فلان اعتق فلاناً او فلانة غلامه او جاريته لوجه الله
لا يريد منه جزاء ولا شكوراً على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من
اعداء الله ولا يكون العتق الا لوجه الله خاصة ولا عتق لغير قصد ولا يمين في سكر ولا على سكر ولا على غضب ولا على معصية
شي عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر امرأته يجوز عتق المولود في الكفارات فقال كل العتق يجوز فيه
المولود الا في كفارة القتل فان الله يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة وقد بلغت الحنث شي عن كردويه الهمداني عن ابي

ثو ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن محمد بن بشير الدهان عن الصادق ع قال من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضواً من النار

ذلك

مثله ب ابي البختري عن الصادق عن ابائه عليهم السلم

الحسن

# باب المكاتبة واحكامها

١٠٤ الحسن ع في قول الله فتحرير رقبة مؤمنة كيف يعرف المؤمنة قال على الفطرة. سي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الرقبة
المؤمنة التي ذكر الله اذا عقلت في النسمة التي لا تعلم الا ما قلته وهي صغيرة يب حريز عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اعتق ما لا
يملك فهو باطل وكل من قبلنا يقولون لا طلاق ولا عتاق الا بعد ما يملك يب ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي
في القتل الا رجل ويجزي في الظهار وكفارة اليمين يب عن ابي بصير عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال كل العتق يجوز فيه المولود
الا في كفارة القتل فانه لا يجوز الا ما قد بلغ وادرك قلت قول الله فتحرير رقبة مؤمنة عني بذلك المقرة كتاب الغارات قال علي ع انا
اعلم بشرار كم من البيطار بالدابة شرار كم الذين لا يعتقون محررهم قال قلت وكيف ذلك قال يعتقون النسمة ثم يستخدمونها والحديث مختصر
من قال ابو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري في المسترشد لما ورد سبي الفرس الى المدينة اراد عمر بن الخطاب بيع النساء وان يجعل
الرجال عبيدا فقال له امير المؤمنين ع ان رسول الله ص قال اكرموا كريم كل قوم فقال عمر قد سمعته يقول اذا اتاكم كريم كل قوم فاكرموه
فقال عمر قد سمعته يقول اذا اتاكم كريم كل قوم فاكرموه وان خالفكم فقال له امير المؤمنين ع هؤلاء قوم قد القوا اليكم السلم ورغبوا
في الاسلام ولا بد من ان يكون لهم فيه ذرية وانا اشهد كم اني قد عتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالى فقال جميع بني هاشم قد وهبنا
حقنا ايضا لك فقال اللهم اشهد اني قد عتقت ما وهبوني لوجه الله فقال المهاجرون والانصار قد وهبنا حقنا لك يا اخا رسول
الله فقال اللهم اشهد انهم قد وهبوا لي حقهم وقبلته واشهدك اني قد عتقتهم لوجهك فقال عمر لم نقضت علي عزمي في الاعاجم
وما الذي رغبك عن رأيي فيهم فاعاد عليه ما قال رسول الله في اكرام الكرماء فقال عمر قد وهبت لله ولك يا ابا الحسن ما يخصني وسائر
ما لم يوهب لك فقال امير المؤمنين ع اللهم اشهد على ما قالوا وعلى عتقي اياهم فرغب جماعة من قريش في ان يستنكحوا النساء فقال امير
المؤمنين ع هؤلاء لا يكرهن على ذلك ولكن يخيرن فما اخترنه عمل به فاشار جماعة الى شهربانويه بنت كسرى فخيرت وخوطبت من وراء
الحجاب والجمع حضور فقيل لها من تختارين من خطابك وهل انت ممن تريدين بعلا فسكتت فقال امير المؤمنين ع ان رسول الله ص كان
قد ارادت وبقي الاختيار فقال عمر وما علمك بارادتها البعل فقال امير المؤمنين ان رسول الله كان اذا اتته كريمة قوم لا ولي لها
وقد خطبت يأمر ان يقال لها انت راضية بالبعل فان استحيت وسكتت جعلت اذنها صماتها وامر بتزويجها وان قالت لا لم تكره على ما
تختاره وان شهربانويه اراتب الخطاب فاومأت بيدها واختارت الحسين بن علي ع فاعيد القول عليها في التخيير فاشارت بيدها وقالت
بلغتها هذا ان كنت مخيرة وجعلت امير المؤمنين وليها وتكلم حذيفة بالخطبة فقال امير المؤمنين ع ما اسمك فقالت شاه زنان بنت
كسرى قال امير المؤمنين ع شاه زنان بنت ابر محمد وهي سيدة النساء انت شهربانويه واختك مرواريد بنت كسرى قالت آريه

باب التدبير ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ولد الضعيفة المقنعة عن دبر بعد التدبير فهو
بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها وما ولد قبل ذلك فهم مماليك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعتقها ب علي عن اخيه قال سألته
عن رجل قال اذا مت فجاريتي فلانة حرة فعاش حتى ولدت الجارية اولادا ثم مات ما حالها قال عتقت الجارية واولادها مماليك ضا
التدبير ان يقول الرجل لعبده او لامته انت مدبر في حياتي وحر بعد موتي على سبيل العتق لا يريد بذلك الاضرار الا ما شرحناه وان
عملوا سالمدبر فان كان مؤمنا لم يجز له بيعه وان لم يكن مؤمنا جاز بيعه على ما اراد المدبر وما دام وهو حي لا سبيل لاحد عليه يروى
ان علي المدبر اذا باع المدبر ان يشترط على المشتري ان يعتقه عند موته باب المكاتبة واحكام الايات
النور والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قس والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان العبيد الا ما كانوا يقولون لاصحابهم كاتبونا ومعنى ذلك انهم يشترون
انفسهم من اصحابهم على ان يؤدوا ثمنهم في نجمين او ثلثة فيمنعون عليهم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومعنى قوله وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم قال ذا كاتبتهم تزيد لهم تيبا ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول
المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى من مكاتبته فان اقام بحرمته ادى ما لا رده رقيقا ب ابو البختري عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام ان
رجلا كاتب عبد الله وشرط عليه ان له ما له اذا مات فسعى العبد كما مرتجى اعتق ثم مات عن رفع ذلك الى علي ع شرط الله قبل
شرطك ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يوخذ المكاتب بعد ما يعجز ما بين نيلو م فان
ادى والا رده رقيقا ب علي عن اخيه ع قال سألته عن مكاتب بين قوم اعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك
ما حاله قال يعتق ما اعتق ثم يستسعى فيما بقي قال وسألته عن رجل كاتب مملوكه فقال العبد ما كاتبتني عليه بعد ما كاتبه هب
لي بعضا واعجل لك مكاتبتي الجائز ذلك قال ان كان هبة فلا باس وان كان يحط عني واعجل فلا يصلح قال وسألته عن مكاتب

[margin:] اداهما ... زوجها من عمر بن الخطاب اراد ... كسرى

[margin:] دعائم ... ادا ادى المكاتب ... فقال له سيده ... يا امير المؤمنين ... لا ينفعني شرطي ... على عليه ... 



ادى

# باب معنى المولى وفضل الاحسان اليه

ادى نصف مكاتبته او بعضها ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا فقال اذا ادى النصف عتق ويؤدى عن مكاتبته من ماله وميراثه لولده
قال وسألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف او وصيفة او بعينهم عنده عنه ايصلح ذلك قال اذا كان نخاسا او ربا عنبا او عنده ذلك فلا
باس ضا والمكاتب حكمه فى الرق والمواريث حكم الرق الى ان يؤدى النصف من مكاتبته فاذا ادى النصف صار حكمه حكم الحر
لان الحرية اذا صارت والعبودية سواء غلبت الحرية على العبودية فصار حرا فى نفسه وانه اذا اعتق عتقه جاز فان شرط انهم احرى فالشرط
املك وعلى ما بقى من المكاتبة اداء حتى يستتم ما وقعت المكاتبة عليه وانما تقع الحرية فى النصف وما بعده اذا لم يكن اذا بقى عليه كان
ممنوعا من البيع وان مات اجرى مجرى الاحرار وبالله التوفيق **نوادر** الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله ص لو ان لا مكاتبا ادى مكاتبته ثم بقى عليه اوقية رد فى الرق وبهذا الاسناد قال على عليه السلم فى مكاتبة
اعانها زوجها على كتابتها حتى عتقت لا خيار لها **كتاب** الغارات لابراهيم بن محمد الثقفى باسناده عن الحرث بن كعب عن ابيه قال
كتب محمد بن ابى بكر الى امير المؤمنين يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب عليه السلم ان كان ترك وفاء بمكاتبته فهو غريم بيد مواليه
يستوفون ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده

## باب ٢٠ معنى المولى وفضل الاحسان اليه ومعنى السائبة

**ب** ابن ما عن ابن
علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله ص لميمونة بنت الحارث ما فعلت بجاريتك قال اعتقتها يا رسول الله قال
ان كان شىء جعلته لله لو كنت وصلت بها اخوالك وخالاتك **ب** على بن حاتم عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السيارى عن العرزمى عمن ذكره
عن ابى عبد الله ع قال قلت له فلم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده الله اليه فعطف عليه ما كان فيه
منه فاعتقه فلذلك هو منه **ين** ابن سعد عن الازدى قال دخلت على ابى عبد الله ع ومعى على بن عبد العزيز فقال لى من
هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال هذا ليس مولاك هذا اخوك وابن عمك انما المولى الذى جرت
عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك **ما** قال الصادق ع مولى القوم من انفسهم **ل** ابن المتوكل عن
الحميرى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه
ويقول له اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شىء ولا على من جريرتك شىء قال ويشهد شاهدين عن ابى الربيع مثله
عن عمار بن ابى الاحوص قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة قال انظر فى القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة مؤمنة فقال يا عمار تلك السائبة منه
التى لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص وما كان ولاؤه لرسول الله ص فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له

## ابواب الايمان والنذور

اقول قد اوردنا بعض ما يتعلق بابواب الايمان فى كتاب الايمان
فى كتاب القرآن وفى كتاب الاحكام فلا تغفل

## باب ما يجوز الحلف به من اسمائه تع وعقاب من حلف بالله كاذبا ودونه والوفا بالنذر واليمين

الآيات البقرة لا اقسم بيوم القيمة ولا اقسم بالنفس اللوامة **سنا وع** روى الشعبى انه سمع امير المؤمنين رجلا
يقول والذى احتجب بسبع طباق فعلاه بالدرة ثم قال يا ويلك ان الله اجل من ان يحتجب عن شىء او يحتجب عنه شىء سبحان الذى لا يحويه
مكان ولا يخفى عليه شىء فى الارض ولا فى السماء فقال الرجل افاكفر عن يمينى يا امير المؤمنين ع قال لا لم تحلف بالله فيلزمك الكفارة وانما
حلفت بغيره **ين** محمد بن ابراهيم بن اسحق عن جعفر بن محمد الحسنى عن محمد بن على بن خلف عن بشر بن الحسن عن عبد القدوس عن ابى اسحق
السبيعى عن الحرث الاعور عن على بن ابى طالب انه دخل السوق فاذا هو برجل موليه ظهره يقول لا والذى احتجب بالسبع فضرب على ظهره ثم
قال من الذى احتجب بالسبع قال الله يا امير المؤمنين قال اخطأت ثكلتك امك ان الله عز وجل ليس بينه وبين خلقه حجاب لانه معهم اينما
كانوا قال ما كفارة ما قلت يا امير المؤمنين قال ان تعلم ان الله معك حيث كنت قال اطعم المساكين قال انما حلفت بغير ربك **ما جم**
عن المفضل عن احمد بن محمد بن عيسى العطار عن محمد بن الحسن بن شمون عن الحسن بن فضل بن الربيع عن ابيه قال امرنى المنصور باحضار
جعفر بن محمد فلما حضر قال انت تزعم للناس يا ابا عبد الله انك تعلم الغيب فقال جعفر ع من اخبرك بهذا فاومى المنصور الى شيخ
قاعد بين يديه فقال جعفر للشيخ انت سمعتنى اقول هذا فقال الشيخ نعم فقال جعفر ع للمنصور حدثنى ابى عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين ع ان العبد اذا حلف باليمين التى ينزه الله عز وجل فيها وهو كاذب امتنع الله عز وجل من عقوبته عليها فى عاجلته
لما نزه الله عز وجل ولكنى انا استحلفه فقال المنصور ذلك فقال جعفر ع للشيخ قل ابرأ الى الله من حوله وقوته والجأ الى
حولى وقوتى ان لم اكن سمعتك تقول هذا القول فتلكأ الشيخ فرفع المنصور عمودا كان فى يده فقال والله لئن لم تحلف لاعلونك
بهذا العمود فحلف الشيخ فما اتم اليمين حتى دلع لسانه كما يدلع الكلب ومات لوقته ونهض جعفر ع اقول قد مضى اسامى فى ابواب
تاريخه **ب** على عن جده ع قال قال لا يحلف بالله فاما قوله لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف بهذا وآخذ

# باب فضل المولى وفضل الاحسان اليه

ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هيا فانما طلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله ولاها الله فانما هو بالله وسالته عن الرجل يحلف على اليمين
ويرى ان خلافه خير قال هو على ما نوى لي ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن وهيب عن عبد ربه
عن ابي عبد الله قال من قال يعلم الله ما لا يعلم الله اهتز العرش اعظاما لله عز وجل لي ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة
عن ابي جميلة عن ابن ثعلبة عن ابي عبد الله ع قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري
لي ابي عن سعد عن ابن عيسى عن عثمان بن عيسى عن وهب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال من قال الله يعلم فيما لم يعلم اهتز
العرش اعظاما له لي في خبر المناهي ان النبي ص نهى عن يمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة
صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع كا ب الاعمال لا نفر من الجنة روى
عن ابي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من رجل اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واوجب له النار
فقيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا من اراك ثو ل ابن المتوكل عن الحميري عن البرقي عن ابن محبوب
عن ابي المعزا عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ثلاث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين
الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويبرون فتزداد اعمارهم
وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من اهلها وتثقلان الرحم وان تثقل الرحم انقطاع النسل جا احمد بن
الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن محبوب مثله ثو من اهلها اقول قد سبق بعض الاخبار في باب آداب البيع مع ابن الوليد
عن الصفار عن ابن ابي الخطاب عن ابن سنان عن البطائني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلة الرحم تزيد في العمر
وصدقة السر تطفئ غضب الرب وان قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من اهلها وتثقلان الرحم وان تثقل
الرحم انقطاع النسل ع في خطبة فاطمة عليها السلام ان الله جعل الوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة ثو ابي عن سعد عن البرقي
عن بعض اصحابنا عن الميثمي عن بشر الدهان عمن ذكره عن ميثم رفعه قال قال الله عز وجل لا انيل رحمتي من تعرض للايمان الكاذبة
ولا ادني مني يوم القيامة من كان زانيا ثو ابي عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب الاحمر قال قال ابو
عبد الله ع من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله عز وجل ثو ما جيلويه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع ثو ما جيلويه عن عمه عن الكوفي عن علي بن عثمان عن
محمد بن فرات عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع من اهلها
ابن الوليد عن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن القداح عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص اليمين الصبر الفاجرة
تدع الديار بلاقع ثو ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن مليح بن ابي بكر الشيباني
قال قال ابو عبد الله اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر ثو ابن الوليد عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حماد
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة سن محمد بن علي عن علي بن حماد مثله ثو ابي عن سعد
عن البرقي عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان وابن المغيرة جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اليمين الفاجرة لتثقل
الرحم قلت فما معنى تثقل الرحم قال تعقم واما محمد بن يحيى فانه روى تنقل في الرحم ثو ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن النوفلي عن علي
بن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله سن النوفلي
مثله ثو ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن شيخ من اصحابنا عن ابي جعفر ع قال
ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب
لا تصيح الديكة حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء فيجيبه الله تبارك وتعالى
ما امن بما تقول من يحلف بي كاذبا سن محمد بن علي عن ابن ابي عمير مثله ثو ابي عن سعد عن ابن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين
المختار عن ابي عبد الله ع قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل في شيء سن محمد بن علي عن ابن فضال
عن ثعلبة عن يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله شي عن زرارة عن ابي
جعفر قال سالته عن قول الله واذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال ان اهل الجاهلية كان من قولهم كلا وابيك بلى و
ابيك فامروا ان يقولوا لا والله بلى والله شي عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم
مشركون قال من ذلك قول الرجل لا وحياتك شي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان ولولا

الله وفلان والمعتصم منه ن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال كان ابو عبد الله كثيراً ما يقول والله على ما قال فلان في كتاب جعفر
لك داود بن القسم ... حبائك **باب** ابرار القسم والمناشدة ب مر عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه ان رسول الله
امرهم بسبع عيادة المرضى واتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي الخبر لي الخليل
احمد بن ابي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن جرير عن ابي اسحق الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد عن البراء بن
عازب مثله قال الخليل لعل الصواب ابرار القسم ابي عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله في الرجل يقسم على الرجل في الطعام
او نحوه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه **باب** ذم كثرة اليمين ج **عوالي** اللئالي قال الحواريون لعيسى بن مريم قال فقال
موسى ع لقومه لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين **علی** الداعي سئل رسول الله رجل
فقال اسألك بوجه الله فامر النبي فضرب خمسة اسواط قال يسأل بوجهك اللئيم ولا يسأل بوجه الله الكريم **باب** احكام اليمين
والنذر والعهد وجوامع احكام الكفارات الآيات البقرة واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تع والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
وقال سبحانه وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار وقال تع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور
حليم آل عمران اذ قالت امرأة عمران اني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني انك انت السميع العليم وقال بلى من اوفى بعهده واتقى فان
الله يحب المتقين ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون الانعام وبعهد الله اوفوا التوبة ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من
فضله ... بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون الرعد
الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق الى قوله تع والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه النحل واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد
قوة انكاثاً تتخذون ايمانكم دخلاً بينكم الى قوله تع ولا تتخذوا ايمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها الى قوله تع ولا تشتروا
بعهد الله ثمناً قليلاً انما عند الله هو خير لكم ان كنتم تعلمون الاسرى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولاً المؤمنون والذين هم
لاماناتهم وعهدهم راعون النور ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله
الاحزاب ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله مسئولاً وقال تع رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
ص وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث التحريم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم الدهر يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً **ب** على
ع اخيه قال سألته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة شهراً ايضاً اربعة عشر يوماً بمكة ان يرجع الى اهله
ويصوم ما عليه بالكوفة قال نعم **ما** اليقطيني عن سعدان بن مسلم قال كتبت الى موسى بن جعفر اني جعلت على صيام شهر بمكة و
شهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقي على شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة فكتب ليس عليك
شيء صم في بلادك حتى تتم **ما** الحفار عن عثمان بن احمد عن ابي قلابة عن ابيه عن يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت عن انس ان النبي
صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يهادى بين ابنيه او بين رجلين فقال ما هذا فقالوا نذر ان يحج ماشياً فقال ان الله عز وجل غني
عن تعذيب هذا نفسه مروه فليركب وليهد **ما** بالاسناد عن ابي قلابة عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صالح بن رستم عن كثير بن
شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله ابداً الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة قال الا وان المثلة
ان ينذر الرجل ان يخزم انفه ومن المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشياً فمن نذر ان يحج ماشياً فليركب وليهد بدنة **مع** ابن المتوكل عن
السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال في رجل ان يتصدق بمال كثير فقال الكثير
ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين **شب وج** عن ابي عبد الله الزيادي
قال لما سم المتوكل نذر ان رزقه الله العافية ان يتصدق بمال كثير فلما سلم وعوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير كم يكون
فاختلفوا عليه فقال بعضهم الف درهم وقال بعضهم عشرة آلاف درهم وقال بعضهم مائة الف درهم فاشتبه عليه هذا فقال

الحج م

بعهده

كفيلا

خطبنا

# باب احكام اليمين والنذر والعهد

لابي الحسن ع اجبه يا امير المؤمنين من هذا بالحق والصدق فما هو عندك فقال المتوكل ان اثبت بالحق فلك عشرة آلاف درهم والا اضربك مائة مقرعة قال قد رضيت فاتى ابا الحسن العسكري فسأله عن ذلك فقال له ابو الحسن ع قل له يتصدق بثمانين درهما فرجع الى المتوكل فاخبره فقال سله ما العلة في ذلك فاتاه فسأله فقال ان الله عز وجل قال لنبيه ع لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا مواطن رسول الله فبلغت ثمانين موطنا فرجع اليه فاخبره ففرح واعطاه عشرة آلاف درهم ل محمد بن عمر قال كان المتوكل اعتل علة شديدة فنذر ان عافاه الله ان يتصدق بدنانير كثيرة او قال بدراهم كثيرة فعوفي فجمع العلماء فسألهم عن ذلك فاختلفوا عليه قال احدهم عشرة آلاف وقال بعضهم مائة الف فلما اختلفوا قال له عبادة ابعث الى ابن عمك علي بن محمد الرضا ع فاسأله فبعث اليه فسأله فقال الكثير ثمانون فقال له رد اليه الرسول فقل من اين قلت ذلك قال من قول الله تبارك وتعالى لرسوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت المواطن ثمانين موطنا **ما** ابن الوليد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل معا عن منصور بن يونس و علي بن اسمعيل عن منصور بن حازم عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة **ما** الغضايري عن الصدوق **ب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليه السلام قال قال علي ع ليس على المملوك نذر الا ان باذن سيده **ج** كتب الحميري الى القائم ع يسأله عن الرجل ينوي اخراج شيء من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد في اقربائه محتاجا ايصرف ذلك عمن نواه له الى قرابته فاجاب يصرفه الى ادناهما واقربهما من مذهبه فان ذهب الى قول العالم ع لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله وكتب ع في كتاب آخر يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة الا ان له اهلا موافقة له في جميع اموره وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الاشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه ايضا لذلك ويرى ان وقوف من معه من اخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله في اعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا اليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم ام لا الجواب يستحب له ان يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة **ل** الاربعمائة قال امير المؤمنين ع لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وقال ع لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها **ل** علي عن الخبر قال سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني ما حاله قال هو على ما نوى **ل** في خبر الاعمش عن الصادق ع قال لا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه **مع** ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله لا يمين في غضب ولا في اجبار ولا في اكراه قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال الاجبار من السلطان والاكراه من الزوجة والام والاب وليس بشيء **مع** ابي عن سعد عن ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوج والام والاب وليس ذلك بشيء **ل** بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عمن ذكره عن درست عمن ذكره عنهم ع قال قال ابليس لموسى ع ايّاك ان تعاهد الله عهدا فانه ما عاهد الله احد الا كنت صاحبه دون اصحابي حتى احول بينه وبين الوفاء به الخبر **ضا** اعلم ان النذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل افعل كذا وكذا او صلوة او صدقة او حج او عتق رقبة فعليه ان يفي لله بنذره اذا كان ذلك الشيء كما نذر فان افطر يوم صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين وقد روي ان عليه كفارة يمين والوجه الثاني من صوم النذر ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت ولم يقل لله علي كذا وكذا ان شاء فعل واوفى بنذره وان شاء لم يفعل فهو بالخيار **ضا** اعلم يرحمك الله ان اعظم الايمان الحلف بالله تبارك وعز فاذا حلف الرجل بالله على طاعة نظر ذلك الرجل حلف بالله ان يصلي صلوة معلومة وان يعمل شيئا من حصال البر فقد وجب عليه في يمينه ان يفي بما حلف عليه لله طاعة فان لم يف بما حلف من الوفاء فقد حنث ووجب عليه الكفارة فان حلف ان لا يقرب معصية او حراما فقد وجب عليه الكفارة والكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ثوبين لكل مسكين والمكفر عن يمينه بالخيار ان كان موسرا اي ذلك شاء فعل والمعسر لا شيء عليه الا اطعام عشرة مساكين او صوم ثلثة ايام ان امكن ذلك الغني والفقير في ذلك سوى فان حلف بالظهار وهو يريد اليمين فعليه للفظ اليمين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين

اواطعام

# باب احكام اليمين والنذر والعهد

او اطعام ستين مسكينا وقد روي ان الثلثة عليه عقوبة على مكروه امره ذوي رحمه بمثل هذا ولا يمين في قطيعة رحم ولا في نزلة الدخول في خلاف وكفارة هذه الايمان الحنث واعلم ان كل ما كان من قول الانسان لله علي نذر من وجوه الطاعة ووجوه البر فعليه الوفاء بما جعله على نفسه وان كان النذر لغير الله فانه ان لم يفعله ولم يف بما جعله على نفسه فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة ولا نظيرة ذلك ان يقول لله علي صلوة معلومة او صوم معلوم او نذر او وجوه من وجوه البر فيقول ان عافاني الله من مرضي او ردني من سفري او رد علي غائبي او رزقني رزقا او وصلني الى محبوبي حلالا فاعطى ما تمنى لزمه ما جعل على نفسه الا ان يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه عليه بمقدار ما يحتمله وهذا مما يجب ان يستغفر الله منه ولا يعود الى مثله وان هو نذر لوجه من وجوه المعاصي مثلا الرجل يجعل على نفسه نذرا على شرب الخمر او فسق او زنا او سرقة او قتل او موت واساءة مؤمن او عقوق او قطيعة رحم فلا شيء عليه في نذره وقد روي ان عليه في ذلك كفارة يمين بالله للعقوبة لا غيره ولا قدام على نذر في معصية فقد روي اذا نذرت نذرا طاعة لله فعد ثمه فان الله اولى منه واعلم ان اليمين على يمين فيها كفارة ويمين فيها فاليمين التي فيها الكفارة فهو ان يحلف العبد على شيء يلزمه ان يفعل او يفعله ذلك الشيء وان لم يفعله فعليه الكفارة او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة ان لم يفعله واليمين التي لا كفارة فيها ثلثة اوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة فيها عليه ولا اجر له ومنها لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها ادخال النار فاما التي يوجر عليه الرجل اذا حلف في الدنيا ودنيا يلزمه فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم من متعد يتعدى عليه من لص او غيره فاما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير وقال العالم عليه السلام لا كفارة عليه في ذلك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها دخول النار ولا كفارة عليه في الدنيا فهو اذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهو يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية الله ولا يمين لولد مع الوالدين ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلا حلف ونذر ان يشرب خمرا او يفعل شيئا مما ليس لله فيه رضا فحنث لا يفي بنذره فلا شيء عليه والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان عوفيت من مرضي او تخلصت من كذا وكذا فعلي صدقة او صوم او شيء من افعال البر فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال لله علي كذا وكذا من افعال البر فعليه ان يفي ولا يسعه تركه فان خالف فعليه صيام شهرين متتابعين واذا نذر الرجل ان يصوم صوما يوما او شهرا ولم يسم يوما بعينه او شهرا بعينه فهو بالخيار اي يوم شاء صام واي شهر شاء صام ما لم يكن ذا حجة او شوال فان فيها العيد ولا يجوز صومهما فان صام يوما او شهرا لم يسم في النذر متتابع او غيره فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما اخر او شهرا اخر على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم وذلك الشهر فان لم يصمها وصامه فافطر فعليه الكفارة وان رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا في نذره يلزمه ذلك الشيء بعينه وان امرء نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فكانت ثمانين موطنا وبالله حسن الاستعانة ضا ان حلف المملوك ان ظاهر فليس عليه الا الصوم فقط وهو شهران متتابعان ولا يمين في استكراه ولا سكر ولا على عصبية ولا على معصية سر من كتاب البزنطي عن عنبسة بن المصعب قال قلت له اشتكى ابن لي فجعلت لله علي ان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء قال اذبح فهو احب الي قال فقلت له اي شيء هو لي لازم ام ليس لي بلازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه قال ابو بصير ايضا سئل عن ذلك فقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده شي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا واشباهه من خطوات الشيطان شي عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابتها قالت ادنوي يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت بالمشي الى بيت الله وعتق ما تملك ان لم تدني فتأكلي معي ان اظلها وإياك سقف بيت او اكلت معك على خوان ابدا قال فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر مقالتهما فقال انا اقضي في ذا قل لها فلتأكل وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربهما ولا تعودا الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان شي منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان شي عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان شي عن محمد بن ...

# باب احكام النذر واليمين والعهد

١٤٧ شي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم سمعنا ابا جعفر يقول لا تتبعوا خطوات الشيطان قال كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو الرجل يصلح بين الرجلين فيحمل ما بينهما ثم يحلف شي عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يعني الرجل يحلف
ان لا يكلم اخاه وما اشبه ذلك او لا يكلم امه شي عن ايوب قال سمعته يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله يقول
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال اذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن
ان علي يمينا الا افعل وهو قول الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس شي عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله
عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليها او لا يعقد على شيء عن
عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل قال امرأته طالق او مماليكه احرار ان شربت حراما ولا حلالا فقال اما الحرام فلا يقربه حلف او
لم يحلف واما الحلال فلا يتركه فانه ليس له ان يحرم ما احل الله لان الله يقول يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فليس عليه
شيء في يمينه من الحلال شي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو قول الرجل
لا والله وبلى والله ولا يعقد قلبه على شيء وفي رواية اخرى عن محمد بن مسلم قال ولا يعقد عليها شي عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن
عن اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا
كما قال الله قال قلت فيعطي الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيها اذا كانوا ضعفاء من غير اهل الولاية فقال نعم واهل
الولاية احب الي شي عن محمد بن مسلم عن احدهما قال في اليمين في اطعام عشرة مساكين الا ترى انه يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فلعل اهلك ان يكون قوتهم لكل انسان دون المد ولكن يحسب في طحنه ومائه وعجينه فاذا هو يجزي
لكل انسان مد واما كسوتهم فان وافقت به الشتاء فكسوته وان وافقت به الصيف فكسوته لكل مسكين ازار ورداء وللمرأة ما يواري
ما يحرم منها ازار وخمار ودرع وصوم ثلاثة ايام ان شئت ان تصوم انما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره شي عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم في كفارة اليمين قال لما يأكل اهل البيت
لشبعهم يوما وكان يعجبه مد لكل مسكين قلت او كسوتهم قال ثوبين لكل رجل شي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن قول
الله من اوسط ما تطعمون اهليكم قال قوت عيالك والقوت يومئذ مد قلت او كسوتهم قال ثوب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
ابراهيم ع قال سالته عن اطعام عشرة مساكين او ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد قال لا اعطه واحدا واحدا كما قال الله
قال قلت فيعطيه الرجل قرابته قال نعم قال قلت فيعطيه الضعفاء من النساء من غير اهل الولاية احب الي شي عن ابن سنان عن ابي عبد
الله ع قال في كفارة اليمين يعطي كل مسكين مدا على قدر ما يقوت انسانا من اهلك في كل يوم وقال مد من حنطة يكون فيه طحنه و
حطبه على كل مسكين او كسوتهم ثوبين وفي رواية اخرى عنه ثوبين لكل رجل والرقبة تعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك
فيه رقبة شي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في كفارة اليمين عتق رقبة واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
والادام والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول
الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ويصومهن متتابعات ويجوز في عتق الكفارات المولود ولا يجوز في عتق القتل الا مقرة بالتوحيد
شي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او
كسوتهم لكل انسان ثوبا او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام
عليه واجب صيام ثلاثة ايام شي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض
الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار شي عن الزهري عن علي بن الحسين قال صيام
ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع
ليس بمفرق شي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن كفارة اليمين في قول الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم
يجد وهذا الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لا يجد وقال الصيام ثلاثة ايام
لا يفرق بينهن شي عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم اطعم
عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام او عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين شي عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع وقال فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مد مد شي عن الحلبي عن ابي عبد الله

(قال اهل الولاية)

(اي ثلاثة فعل اجزأ عنه)

فالصيام

# باب احكام اليمين والنذر والعهد

قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين فان الله يقول متتابعات ولا يفصل بينهن قال وقال كل صيام يفرق الا صيام ثلثة ايام في كفارة
اليمين فان الله يقول صيام ثلثة ايام متتابعات يشي يوسف بن السخت قال اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر لله ان شفاه
الله يتصدق بمال كثير فعوفي من علته فسئل اصحابه عن ذلك فاعلموه ان اباه تصدق بيمينه الف الف درهم وان اراه تصدق بخمسة الف
الف درهم فاستكثر ذلك فقال ابو يحيى ابن منعم المنجم لو كتبت الى ابن عمك يعني ابا الحسن فامر ان يكتب له فيسئله فكتب اليه فكتب ابو
الحسن يتصدق بثمانين درهما قالوا هذا غلط سلوه من اين قال هذا فكتب قال الله لرسوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والمواطن التي
نصر الله رسوله عليه وآله السلام فيها ثمانون موطنا فثمانين درهما من حله مال كثير يحين عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله يقول
تؤتي اكلها كل حين يب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه صوم حين في شكر قال فقال قد سئل علي
بن ابي طالب ع عن هذا فقال فليصم ستة اشهر ان الله يقول تؤتي اكلها كل حين والحين ستة اشهر يب عن خالد بن جرير قال سال ابو
عبد الله ع عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتى عليا مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله
يقول تؤتي اكلها كل حين يعني ستة اشهر يب عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
قال اذا حلف الرجل بالله فله ثنياها الى اربعين يوما وذلك ان قوما من اليهود سئلوا النبي ص عن شيء فقال ائتوني غدا ولم يستثن حتى
اخبركم فاحتبس عنه جبرئيل ع اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت
يب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع ان ادم لما اسكنه الله الجنة فقال له يا ادم لا تقرب هذه الشجرة فقال نعم يا رب ولم يستثن فامر
الله نبيه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ان تقول الا ان يشاء الله ولو بعد الاربعين قال للعبد
الاستثناء في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي يب عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال قال الله ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله قال فلذلك قال الله واذكر ربك اذا نسيت اي استثن
مشية الله في فعلك يه ... عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ... في قول الله واذكر ربك اذا نسيت
اي ... يب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله واذكر ربك اذا
نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر قال حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر
ربك اذا نسيت ... فقال ان يستثني ثم ذكر بعد فاستثن حين تذكر يب عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله في قول
الله قال هو الرجل يحلف فينسى ان يقول ان شاء الله فليقلها اذا ذكر يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال هو الرجل يحلف على الشيء ويقول لافعلن كذا وكذا غدا او بعد غد عن قوله و
اذكر ربك اذا نسيت يب عن حمزة بن حمران قال سئلته عن قول الله واذكر ربك اذا نسيت يب عن حمزة بن حمران قال سئلته
عن قول الله واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلفت ناسيا ثم ذكرت بعد فاستثن حين تذكر يب عن القداح عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي قال الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الاية واذكر ربك اذا نسيت يب ابو
راشد وغيره قال كتبت عصابة الشيعة الى موسى بن جعفر ع ما يقول العالم في رجل قال لئن رد الله لاعتقن كل مملوك كان في رقه قديما
وكان له جماعة من العبيد الجواب بخطه ليعتقن من كان في ملكه من قبل ستة اشهر والدليل على صحة ذلك قوله تعالى والقمر قدرناه منازل
الاية والحديث من ليس له ستة اشهر وكتبوا ما يقول العالم في رجل قال والله لاتصدقن بمال كثير فيما يتصدق الجواب بخطه ان
كان الذي حلف من ارباب شياه فليتصدق باربع وثمانين شاة وان كان من اصحاب النعم فليتصدق باربع وثمانين بعيرا وان كان من ارباب
الدراهم فليتصدق باربع وثمانين درهما والدليل عليه قوله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددت مواطن رسول الله قبل
نزول تلك الاية فكانت اربعة وثمانين موطنا اقول تمامه في ابواب معجزات الكاظم يب عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله ص اتاه اناس من اليهود فسئلوه عن اشياء فقال
لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
واذكر ربك اذا نسيت يب عن الحسين القلانسي عن ابي عبد الله مثل ذلك قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين
يوما اذا نسي تفسير عن ابي جعفر ... عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر في قوله ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال
ان الله لما قال لادم ادخل الجنة قال له يا ادم لا تقرب هذه الشجرة قال فاراه اياها فقال ادم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا

يعني بالنسيان ... بالفعل اليمين ... الاستثناء ...

او بعد سنة من في رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ع

# باب احكام اليمين والنذر والعهد

وزوجته فقال فقال لهما لا تقربا هذا يعني لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم
فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله لنبيه في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله فلذلك قال الله واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله
في فعلك ين محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عم في قول الله واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني
فليستثن اذا ذكر روى له مرازم قال دخل ابو عبد الله عم يوما الى منزل زيد وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب لعمه فيه ارزاق
العيال وما يجري لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال له من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا
بالدواة فقال الحق فيه في كل اسم ان شاء الله ين الهيثم بن محمد عن الخطابي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لو حلف الرجل ان لا يحك
انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل لا ينطح الحائط برأسه لوكل الله به شيطانا حتى ينطح رأسه بالحائط
ين صفوان وفضالة عن جميل عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت
اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا واشباهه من خطوات الشيطان ين ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس وعلي
واسمعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام
ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك
مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ين عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
يجعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا ان كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم يقيم عليه او
لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر
ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي
ان يفي به ين صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها
قالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك ان لم تدني فتأكلي معي ان لا اظلك واياها سقف
بيت او اكلت معك على خوان ابدا قال فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر عم مقالتهما فقال انا اقضي في ذا قل لها فلتأكل
وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعود الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان ين عنه عن
ابي عبد الله قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنته ين احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن معوية
بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ... مضت على نصيب لي في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكنه اكتبه
شراء فقالت اصنع ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت واراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها
شيئا فما ترى قال فاحلف له ين عنه عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال ان اخت عبد الله بن حمدان المختار دخلت على اختها وهي مريضة فقالت
لها اختها افطري فأبت فقالت اختها جاريتي حرة ان لم تفطري ان كلمتك ابدا فقالت جاريتي حرة ان افطرت فقالت الاخرى
فعلي المشي الى بيت الله وكل ما لي في المساكين ان لم تفطري فقالت علي مثل ذلك ان افطرت فسئل ابو جعفر عم عن ذلك فقال فلتكلمها
ان هذا كله ليس بشيء وانما هو خطوات الشيطان ين عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عم عن رجل
يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة
تصدقت بما لها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء ين الهيثم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال قلت له الرجل يقول علي المشي الى بيت الله او مالي صدقة او هدي قال قال ابي لا يرى ذلك شيئا الا ان يجعله لله عليه ين
صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فأتى ابا جعفر فقال يا ابا جعفر
اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال يا طارق ان هذا من خطوات الشيطان ين صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى
بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ين عنه عن ابي عبد الله قال سألته
عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله فقال اذا لم يقل لله فليس بشيء ين عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قال لا يمين في
معصية الله او قطيعة رحم ين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في رجل حلف يمينا وبها معصية الله فقال ليس عليه شيء فليعمل
الذي حلف على هجرانه ين عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال قال سألته قال رسول الله صلعم لا نذر في معصية قال نعم ين عن

في رجل قال ان كلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء ين عنه قال سألت ابا عبد الله ع

في رجل قال هو محرم بحج ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء ين القسم بن ... عن ابي عبد الله ع

محمد بن

# باب احكام اليمين والنذر والعهد

محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل يمين في معصية فليس بشيء عتق او طلاق او غيره شي عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي
قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سئلت ابا عبد الله عن رجل حلف ان
ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان شي عن محمد بن علي الحلبي قال سئلته عن رجل قال علي نذر ولم يسم قال ليس بشيء عن ابي
الصباح الكناني قال سألنا ابا عبد الله ع قلت رجل قال علي نذر قال ليس النذر شيئا حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا
او حجا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر فقال ليس بشيء الا ان يسمي النذر فيقول نذر صوم او عتق
او صدقة او هدي وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما يهدى البدن عن محمد بن الفضيل الكناني قال سئلت ابا عبد
الله ع عن رجل قال الطعام هو يهدي به فقال لا يهدى الطعام ولو ان رجلا قال الجزور بعدما يحرز هو يهديها لم يكن يهدي بها حين
صارت لحما انما الهدي وهو احياء شي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا و
كذا قال ليس بشيء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة فقال
ايسوء ذلك عليهم قلت نعم يسوء عليهم ان لا ياخذ لهم بنسيئة ليس لهم شيء قال فليأخذ بنسيئة وليس عليه شيء شي عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر في معصية الله قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه شي
عنه عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما
ذلك من خطوات الشيطان شي عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع و رجل يسأله عن رجل جعل عليه نذر من ولد اسمعيل هديا
من عسى ان يكون من ولد اسمعيل الا او شار بيده الى منبره شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اعتق ما لا يملك فهو باطل
وكل من قبلنا يقولون لا طلاق ولا عتاق الا من بعد ما يملك ين عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في قول الله لا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم يعني الرجل يحلف ان لا يكلم امه ولا يكلم اباه او ما اشبه ذلك ين عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قول الله لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم قال هو كلا والله وبلى والله عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه فقال ان سمى فهو
الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء ين عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي
ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت
ان تهدي هديا فعلت ين عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم
احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء ين عن علي قلت لابي الحسن جعلت
فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين المقام والركن وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما
ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه
والله لئن لم تطعه لتعصينه ين عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل الا انه ينبغي
له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيء في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركها الى طاعة الله ين عن عبد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان تركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول
الله ص اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها ين عن الحلبي انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليس بشيء في طلاق
او عتق قال الحلبي وسئلته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها
قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي لا يذكر فيه الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول
هو محرم بحجة قال ليس بشيء ويقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعدما نحرت هو يهديها
لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما ين عن محمد بن مسلم قال سئلت احدهما عن رجل قالت له
امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو ين عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ان امرأة نذرت
ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا تخاصم فابطله فقال انما النذر لله ين عن زرارة قال
سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة
فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك ين عن ابان عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله انه قال في اليمين التي لا يكفر هو ما حلفت بالله وبينه ما يكفر ما قلت لرجل قال عليه المشي الى بيت الله ان كلم

واذا

# باب احكام اليمين والنذر والعهد



ذا او اتبرله هذا مما لا يكفر ين عن يزيد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع ان امرأتي تخرج بغير اذني فقلت لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق
فخرجت فلما ان ذكرت ذلك فقال ابو عبد الله ع خرجت بغير اذنك قال لا قال هذا اشد من هذا يجيء مثل هذا من المشركين فيقول
لامرأته القول فينزع فيتزوج زوجا آخر وهي امرأته ين عن معمر بن عمر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم
شيئا قال ليس بشيء باب النذر والايمان التي تلزم صاحبها الكفارة ين محمد بن ابي عمير و فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج
عن زرارة بن اعين عن احدهما قال سألته عما يكفر من الايمان قال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم
يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت الا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ين عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان
عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال
اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة
فقلت اشيء واجب افعله فقال لا ولكن من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء وروى عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب
مثل ذلك ين عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن اليمين التي تجب فيها الكفارة قال الكفارات في الذي يحلف على
المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبيعه فليكفر يمينه ين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها
وخاف ان يكون قد حملت فجعل لله عليه عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او
يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء ين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل عن ابي جعفر ع في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها
قال انما المنحر بمنى ويقسمها بين المساكين قال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحرها بالكوفة فانه يجزي عنه
ين عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل
ان اجعل النذر علي فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك
ين عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل
ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج
واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه ين عنه قال قلت
لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب
ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم
ين عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه الا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم
شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا ين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة
فقال ما جعل لله طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه واما ما كانت يمينا في معصية فليس بشيء ين
عن سماعة عن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ويحرم بحجة والهدي فقال ما جعل لله فهو واجب
عليه ين عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ين عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان قال ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى
ذلك مما فيه البر فعليك الكفارة اذا رجعت عنه فليس بشيء ين عن ابي يعفور قال اليمين التي تكفر ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك ين القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن قول والله ثم لم يف قال ابو عبد الله ع اطعام عشرة مساكين مدا من دقيق او حنطة او تحرير رقبة
او صيام ثلاثة ايام متواليات اذا لم يجد شيئا من ذا ين صفوان بن يحيى واسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد قلت فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد قال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو لا يجد ين النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال ثوب ين الحسين بن سعيد عن محمد
عبد الله عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع في كفارة اليمين قال عشرة امداد ينقى طيبا لكل مسكين مد ين القسم محمد عن علي
عن ابي عبد الله قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبين او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأه فان لم
يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات طعام عشرة مساكين مدا مدا ين عن محمد بن قيس قال ابو جعفر قال الله لنبيه يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فجعلها يمينا فكفرها رسول الله قلت بما كفرها قال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
قلت فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته ين عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله ع اطعم في كفارة اليمين مدا لكل مسكين



الاصفهر

# باب احكام اليمين والنذور والعهد

اثم تصدق بالفطرة نصف صاع او صاع من تمر ين عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام
ستين مسكينا أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله عز وجل فقلت فيعطيها الضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم
واهل الولاية احب الي ين عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين مد مد وحفنة ين عن حماد بن عيسى عن ربعي قال
قال محمد بن مسلم لابي جعفر ع في كفارة اليمين قال اطعم رسول الله ص عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام في امر مارية وهو قوله يا
ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى آخره ين عن ابراهيم بن عمر انه سمع ابا عبد الله يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس
له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ين حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في
قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فان شئت جعلت لهم
ادما والادام ادونه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم ين عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين قال مد
من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر ع عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب هو
ما يواري عورته ين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل جعل على نفسه المشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا
ان عاق اباه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم يقيم عليه قال كتاب الله قبل اليمين لا يمين في معصية انما اليمين الواجبة التي ينبغي
لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه من الشكران هو عافاه من مرضه او من امر يخافه او رد عليه غائبه او رزقه رزقا قال
هذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به وقال ابو جعفر ما كان عليه واجبا فحلف ان لا يفعله ففعله فالكفارة وسئل ع
اذا حلف الرجل ان يضرب عبده عددا ان يجمع خشبا فيضربه به فيحسب بعدده قال نعم ان عليا جلد الوليد بن عقبة في الخمر بسوط له رأسان
فحسب كل جلدة بجلدتين قال وسئلته عن الرجل يقول علي مائة بدنة او الف بدنة او ما لا يطيق فقال قال رسول الله ص ذلك من خطوات
الشيطان وسئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد اسمعيل قال ومن عسى ان يكون ولد اسمعيل الا هؤلاء انا نبيله الى اهله
وولده قال ولا يحلف اليهودي والنصراني الا بالله ولا يصلح لاحد ان يحلفهم بآلهتهم وعنه قال كلما خالف كتاب الله في شيء من الاشياء
من يمين او غيره رده الى كتاب الله وسئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمكم قال شيء عليه او جعله لله قلت
بل جعله لله قال كان عارفا او غير عارف قال ان كان عارفا اتم الصوم ولا يصوم في السفر والمرض وايام التشريق وعنه في رجل
عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم فقال ابو جعفر ع يعتق او يصوم او يطعم ستين مسكينا وما
ترك من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب ابو عبد الله ع كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد من حنطة او حنطة او ثوب
وفي رواية الحلبي مد وحفنة او ثوبين وان اعتق مستضعفا وقد وجب عليه العتق لم يكن به بأس **نوادر** الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص لا يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك
مع سيده ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين في ما لا يملك ولا يمين في معصية الخبر **مناقب** ابن شهر اشوب روضة الجنان
لابي الفتوح رحمة الله عليهما روي ان رجلا سأل ابا بكر عن الحين وكان نذر ان لا يكلم زوجته حينا الى يوم القيمة لقوله نعم
هل اتى على الانسان حين من الدهر فسئل عثمان فقال سنة لقوله تؤتي اكلها كل حين فسئل عليا ع فقال ان كنت نذرت غدوة
فتكلم عشية وان نذرت عشية فتكلم بكرة لقوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ففرح الرجل فقال الله اعلم حيث
يجعل رسالته **كتاب** الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي عن بشر بن حشيم عن عبد القدوس عن ابي اسحق عن الحرث ان امير المؤمنين
عليه السلم سمع رجلا يقول كلا والذي احتجب بالسبع فضربه علي ع على ظهره ثم قال يا لحام ومن الذي احتجب بالسبع قال الله تعالى
يا امير المؤمنين ثم قال له اخطأت ثكلتك امك ان الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لانه معهم اينما كانوا فقال الرجل ما كفارة
ما قلت يا امير المؤمنين قال تعلم ان الله معك حيث كنت قال اطعم المساكين قال لا انما حلفت بغير ربك **الهداية** النذور
والايمان والكفارات اليمين على وجهين يمين منها كفارة ويمين لا كفارة فيها فالتي فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل على شيء لا
يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء ولم يفعله او يحلف وحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة اذا لم يفعله والتي
لا كفارة عليه فيها فهي على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ومنها لا كفارة عليه ولا اجر ومنها ما كفارة
عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل في
خلاص امرئ مسلم من متعدّ عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه ولا اجر فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين
فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير وقال الكاظم ع لا كفارة عليه هذه من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها دخول النار فهو

عن سبيل الله معتره

فليس عليه شيء هذا ما لم يكن عليه واجبا فحلف ان لا يفعله ففعله

٩ فلا غير عارف ثم

٥ ومناقب الحاجي فسئل عمر فقال اربعين سنة لقوله

قال الله

# باب احكام اليمين والنذر والعهد

ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلا نذر ان يشرب خمرا او يقطع رحما او يترك فرضا او سنة لكان يجب عليه ان لا يشرب الخمر ولا يفسق ولا يترك الفرض والسنة ولا كفارة اذا حنث في يمينه وان حلف الرجل على ما فيه الكفارة لزمته الكفارة كما قال الله عز وجل فكفارته اطعام عشرة مساكين وهو مد لكل رجل او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلاث فعل جاز له فان لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة ايام متواليات والنذر على وجهين فاحدهما ان يقول الرجل ان عوفيت من مرض او تخلصت من دين او عدو او كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل منذ بها وان شاء منعه وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فما قدمنا ذكره فلله علي كذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين وقد يجوز في كفارة يمين فان نذر الرجل ان يصوم يوما او شهرا بعينه فهو بالخيار اي يوم صام وفي اي شهر صام فالم يكن في الحجة او شوال لان فيهما العيدين ولا يجوز صومهما فان صام يوما او شهرا لم يسمه في المنذر فنظر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم يوما او شهرا معروفا فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فعليه الكفارة ولو ان رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين او صام يوما الا ان يكون نوى في نذره شيئا بعينه فعليه فعل ذلك ذلك الشيء من صدقة او صوم او حج او غير ذلك فان نذر وان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد لما كانت النسخة التي انتسخنا هذه النسخة منها مغلوطة ولم يتفق مع كمال بذل الجهد بقدر الطاقة تحصيل نسخة صحيحة معتمدة وضاق الوقت مما تصدينا من اتمام طبع الكتاب وسئمنا ما اطلنا من الاحتواء انتظار التحصيل النسخة الصحيحة حتى بلغنا حد الاياس من وجدانها فانتسخناها من تلك التي اضطرارا وجهدنا في تصحيحها اعتبارا فالمرجو من الناظرين الغض عن القصور في اصلاح اغلاطها والعفو عن التقصير فيما ترى من تفريطها وافراطها فعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا . ومهما اتفق لاحد من نسخة صحيحة فشرط عليه السعي في اصلاح ما كان فيها من الخلل والخلل والقدح ابانها والساعي في ... انا الجاني الفاني محمد خليل بن السيد حسين الاصفهاني مولدا والطهراني مسكنا وقد صرفت سطرا جليلا من عمري في طبع هذا الكتاب ... ودعاء للشفاعة يوم المآب والصلوة والسلام على محمد وآله الاطياب حررت

في شهر جمادى الاولى من شهور احدى عشر وثلثمائة

بعد الالف ١٣١١